



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون
(24 نيسان/أبريل - 2 حزيران/يونيه و 3 تموز/يوليه -
4 آب/أغسطس 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 10 (A/78/10)



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 10

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والسبعون
(24 نيسان/أبريل - 2 حزيران/يونيه و 3 تموز/يوليه -
4 آب/أغسطس 2023)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد رمز من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية متبوعة بالسنة (مثل *حولية ... 1971*) الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وسنُدرج نسخة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام 2023.

المحتويات

الصفحة

الفصل

1مقدمة.	- الأول
6 موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين.	- الثاني
9 قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبَدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة.	- الثالث
12 المبادئ العامة للقانون.	- الرابع
41 تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.	- الخامس
58 منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.	- السادس
69 الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.	- السابع
100 ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.	- الثامن
121 خلافة الدول في مسؤولية الدولة.	- التاسع
123 قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.	- العاشر

المحتويات

الصفحة

الفصل

1	مقدمة	- الأول
1	الأعضاء	ألف -
2	أعضاء المكتب والمكتب الموسّع	باء -
3	لجنة صياغة	جيم -
4	الأفرقة العاملة والفريق الدراسي	دال -
5	الأمانة	هاء -
5	جدول الأعمال	واو -
6	موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين	- الثاني
9	قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبَدَى بشأنها أهمية خاصة للجنة	- الثالث
9	منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر	ألف -
9	الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	باء -
9	ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي	جيم -
11	حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية	دال -
12	المبادئ العامة للقانون	- الرابع
12	مقدمة	ألف -
13	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	باء -
13	نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى	جيم -
13	1- نص مشاريع الاستنتاجات	
15	2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها	
15	الاستنتاج 1	
16	الشرح	
16	الاستنتاج 2	
16	الشرح	
17	الاستنتاج 3	
17	الشرح	
20	الاستنتاج 4	
20	الشرح	
21	الاستنتاج 5	
21	الشرح	
24	الاستنتاج 6	
24	الشرح	
26	الاستنتاج 7	
26	الشرح	
29	الاستنتاج 8	
30	الشرح	
32	الاستنتاج 9	
32	الشرح	

33	وظائف المبادئ العامة للقانون	10	الاستنتاج	
33	الشرح			
38	العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي	11	الاستنتاج	
38	الشرح			
41	تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها			الخامس -
41	مقدمة			ألف -
41	النظر في الموضوع في الدورة الحالية			باء -
	نص مشروع المبدأين التوجيهيين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين			جيم -
42	نص مشروع المبدأين التوجيهيين	1		-1
42	نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين	2		-2
42	مع شروحهما			
42	المبدأ التوجيهي 1	النطاق		
42	الشرح			
46	المبدأ التوجيهي 2	استخدام المصطلحات		
46	الشرح			
58	منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر			السادس -
58	مقدمة			ألف -
58	النظر في الموضوع في الدورة الحالية			باء -
	نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع وطمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين			جيم -
59	نص مشاريع المواد			-1
60	نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين			-2
60	المادة 1	النطاق		
60	الشرح			
61	المادة 2	تعريف القرصنة		
62	الشرح			
67	المادة 3	تعريف السطو المسلح في البحر		
67	الشرح			
69	الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي			السابع -
69	مقدمة			ألف -
69	النظر في الموضوع في الدورة الحالية			باء -
71	عرض المقرر الخاص للتقرير الأول			-1
75	موجز المناقشة العامة			-2
79	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص			-3
	نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي			جيم -
82	نص مشاريع الاستنتاجات			-1
83	نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها			-2
83	شرح عام			

86 النطاق	1	الاستنتاج	
86 الشرح			
90 فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	2	الاستنتاج	
91 الشرح			
96 المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي	3	الاستنتاج	
96 الشرح			
100 ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي			الثامن -
100 مقدمة			ألف -
100 النظر في الموضوع في الدورة الحالية			باء -
101 عرض الرئيسين المشاركين للورقة الإضافية (A/CN.4/761 و Add.1) لورقة المسائل الأولى	1-		
102 موجز تبادل الآراء	2-		
119 أعمال الفريق الدراسي المقبلة	3-		
121 خلافة الدول في مسؤولية الدولة			التاسع -
121 مقدمة			ألف -
121 النظر في الموضوع في الدورة الحالية			باء -
123 قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى			العاشر -
123 الجلسات التذكارية الخاصة			ألف -
123 إدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل			باء -
123 حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية			جيم -
123 برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها			دال -
124 الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل	1-		
124 الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة	2-		
125 برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات	3-		
	النظر في قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون	4-		
127 على الصعيدين الوطني والدولي			
130 إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء لجنة القانون الدولي	5-		
130 الأتعاب	6-		
131 الوثائق والمنشورات	7-		
133 حولية لجنة القانون الدولي	8-		
133 الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين	9-		
133 المساعدة المقدمة من شعبة التدوين	10-		
133 المواقع الشبكية	11-		
134 مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي	12-		
134 النظر في عقد الجزء الأول من دورة للجنة في نيويورك في فترة السنوات الخمس الحالية	13-		
134 موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة			هاء -
134 التعاون مع الهيئات الأخرى			واو -
135 التمثيل في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة			زاي -
136 الحلقة الدراسية للقانون الدولي			حاء -

الفصل الأول مقدمة

1- عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها الرابعة والسبعين في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه 2023 والجزء الثاني في الفترة من 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023 في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتح الدورة السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، النائب الثاني لرئيس الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

ألف - الأعضاء

2- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد كارلوس خ. آرغويو غوميس (نيكاراغوا)

السيد ماساهيكو أسادا (اليابان)

السيد دابو أكاندي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد أحمد أمين فتح الله (مصر)

السيدة نيلوفر أورال (تركيا)

السيد بوغدان أوريسكو (رومانيا)

السيدة فيبي أوكوا (كينيا)

السيد ماريو أويارزابال (الأرجنتين)

السيد رولف إينار فيفيه (النرويج)

السيد مارتينس بابارينسكيس (لاتفيا)

السيد بيمال ن. باتيل (الهند)

السيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو (البرازيل)

السيد مونخ - أورغيل تسيند (منغوليا)

السيد تشارلز تشيرنور جالوه (سيراليون)

السيد خويكانغ خوانغ (الصين)

السيدة بينيلوبي رايدنغز (نيوزيلندا)

السيد أوغست راينيش (النمسا)

السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (بيرو)

السيد يفغيني زاغايونوف (الاتحاد الروسي)

السيد لويس سافادوغو (بوركينافاسو)

السيد عليون سال (السنغال)

- السيد يعقوب سيمه (كوت ديفوار)
 السيد أحمد العرابة (الجزائر)
 السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (البرتغال)
 السيد كلوديو غروسمان غيلوف (شيلي)
 السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور)
 السيد ماتياس فورتو (فرنسا)
 السيد كيون-غوان لي (جمهورية كوريا)
 السيد أندرياس د. مافرويانيس (قبرص)
 السيدة فيلاوان مانكلاتا ناكول (تايلند)
 السيد إيفون مينغاشانغ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
 السيد هونغ ثاو نغوين (فيتنام)
 السيد جيوسيبي نيسي (إيطاليا)
 السيد حسن الوزاني الشهدي (المغرب)

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

3- انتخبت اللجنة، في جلستها 3613 المعقودة في 25 نيسان/أبريل 2023، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

- | | |
|--|------------------------|
| السيدة نيلوفر أورال (تركيا) ⁽¹⁾ ، ثم | الرئيسة: |
| السيدة باتريسيا غالفاو تيليس (البرتغال) ⁽²⁾ | |
| السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (إكوادور) | النائب الأول للرئيسة: |
| السيد تشارلز تشيرنور جالوه (سيراليون) | النائب الثاني للرئيسة: |
| السيد مارتينس بابارينسكيس (لاتفيا) | رئيس لجنة الصياغة: |
| السيد هونغ ثاو نغوين (فيتنام) | المقرر: |

4- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، والمقررين الخاصين⁽³⁾، والرؤساء المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي⁽⁴⁾.

(1) انتخبت رئيسة للجزء الأول من الدورة.

(2) انتخبت اللجنة، في جلستها 3634، المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2023، رئيسة للجزء المتبقي من الدورة الرابعة والسبعين.

(3) السيد بوغدان أوريسكو، والسيد يعقوب سيمه، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

(4) السيد يعقوب سيمه، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد أوغست راينيش، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس.

5- وفي 27 نيسان/أبريل 2023، شكّل فريق التخطيط المؤلف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (رئيساً)؛ والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد بوغان أوريسكو، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدينغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد لويس سافادوغو، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه).

جيم - لجنة صياغة

6- أنشأت اللجنة، في جلساتها 3618 و3620 و3625 و3633، المعقودة في 3 و9 و16 و26 أيار/مايو 2023، لجنة صياغة مؤلفة من الأعضاء التالية أسماؤهم لتتاول المواضيع المبينة أدناه:

(أ) تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها: السيد مارتينس بابارينسكيس (رئيساً)، والسيد أوغست راينيش (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيدة بينيلوبي رايدينغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه)؛

(ب) المبادئ العامة للقانون: السيد مارتينس بابارينسكيس (رئيساً)، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد كارلوس خ. أرغويو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدينغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مونخ - أورغيل تسيند، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه)؛

(ج) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر: السيد مارتينس بابارينسكيس (رئيساً)، والسيد يعقوب سيمه (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون - غوان لي، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدينغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد لويس سافادوغو، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه)؛

(د) الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي: السيد مارتينس بابارينسكيس (رئيساً)، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه (مقرراً خاصاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدنغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه)؛

7- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه 28 جلسة بشأن المواضيع الأربعة المبينة أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة والفريق الدراسي

8- في 28 نيسان/أبريل 2023، أنشأ فريق التخطيط الفريقين العاملين التاليين:

(أ) الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل: السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس (رئيساً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد بوغدان أوريسكو، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدنغز، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، والسيد عليون سال، والسيد لويس سافادوغو، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه)؛

(ب) الفريق العامل المعني بأساليب العمل: السيد تشارلز تشيرنور جالوه (رئيساً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد بوغدان أوريسكو، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبي نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكيس، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي رايدنغز، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد يفغيني زاغايونوف، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه).

9- وأنشأت اللجنة، في جلستها 3614، المعقودة في 26 نيسان/أبريل 2023، فريقاً دراسياً معنياً بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بوغدان أوريسكو (رئيساً مشاركاً ورئيساً في الدورة الحالية)، والسيد يعقوب سيمه (رئيساً مشاركاً)، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس (رئيسة مشاركة)، والسيدة نيلوفر أورال (رئيسة مشاركة ورئيسة في الدورة الحالية)، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا (رئيساً مشاركاً)، والسيد دابو أكاندي، والسيد كارلوس خ. آرغويو غوميس، والسيد ماساهيكو أسادا، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد رولف إينار فيفيه، والسيد ماتياس فورتو، والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، والسيد كلوديو غروسمان غيلوف، والسيد خويكانغ خوانغ،

والسيد تشارلز تشيرنور جالوه، والسيد أحمد العرابية، والسيد كيون - غوان لي، والسيدة فيلاوان مانكلاتانكول، والسيد أندرياس د. مافرويانيس، والسيد إيفون مينغاشانغ، والسيد جيوسيبني نيسي، والسيدة فيبي أوكوا، والسيد حسن الوزاني الشهدي، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد مارتينس بابارينسكي، والسيد بيمال ن. باتيل، والسيد أوغست راينيش، والسيدة بينيلوبي راينغز، والسيد لويس سافادوغو، والسيد مونخ - أورغيل تسيند، والسيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، والسيد هونغ تاو نغوين (بحكم منصبه).

10- وأنشأت اللجنة، في جلستها 3621، المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بـ "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" يرأسه السيد أوغست راينيش.

11- وأنشأت اللجنة، في جلستها 3638، المعقودة في 13 تموز/يوليه 2023، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بـ "الشروح المقدمة بشأن موضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" ترأسه السيدة نيلوفر أورال.

هاء - الأمانة

12- تولى السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، تمثيل الأمين العام. وعمل السيد هيو ليولين، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة، وتولى في غياب المستشار القانوني تمثيل الأمين العام. وعمل السيد أرنولد برونوتو، الموظف القانوني الرئيسي، أميناً مساعداً رئيسياً للجنة. وعملت السيدة باتريسيا جورجيه والسيد كارلوس إيفان فوينتيس والسيدة كارلا هو والسيدة باولا باتارويو، الموظفون القانونيون، والسيد أليكسي بولاتوف والسيدة رابسا أوركيزا، الموظفان القانونيان المعاونان، أمناء مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

13- أقرت اللجنة جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين المؤلف من البنود التالية:

- 1- تنظيم أعمال الدورة.
- 2- خلافة الدول في مسؤولية الدولة.
- 3- المبادئ العامة للقانون.
- 4- ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.
- 5- تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.
- 6- منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.
- 7- الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.
- 8- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- 9- موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والسبعين.
- 10- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- 11- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

موجز أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين

14- فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.982) ونظرت فيه، وذلك بعد أن أكملت لجنة الصياغة القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بهذا الموضوع. واعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، 11 مشروع استنتاج بشأن المبادئ العامة للقانون، مشفوعة بشروحها. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024 (الفصل الرابع).

15- وفيما يتعلق بموضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالموضوع (A/CN.4/756)، الذي تناول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً للموضوع في ضوء ما اضطلعت به اللجنة والهيئات الدولية الأخرى من أعمال سابقة ذات صلة. وتناول التقرير أيضاً بعض المسائل المتعلقة بالتعاريف. وفي أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و2، بصيغتهما المقترحة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي أُبديت أثناء الجلسة العامة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.983)، اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشروع المبدأين التوجيهيين 1 و2 وقررت تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" (الفصل الخامس).

16- وفيما يتعلق بموضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758)، الذي ناقش الجوانب التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية للموضوع؛ واستعرض التشريعات الوطنية والممارسات القضائية التي تتبعها الدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ أحكام القانون الدولي التعاهدي والعرفي؛ وناقش برنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن عناصر من الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي لها أهميتها بالنسبة لأعمالها المقبلة بشأن الموضوع، والآراء التي أعربت عنها الدول؛ إلى جانب معلومات عما اتخذته مجلس الأمن والجمعية العامة من قرارات ذات صلة بهذا الموضوع (A/CN.4/757). وقررت اللجنة، في أعقاب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تحيل مشاريع المواد 1 و2 و3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في المناقشة العامة. ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.984) عن الموضوع واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد من 1 إلى 3 التي كانت لجنة الصياغة قد اعتمدها مؤقتاً في دورتها الحالية. وأنشئ فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة السيدة نيلوفر أورال لمساعدة المقرر الخاص في إعداد مشاريع شروح مشاريع المواد من 1 إلى 3. وعقد الفريق العامل جلسة واحدة، في 18 تموز/يوليه 2023 (الفصل السادس).

17- وفيما يتعلق بموضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/760)، وكذلك مذكرة من الأمانة تقدم معلومات عما اضطلعت به اللجنة من أعمال سابقة قد تكون وثيقة الصلة بالأعمال المقبلة للجنة (A/CN.4/759). وتناول التقرير الأول، في جملة أمور، نطاق الموضوع والمسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة، وتاريخ صياغة الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وما اضطلعت به اللجنة في السابق من أعمال ذات صلة بالوسائل الاحتياطية. وفي أعقاب المناقشة التي

جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تُحيل مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3 و4 و5، بصيغتها الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أُبديت في الجلسة العامة. وتلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة عن النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3، التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً (A/CN.4/L.985)، واعتمدت مؤقتاً مشاريع الاستنتاجات 1 و2 و3، مشفوعة بشروحها. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بمشروع الاستنتاجين 4 و5، اللذين اعتمدهما لجنة الصياغة مؤقتاً في دورتها الحالية واللذين يردان في تقرير إضافي مقدم من لجنة الصياغة (A/CN.4/L.985/Add.1) (الفصل السابع).

18- وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، أعادت اللجنة تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وكان معروضاً على الفريق الدراسي الورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى (A/CN.4/761 و Add.1)، التي أعدها اثنان من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي، هما السيد بوغدان أوريسكو والسيدة نيلوفر أورال، والتي تناولت المسائل والمبادئ التالية: معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية؛ وعدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها؛ وحدث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله)؛ وآثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها تثنياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليها في عرض البحر؛ ومبدأ "البر يهيمن على البحر"؛ والمياه والسندات والحقوق التاريخية؛ والإنصاف؛ والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ والمنافع التي يمكن أن تعود على دول ثالثة والخسائر التي يمكن أن تتكبدها؛ والخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة؛ وصلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع. وأجرى الفريق الدراسي تبادلاً للأراء بشأن الورقة الإضافية، مع التركيز على الملاحظات الأولية التي أعدها الرئيسان المشاركان. وعقد الفريق الدراسي أيضاً مناقشة لبرنامج العمل المقبل بشأن هذا الموضوع (الفصل الثامن).

19- وفيما يتعلق بموضوع "خلافه الدول في مسؤولية الدولة"، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع، برئاسة السيد أوغست راينيش، لكي ينظر في سبل المضي قدماً بالموضوع. ولدى تلقي التقرير الشفوي من الفريق العامل، أحاطت اللجنة علماً بتوصيات الفريق العامل، ومنها أنه ينبغي للجنة ألا تتشرع في تعيين مقرر خاص جديد، وأنه ينبغي إعادة إنشاء الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين لكي يواصل التفكير في سبل المضي قدماً بهذا الموضوع ويقدم توصية في هذا الشأن (الفصل التاسع).

20- وبخصوص "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وأن تعين السيد ماتياس فورتو مقررراً خاصاً (الفصل العاشر، الفرع باء). وأعادت اللجنة إنشاء فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرر فريق التخطيط بدوره أن يعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، برئاسة السيد مارسيلو باسكيس-بيرموديس، والفريق العامل المعني بأساليب العمل، برئاسة السيد تشارلز تشيرنور جالوه (الفصل العاشر، الفرع دال).

21- وقررت اللجنة أن تنظم، خلال دورتها الخامسة والسبعين المعقودة في جنيف، في عام 2024، مناسبة تذكارية احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها. وانفتحت اللجنة أيضاً على أن تعقد، خلال الجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين، اجتماعاً رسمياً يُدعى إلى حضوره كبار الشخصيات وممثلو الحكومة المضيفة، وأن تعقد، على مدى يوم ونصف، اجتماعات تخصص لمناقشة أعمال اللجنة مع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية. وعلاوة على ذلك، انفتحت اللجنة على أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام،

بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصص لمناقشة أعمال اللجنة (الفصل العاشر، الفرع دال).

22- وأوصت اللجنة بإمكانية عقد الجزء الأول من دورتها السنوية في نيويورك في عام 2026، رهناً بتوافر خدمات المؤتمرات وغيرها من الموارد، وفي هذا الصدد، طلبت إلى الأمانة أن تتشرع في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقده (الفصل العاشر، الفرع دال).

23- وخاطبت القاضية جوان إ. دوناھيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، اللجنة في 18 تموز/يوليه 2023. وواصلت اللجنة تبادلها المعتاد للمعلومات مع لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛ والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛ ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا؛ واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً تبادلاً غير رسمي للأراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 4 تموز/يوليه 2023 (الفصل العاشر، الفرع واو).

24- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في جنيف في الفترتين من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو ومن 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024 (الفصل العاشر، الفرع هاء).

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف - منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

25- ترى اللجنة أن طلب الحصول على معلومات عن موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022) لا يزال ذا صلة، وترحب بأي معلومات إضافية تُقدّم في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽⁵⁾، بشأن ما يلي:

- (أ) التشريعات والسوابق القضائية وممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد من 100 إلى 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- (ب) الاتفاقات التي أبرمتها الدول والتي يجري بموجبها نقل الأشخاص المتهمين بالقرصنة أو السطو المسلح في البحر لمحاكمتهم؛
- (ج) دور المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

باء - الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

26- ترى اللجنة أن طلب الحصول على معلومات عن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" الوارد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022) لا يزال ذا صلة، وترحب أيضاً بأي تحديثات للمعلومات الواردة بالفعل عملاً بهذا الطلب، تُقدّم في أجل أقصاه 1 شباط/فبراير 2024⁽⁶⁾، بشأن ما يلي:

- (أ) قرارات المحاكم الوطنية والتشريعات وأي من الممارسات الأخرى ذات الصلة على الصعيد المحلي التي تستند إلى القرارات القضائية وفقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم في عملية تقرير قواعد القانون الدولي، وهي: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة؛ والعرف الدولي، بمثابة دليل على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً؛ والمبادئ العامة للقانون التي أقرها المجتمع الدولي؛
- (ب) البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وغيرها من المحافل، بما في ذلك المرافعات أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

جيم - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

27- ترحب اللجنة بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة عن ممارساتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى الوجيهة عن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 30.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 29.

القانون الدولي، وتكرر طلباتها الواردة في الفصل الثالث من تقاريرها عن أعمال دوراتها الحادية والسبعين (عام 2019)⁽⁷⁾ والثانية والسبعين (عام 2021)⁽⁸⁾ والثالثة والسبعين (عام 2022)⁽⁹⁾.

28- وفي الدورة الخامسة والسبعين (2024)، سيركز الفريق الدراسي على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور الدول وحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الإعراب عن امتنانها لتلقي المعلومات التالية، أو أي تحديثات للمعلومات المقدمة بالفعل، في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023:

(أ) فيما يتعلق بالموضوع الفرعي لكيان الدولة، تقديم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة، وسائر المعلومات الوجيهة بشأن ما يلي:

'1' التقييمات و/أو الممارسات المتعلقة بمتطلبات تكوين دولة ما باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي واستمرار وجودها، في سياق ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'2' التقييمات و/أو الممارسات المتعلقة بطبيعة إقليم الدولة، بما في ذلك سطح الأرض والمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية، لا سيما في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'3' الممارسات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب والمجتمعات، وكذلك بالحفاظ على هويتها، التي يمكن أن تُسهم بعناصر أو يمكن النظر فيها من باب القياس عند معالجة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'4' الممارسات فيما يتعلق بتدابير مختلفة بطبيعتها تعتمد على الدول بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل حفظها وكذلك فيما يتعلق بالتعاون الدولي بهذا الشأن؛

(ب) فيما يخص الموضوع الفرعي المتعلق بحماية الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر، تقديم معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات ذات الصلة، وسائر المعلومات الوجيهة عما يلي:

'1' التدابير المتعلقة بالحد من المخاطر الخاصة بالتخفيف من التأثيرات الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر؛

'2' الآثار المترتبة على صعيد حقوق الإنسان نتيجةً للتأثيرات الضارة لارتفاع مستوى سطح البحر؛

'3' تنظيم حالات نزوح الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'4' منع حالات انعدام الجنسية الناجمة عن نزوح الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر؛

'5' التعاون الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتأثرين بارتفاع مستوى سطح البحر.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات من 31 إلى 33.

(8) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 26.

(9) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 28.

دال - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

29- تشير اللجنة إلى أنها أكملت القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" في عام 2022 وقررت، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في أجل أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁰⁾. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أهمية الموضوع بالنسبة للدول في العلاقات الدولية، فإنها تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على تلقي هذه التعليقات والملاحظات من أكبر عدد ممكن من الحكومات.

(10) المرجع نفسه، الفصل السادس.

الفصل الرابع المبادئ العامة للقانون

ألف - مقدمة

30- قررت اللجنة، في دورتها السبعين (2018)، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها وعينت السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقرراً خاصاً. وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 265/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

31- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين (2019)، في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/732)، الذي حدد نهجه بشأن نطاق الموضوع ونتائجه، فضلاً عن المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في سياق عمل اللجنة. وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة عن مشروع الاستنتاج 1 الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة وبالإنكليزية فقط، وهو تقرير قُدِّم إلى اللجنة لغرض العلم فحسب⁽¹¹⁾.

32- وطلبت اللجنة، في دورتها الحادية والسبعين أيضاً، إلى الأمانة إعداد مذكرة لسبر السوابق القضائية لهيئات التحكيم بين الدول، وللمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية ذات طابع عالمي، وكذلك المعاهدات، التي قد تكون ذات صلة خاصة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع.

33- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (2021)، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و Corr.1)، الذي تناول فيه المقرر الخاص تحديد المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً المذكرة التي طلبتها من الأمانة (A/CN.4/742) في دورتها الحادية والسبعين. وعقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 9 بصيغتها الواردة في التقرير الثاني. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 1 و 2 و 4، مشفوعة بشروح، وأحاطت علماً بمشروع الاستنتاج 5، بصيغته الواردة في تقرير لجنة الصياغة⁽¹²⁾.

34- وفي الدورة الثالثة والسبعين (2022)، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/753)، الذي ناقش فيه المقرر الخاص مسألة النقل، والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ووظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بالمصادر الأخرى للقانون الدولي. وقررت اللجنة، عقب المناقشة التي جرت في الجلسة العامة، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 10 إلى 14 بصيغتها الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص. واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات 3 و 5 و 7، مشفوعة بشروح، وأحاطت علماً بمشاريع الاستنتاجات 6 و 8 و 9 و 10 و 11، بصيغتها الواردة في تقرير لجنة الصياغة⁽¹³⁾.

(11) التقرير المؤقت لرئيس لجنة الصياغة متاح ضمن الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي:

http://legal.un.org/ilc/guide/1_15.shtml

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 169-172 و 238-239. انظر أيضاً A/CN.4/L.955 و Add.1.

(13) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 94-149. انظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/L.971.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- 35- لم يعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير جديد للمقرر الخاص. وانتهت لجنة الصياغة من نظرها في مشاريع الاستنتاجات التي أحالتها إليها اللجنة سابقاً، والتي سبق أن اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة⁽¹⁴⁾.
- 36- وفي الجلسة 3628 المعقودة في 19 أيار/مايو 2023، تلقت اللجنة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.982) ونظرت فيه، واعتمدت مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى (انظر الفرع جيم-1 أدناه).
- 37- واعتمدت اللجنة في جلساتها من 3643 إلى 3646 المعقودة في الفترة من 24 إلى 26 تموز/يوليه 2023، شروح مشاريع الاستنتاجات المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم-2 أدناه).
- 38- وفي الجلسة 3646 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، قررت اللجنة، عملاً بالمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء التعليقات والملاحظات عليها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- 39- وفي الجلسة 3646 المعقودة في 26 تموز/يوليه 2023، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للمقرر الخاص، السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس، لمساهمته المتميزة التي مكنت اللجنة من النجاح في استكمال قراءتها الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون.

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

1- نص مشاريع الاستنتاجات

- 40- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

المبادئ العامة للقانون

الاستنتاج 1

النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الاستنتاج 2

الإقرار

يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

(14) في الدورة الثالثة والسبعين، اعتمدت لجنة الصياغة مؤقتاً النص الموحد لمشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 11، بصيغته الواردة في تقرير اللجنة لتلك الدورة (A/CN.4/L.971).

الاستنتاج 3

فئتا المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

- (أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛
- (ب) التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

- (أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و
- (ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 5

تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

- 1- لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية.
- 2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم.
- 3- يشمل التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة.

الاستنتاج 6

تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام.

الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

- 1- لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأً جوهرياً في النظام القانوني الدولي.
- 2- لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- 1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون، باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

الاستنتاج 9

الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

الاستنتاج 10

وظائف المبادئ العامة للقانون

1- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

2- تسهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

الاستنتاج 11

العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

1- المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

2- قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه.

3- أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها

41- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والسبعين.

المبادئ العامة للقانون

الاستنتاج 1

النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الشرح

(1) يكتسي مشروع الاستنتاج 1 طابعاً تمهيدياً. وينص على أن مشاريع الاستنتاجات هذه تتناول موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي. ويُستخدم مصطلح "المبادئ العامة للقانون" في جميع مشاريع الاستنتاجات للإشارة إلى "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة" المذكورة في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي جرى تحليلها في ضوء ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية والفقهاء⁽¹⁵⁾.

(2) ويؤكد مشروع الاستنتاج 1 مجدداً أن المبادئ العامة للقانون تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي. ويُؤكد الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون، بصفتها هذه، عن طريق إدراجها في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جنباً إلى جنب مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي، باعتبارها جزءاً من "القانون الدولي" الذي تطبّقه المحاكم للبتّ في المنازعات المقدمة إليها. وقد صيغت المادة السالفة لهذا الحكم، أي الفقرة 3 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، بعد مناقشات طويلة جرت في عام 1920 في عصبة الأمم، ولا سيما في إطار لجنة الحقوقيين الاستشارية التي أنشأها مجلس العصبة، والتي سعت إلى تدوين الممارسات التي كانت قائمة قبل اعتماد النظام الأساسي. ومنذ ذلك الحين، يُشار إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي في ممارسات الدول، بما في ذلك في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك في قرارات مختلف المحاكم والهيئات القضائية⁽¹⁶⁾.

(3) ويشير مصطلح "مصادر القانون الدولي" إلى العملية القانونية والشكل القانوني اللذين ينشأ من خلالهما مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وتهدف مشاريع الاستنتاجات هذه إلى توضيح نطاق المبادئ العامة للقانون، وأسلوب تحديدها، ووظائفها، وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.

الاستنتاج 2

الإقرار

يقضي وجود مبدأ عام للقانون إقراره من جانب جماعة الأمم.

الشرح

(1) يؤكد مشروع الاستنتاج 2 من جديد عنصراً أساسياً ضمن الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو أن وجود مبدأ عام للقانون يقضي "إقراره" من جانب جماعة الأمم.

(2) ويظهر الإقرار على نطاق واسع في ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية وفي الفقه، باعتباره الشرط الأساسي لنشوء مبدأ عام للقانون. وهذا يعني أن من الضروري، لتقرير وجود مبدأ عام للقانون في وقت معين، فحص جميع الأدلة المتاحة التي تُبَيِّن أن الإقرار قد تم بالفعل. والمعايير المحددة لهذا الغرض هي معايير موضوعية ومعروضة ضمن مشاريع الاستنتاجات اللاحقة.

(3) ويستخدم مشروع الاستنتاج 2 مصطلح "جماعة الأمم" لكي يَحِلَّ محل مصطلح "الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأن المصطلح الثاني

(15) مراعاةً للممارسات الحديثة للدول والاجتهادات القضائية الحديثة، يشير النصفان الإسباني والفرنسي من مشروع الاستنتاج 1، على التوالي، إلى "principios generales del derecho" و"principes généraux du droit". وكان مفهوماً أن استخدام العبارتين "del derecho" و"du droit" لا يغير ولا ينطوي على تغيير جوهر الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(16) انظر، على سبيل المثال، A/CN.4/732 (التقرير الأول للمقرر الخاص) وA/CN.4/742 (مذكرة من الأمانة).

عفا عليه الزمن⁽¹⁷⁾. ويرد مصطلح "جماعة الأمم" في الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو معاهدة انضمت إليها 173 دولة ومن ثم فهي مقبولة على نطاق واسع⁽¹⁸⁾. والمصطلح المستخدم في اللغات الأصلية للعهد مستنسخ في نسخ مشروع الاستنتاج 2 بمختلف اللغات، مثل "comunidad internacional" بالإسبانية و"l'ensemble des nations" بالفرنسية. ويرمي مشروع الاستنتاج، باستخدام هذه الصيغة، إلى تأكيد أن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة، دون أي نوع من التمييز، في وضع المبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) ولا يُقصد من استخدام مصطلح "جماعة الأمم" تعديل نطاق أو مضمون الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلى وجه الخصوص، لا يُراد من هذا المصطلح الإيحاء بضرورة الإقرار الموحد أو الجماعي بمبدأ عام للقانون، كما أنه لا يوحي بأن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تنشأ إلا في إطار النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين مصطلح "جماعة الأمم" ومصطلح "المجتمع الدولي ككل" الوارد في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁹⁾، فيما يتعلق بالقواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

(5) ولا يستبعد استخدام مصطلح "جماعة الأمم" أن المنظمات الدولية يمكن أن تسهم أيضاً، في ظروف معينة، في وضع مبادئ عامة للقانون.

الاستنتاج 3

فئتا المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

- (أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛
 (ب) التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 3 فئتين من المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويستخدم مصطلح "فئتا" للإشارة إلى مجموعتين من المبادئ العامة للقانون في ضوء أصولها وبالتالي العملية التي قد تنشأ من خلالها. وخلافاً للفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج، التي تستخدم عبارة "مستمدة من"، تستخدم الفقرة الفرعية (ب) عبارة "قد تتبلور". ورئي أن عبارة "قد تتبلور" مناسبة لإضفاء درجة من المرونة على الحكم، مع التسليم بوجود نقاش بشأن ما إذا كانت هناك أصلاً فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون.

(2) وتشير الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وكون المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38، من النظام الأساسي

(17) من بين المصطلحات الأخرى التي نُظر فيها "الدول" و"جماعة الدول" و"المجتمع الدولي" و"الأمم" و"الدول القومية" و"الأمم ككل".

(18) فيما يلي نص الحكم: "ليس في هذه المادة من شيء يُخلُ بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، حين ارتكابه، يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، p. 171، No. 14668، vol. 999، United Nations, Treaty Series. انظر United Nations, Status of Multilateral Treaties, chap. IV.4.

(19) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

لمحكمة العدل الدولية، تشمل المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية هو أمر أثبتته الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية⁽²⁰⁾، والفقهاء⁽²¹⁾، وأكدته أيضاً الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي⁽²²⁾. وتتناول مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 6 بمزيد من التفصيل منهجية تحديد هذه المبادئ العامة للقانون.

(20) انظر، على سبيل المثال، H. La Fontaine, *Pasicrisie internationale 1794–1900: Histoire documentaire des arbitrages internationaux* (Berlin, Stämpfli, 1902), p. 356; *Affaire de l'indemnité russe (Russie, Turquie)*, Award of 11 November 1912, *Reports of International Arbitral Awards* (UNRIAA), vol. XI, pp. 421–447, at p. 445; International Court of Justice, *Corfu Channel case, Judgment of 9 April 1949: I.C.J. Reports 1949*, p. 4, at p. 18; International Court of Justice, *South West Africa, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966*, p. 6, para. 88; *Argentine-Chile Frontier Case*, Award of 9 December 1966, UNRIAA, vol. XVI, pp. 109–182, at p. 164; International Court of Justice, *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Judgment, I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at p. 38, para. 50; Iran-United States Claims Tribunal, *Sea-Land Service, Inc. v. Iran*, Award No. 135-33-1, 20 June 1984, *Iran-United States Claims Tribunal Reports* (IUSCTR), vol. 6, pp. 149 *et seq.*, at p. 168; Iran-United States Claims Tribunal, *Questech, Inc. v. Iran*, Award No. 191-59-1, 25 September 1985, IUSCTR, vol. 9, pp. 107 *et seq.*, at p. 122; Inter-American Court of Human Rights, *Aloeboetoe et al. v. Suriname*, Judgment (Reparations and Costs), 10 September 1993, Series C, No. 15, para. 50; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Duško Tadić*, No. IT-94-1-A, Judgment, 15 July 1999, Appeals Chamber, para. 225; *Prosecutor v. Zejnil Delalić et al.*, No. IT-96-21-A, Judgment, 20 February 2001, Appeals Chamber, para. 179; World Trade Organization, Appellate Body, *United States – Tax Treatment for “Foreign Sales Corporations”*, Appellate Body Report, 14 January 2002 (WT/DS108/AB/RW), paras. 142–143; Germany, Constitutional Court, Judgment, 4 September 2004 (2 BvR 1475/07), para. 20; Permanent Court of Arbitration, *Award in the Arbitration regarding the delimitation of the Abyei Area between the Government of Sudan and the Sudan People’s Liberation Movement/Army*, Case No. 2008-7, Award, 22 July 2009, UNRIAA, vol. XXX, pp. 145–416, at p. 299, para. 401; International Centre for Settlement of Investment Disputes, *El Paso Energy International Company v. The Argentine Republic*, Case No. ARB/03/15, Award, 31 October 2011, para. 622; Philippines, Supreme Court, *Mary Grace Natividad S. Poe-Llamanzares v. COMELEC*, Decision of 8 March 2016 (G.R. No. 221697; G.R. Nos. 221698-700), pp. 19 and 21.

(21) انظر، على سبيل المثال، B. Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals* (Cambridge, Cambridge University Press, 1953/2006), p. 25; G. Abi-Saab, “Cours général de droit international public”, in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 207 (1987), pp. 188–189; J. A. Barberis, “Los Principios Generales de Derecho como Fuente del Derecho Internacional”, *Revista IIDH*, vol. 14 (1991), pp. 11–41, at pp. 30–31; R. Jennings and A. Watts, *Oppenheim’s International Law*, vol. I, 9th ed. (Longman, 1996), pp. 36–37; S. Yee, “Article 38 of the ICJ Statute and applicable law: selected issues in recent cases”, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 7 (2016), pp. 472–498, at p. 487; P. Palchetti, “The role of general principles in promoting the development of customary international rules”, in M. Andenas *et al.* (eds.), *General Principles and the Coherence of International Law* (Leiden, Brill, 2019), pp. 47–59, at p. 48; A. Pellet and D. Müller, “Article 38”, in A. Zimmermann *et al.* (eds.), *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 925.

(22) Permanent Court of International Justice, Advisory Committee of Jurists, *Procès-verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16th – July 24th 1920* (The Hague, Van Langenhuisen Bros., 1920), pp. 331–336.

(3) وتشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 إلى المبادئ العامة للقانون التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ويبدو أن وجود هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية له ما يؤيده في السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية⁽²³⁾ وفي الفقه⁽²⁴⁾. بيد أن بعض الأعضاء يرون أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 لا تشمل فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون، أو على الأقل يشكون في وجود هذه الفئة كمصدر مستقل

(23) انظر، على سبيل المثال، International Court of Justice, *Corfu Channel case*، (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 22; International Court of Justice, *Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15, at p. 23; International Court of Justice, *Case of the monetary gold removed from Rome in 1943 (Preliminary Question), Judgment of June 15th, 1954, I.C.J. Reports 1954*, p. 19, at p. 32; International Court of Justice, *Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554, at p. 565, paras. 20–21; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Anto Furundžija*, No. IT-95-17/1-T, Judgment, Trial Chamber, 10 December 1998 (IT-95-17/1-T), para. 183; International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al.*, No. IT-95-16-T, Judgment, Trial Chamber, 14 January 2000, para. 738

(24) انظر، على سبيل المثال، D. Anzilotti, *Cours de droit international* (Editions Panthéon-Assas, 1929/1999), p. 117; L. Siorat, *Le problème des lacunes en droit International: Contribution à l'étude des sources du droit et de la fonction judiciaire* (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958), p. 286; P. Reuter, *Principes de droit international public, Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 103 (1961), pp. 425–656, at pp. 466-467; J.G. Lammers, “General principles of law recognized by civilized nations”, in F. Kalshoven, P.J. Kuyper and J.G. Lammers (eds.), *Essays on the Development of the International Legal Order in Memory of Haro F. van Panhuys* (Alphen aa den Rijn, Sijthoff & Noordhoff, 1980), pp. 53–75, at p. 67; O. Schachter, “International law in theory and practice: general course in public international law”, in *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 178 (1982), pp. 9–396, at pp. 75, 79–80; R. Kolb, *La bonne foi en droit international public: contribution à l'étude des principes généraux de droit* (Geneva/Paris, Presse Universitaire de France, 2000), pp. 56–57; R. Wolfrum, “General international law (principles, rules, and standards)”, in R. Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of International Law*, vol. IV (entry updated in 2010; Oxford, Oxford University Press, 2012), para. 28; M. Diez de Velasco Vallejo, *Instituciones de Derecho Internacional Público*, 18th ed. (Madrid, Tecnos, 2013), pp. 126-127; A. A. Cançado Trindade, *International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium*, 3rd rev. ed. (Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2013), pp. 55-86; B. I. Bonafé and P. Palchetti, “Relying on general principles of law”, in C. Brölmann and Y. Radi (eds.), *Research Handbook on the Theory and Practice of International Lawmaking* (Cheltenham, Edward Edgar Publishing, 2016), pp. 160–176, at p. 162; R. Yotova, “Challenges in the identification of the ‘general principles of law recognized by civilized nations’: the approach of the International Court”, *Canadian Journal of Comparative and Contemporary Law*, vol. 3. (2017), pp. 269-325, at p. 275, and 291-310; M. Fitzmaurice, “The history of Article 38 of the Statute of the International Court of Justice: the journey from the past to the present”, in S. Besson, J. d’Aspremont and S. Knuchel (eds.), *The Oxford Handbook of the Sources of International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2017), p. 193; A. Yusuf, “Concluding remarks”, in M. Andenas et al. (eds.), *General Principles and P. Dumberry, A Guide to General the Coherence of International Law Principles of Law in International Investment Arbitration* (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 35-42; F. Francioni, “Custom and general principles of international cultural heritage law”, in F. Francioni and A. F. Vrdoljak (eds.), *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law* (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 531–550, at pp. 541-544; G. Gaja, “General principles of law”, in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (2020), paras. 17–20; G. Boas, *Public International Law: Contemporary Principles*, 2nd ed. (Cheltenham, Edward Elgar, 2023), pp. 125-126

من مصادر القانون الدولي، ويلاحظون أن الفقه منقسم بشأن هذه المسألة⁽²⁵⁾. ويرد شرح للجوانب الأخرى المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي في شرح مشروع الاستنتاج 7.

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

- (أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و
 (ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

الشرح

- (1) يتناول مشروع الاستنتاج 4 شروط تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وينص على أنه لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون، يلزم التثبت مما يلي: (أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.
- (2) وهذا التحليل المكون من خطوتين مقبول على نطاق واسع في الممارسة والأدبيات ويهدف إلى إثبات أن هناك "إقراراً" بمبدأ عام للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهي طريقة يمكن أن يطبقها كل من يُطلب منهم تقرير وجود مبدأ معين من المبادئ العامة للقانون في نقطة زمنية محددة وتقرير مضمون ذلك المبدأ العام للقانون.
- (3) وتتناول الفقرة الفرعية (أ) الشرط الأول للتحديد، أي التثبت من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وهذه العملية، التي هي في الأساس عملية استقرائية، ضرورية لإظهار أن مبدأ قانونياً قد نال إقرار جماعة الأمم بوجه عام. والغرض من استخدام مصطلح "مختلف النظم القانونية في العالم" هو تسليط الضوء على شرط وجود مبدأ في النظم القانونية في العالم عموماً. وهو مصطلح شامل وواسع النطاق، يغطي النظم القانونية الوطنية في العالم على اختلافها وتتوعها. ويجري تناول هذا الشرط بمزيد من الشرح في مشروع الاستنتاج 5.
- (4) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) الشرط الثاني للتحديد، أي التثبت من نقل المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي. وهذا الشرط، الذي يتناوله بمزيد من التفصيل مشروع الاستنتاج 6، ضروري لإظهار أن مبدأ ما لا ينال الإقرار من جماعة الأمم في إطار النظم القانونية الوطنية فحسب، بل ينال الإقرار أيضاً باعتباره مبدأً منطبقاً في إطار النظام القانوني الدولي.
- (5) ويُستخدم في الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "النقل"، الذي يُفهم بأنه عملية تقرير ما إذا كان من الممكن تطبيق مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في إطار النظام القانوني الدولي، ومدى إمكانية هذا التطبيق وكيفية. ولا يُقصد باستخدام هذا المصطلح الإيحاء بضرورة اتخاذ إجراء رسمي أو صريح للنقل.
- (6) وفَصِّل مصطلح "النقل" على مصطلح "قابلية النقل" الذي يستخدم أحياناً في هذا السياق. ويشمل النقل بالضرورة قابلية النقل؛ ويشير المصطلح الثاني إلى إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق مبدأ يحدّد

(25) يرى بعض المؤلفين أن المبادئ العامة للقانون تقتصر على تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

بالعملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ضمن النظام القانوني الدولي، لكنه لا يشمل عملية التثبيت من النقل كاملةً.

(7) ونظراً للاختلافات بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية، قد لا يكون مبدأ أو بعض عناصر مبدأ يحدّد بالعملية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مناسباً للتطبيق ضمن النظام القانوني الدولي. لذلك، يشمل "النقل" إمكانية ألا يكون مضمون المبدأ العام للقانون المحدد من خلال هذا التحليل المكون من خطوتين مطابقاً للمبدأ الموجود في مختلف النظم القانونية الوطنية.

الاستنتاج 5

تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

- 1- لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية.
- 2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم.
- 3- يشمل التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 5 الخطوة الأولى من منهجية الخطوتين لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية المبينة في مشروع الاستنتاج 4، أي تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وتتص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5 على أنه، لتقرير وجود هذا المبدأ، يلزم إجراء تحليل مقارن. وتصف الفقرة 2 التحليل المقارن من خلال توضيح أن هذا التحليل يجب أن يكون واسع النطاق وتمثلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم. وتشرح الفقرة 3 نوع المواد ذات الصلة لأغراض هذه المنهجية.

(2) وتتص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 5 على أنه يلزم إجراء "تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية" لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وتستند هذه الصياغة إلى نهج عام موجود في الممارسة وفي الأدبيات، يجري وفقاً له تقييم النظم القانونية الوطنية ومقارنتها من أجل إثبات أن المبدأ القانوني مشترك بينها. ولا يتطلب "التحليل المقارن" المشار إليه في مشروع الاستنتاج استخدام منهجيات معينة موجودة في ميدان القانون المقارن. ومع أن هذه المنهجيات قد تقدّم، عند الاقتضاء، بعض التوجيهات، فإنه يجري بصورة عامة الحفاظ على درجة من المرونة في الممارسة. والأمر المهم لأغراض مشروع الاستنتاج 5 هو أن يوجد قاسم مشترك عبر النظم القانونية الوطنية⁽²⁶⁾.

(3) ولم يحدد مشروع الاستنتاج 5 ما يعنيه مبدأ قانوني "مشترك" بين مختلف النظم القانونية في العالم. ورأت اللجنة أنه، بالنظر إلى احتمال أن يتفاوت مضمون ونطاق المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، من المناسب عدم الإفراط في الإلزام في هذا الصدد، مما يسمح بإجراء تحليل لكل حالة على حدة. وفي كثير من الحالات، قد تكون نتيجة التحليل المقارن هي تقرير وجود مبدأ قانوني

(26) انظر، على سبيل المثال، *Furundžija*, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (الحاشية 23 أعلاه)، و para. 178؛ و *Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kunac and Zoran Vuković*, Nos. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, Judgment, Trial Chamber, 22 February 2001, para. 439.

ذي طابع عام ومجرد⁽²⁷⁾. غير أنه في حالات أخرى، يمكن أن يؤدي التحليل المقارن إلى التحقق من المبادئ القانونية ذات طابع أكثر وضوحاً أو أكثر تحديداً⁽²⁸⁾.

(4) وتشير الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 5 إلى أن التحليل المقارن الرامي إلى تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يجب أن يكون "واسع النطاق وتمثيلاً، بما يشمل شتى مناطق العالم". ويهدف هذا الوصف إلى توضيح أنه رغم عدم ضرورة تقييم كل نظام قانوني في العالم لتحديد مبدأ عام للقانون، فإن التحليل المقارن يجب أن يكون مع ذلك شاملاً بما فيه الكفاية لمراعاة النظم القانونية للدول وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأدرج مصطلح "شتى مناطق العالم" للتأكيد على أنه لا يكفي إثبات وجود مبدأ قانوني في النظم القانونية التي تمثل أسرار قانونية معينة (مثل القانون المدني والقانون العام والقانون الإسلامي)، بل إن من الضروري أيضاً إثبات أن المبدأ قد نال الإقرار على نطاق واسع في شتى مناطق العالم⁽²⁹⁾، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية

(27) أحد المبادئ العامة للقانون الذي كثيراً ما يشار إليه في الممارسة وفي الأدبيات، والذي يمكن اعتباره ذا طابع عام ومجرد، هو مبدأ حسن النية.

(28) تشتمل أمثلة المبادئ العامة للقانون التي جرى الاحتجاج بها أو تطبيقها في الممارسة، والتي يمكن اعتبارها ذات طابع أكثر تحديداً (لأنها تقدم، على سبيل المثال، شروطاً دقيقة لتطبيقها)، على مبادئ الأمر المقضي به ومبدأ سبق الادعاء، والحق في السرية بين المحامي وموكله. انظر على التوالي International Court of Justice, *Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia beyond 200 Nautical Miles from the Nicaraguan Coast (Nicaragua v. Colombia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2016*, p. 100, at pp. 125-126, paras. 58-61; Permanent Court of International Justice, *Certain German Interests in Polish Upper Silesia, Judgment, 25 August 1925, P.C.I.J. Series A, No. 6*, pp. 5 et seq., at p. 20; International Court of Justice, *Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data (Timor-Leste v. Australia), Provisional Measures, Order of 3 March 2014, I.C.J. Reports 2014*, p. 147, at pp. 152-153, paras. 24-28.

(29) من الأمثلة على ممارسات الدول التي يمكن فيها اعتبار أن التحليل المقارن الواسع النطاق والتمثيلي قد أُجري، ما يلي: International Court of Justice, *Case concerning Right of Passage over Indian Territory (Merits), Judgment of 12 April 1960: I.C.J. Reports 1960*, p. 6, Observations and Submissions of Portugal on the Preliminary Objections of India, annex 20, pp. 714-752, and Reply of Portugal, annex 194, pp. 858-861 (بما في ذلك النظم القانونية للاتحاد السوفياتي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان)؛ International Court of Justice, *Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240, Memorial of Nauru, appendix 3 (بما في ذلك النظم القانونية للأرجنتين، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان)؛ International Court of Justice, *Questions relating to the Seizure and Detention of Certain Documents and Data (Timor-Leste v. Australia)* (انظر الحاشية 28 أعلاه)، Memorial of Timor-Leste, annexes 22 to 24 (بما في ذلك النظم القانونية للاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان، والاتحاد الأوروبي، وهونغ كونغ - الصين)؛ والمذكرة المضادة المقدمة من أستراليا، المرفق 51 (تغطي النظم القانونية للاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبلجيكا، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية). وتوجد

شركة برشلونة لمعدات الجر (*Barcelona Traction*)، أن المبدأ "قد حظي بشكل عام بقبول النظم القانونية المحلية"⁽³⁰⁾.

(5) وتوفر الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 إرشادات إضافية من خلال إدراج قائمة، غير حصرية، بالمصادر التي يمكن الاعتماد عليها لإجراء التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية. وينبغي فهم مصطلحي "القوانين الوطنية" و"قرارات المحاكم الوطنية" فهماً واسعاً، يشمل مجمل نطاق المواد الموجودة في النظم القانونية الوطنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بتحديد مبدأ عام للقانون، ومنها مثلاً الدساتير والتشريعات والمراسيم واللوائح، فضلاً عن قرارات المحاكم الوطنية من مختلف المستويات والولايات القضائية، بما في ذلك المحاكم الدستورية أو ما يماثلها، والمحاكم العليا، ومحاكم النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الإدارية. وقد أُدرج مصطلح "وغيرها من المواد ذات الصلة" حتى لا تُستبعد مصادر أخرى للنظم القانونية الوطنية قد تكون أيضاً ذات صلة، مثل القانون العرفي أو الفقه.

أمثلة مماثلة في السوابق القضائية. انظر، على سبيل المثال، International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Delalić*, Appeals Chamber (انظر الحاشية 20 أعلاه)، paras. 584-589 (الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بربادوس، تركيا، جزر البهاما، جنوب أفريقيا، سنغافورة، كرواتيا، إنكلترا واسكتلندا ويوغوسلافيا السابقة، هونغ كونغ، الصين، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)؛ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Pavle Strugar*, No. IT-01-42-A, Judgment, Appeals Chamber, 17 July 2008, paras. 52-54 (الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، واليوستنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وشيلي، وصربيا، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان)؛ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Dražen Erdemović*, Judgment, Appeals Chamber, Case No. IT-96-22-A, Judgment, 7 October 1997, para. 19, referring to the Joint Separate Opinion of Judge McDonald and Judge Vohrah, paras. 59-65 (إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وشيلي، والصومال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، ونيجييا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان، وإنكلترا، ويوغوسلافيا السابقة)؛ *Furundžija* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، para. 180 (الأرجنتين، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباكستان، واليوستنة والهرسك، وزامبيا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان، وإنكلترا وويلز، ويوغوسلافيا السابقة، ونيو ساوث ويلز (أستراليا)؛ *Kunarac* (انظر الحاشية 26 أعلاه)، paras. 437-460 (الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، واليوستنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وزامبيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، والغلبين، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان).

(30) *Barcelona Traction* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 38, para. 50. انظر أيضاً *Mary Grace Natividad S. Poe*؛ *Llamanzares v. COMELEC* (الحاشية 20 أعلاه)، pp. 19 and 21؛ *Company v. The Argentine Republic* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 622؛ *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, p. 299، (الحاشية 20 أعلاه)، *Abyei Area*؛ *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639، at p. 675، para. 104؛ para. 401؛ *Germany, Constitutional Court, Judgment*, 4 September 2004 (الحاشية 20 أعلاه)، para. 20؛ *Kunarac* (انظر الحاشية 26 أعلاه)، para. 439؛ *Delalić*, Appeals Chamber (الحاشية 20 أعلاه)، para. 179؛ *Tadić* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 225؛ *Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*, No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998، para. 46؛ *Prosecutor v. Zejnil Delalić et al.*، No. IT-96-21-T, Decision on the motion to allow witnesses K, L and M to give their testimony by means of video-link (الحاشية 20 أعلاه) *Aloeboetoe et al. v. Suriname*؛ conference, Trial Chamber, 28 May 1997، paras. 7-8؛ *Sea-Land Service, Inc. v. Iran*؛ p. 122 (الحاشية 20 أعلاه)؛ *Questech*؛ para. 62 (الحاشية 20 أعلاه)؛ *Corfu Channel case*؛ p. 168 (الحاشية 20 أعلاه)؛ *Fabiani case*؛ p. 18 (الحاشية 20 أعلاه)؛ و *Queen case between Brazil, Norway and Sweden (1871)* (reproduced in La Fontaine, *Pasicrisie internationale 1794-1900: Histoire documentaire des arbitrages internationaux*)، p. 155.

(6) وعند إعداد الفقرة (3) من مشروع الاستنتاج 5، كانت اللجنة تدرك أن النظم القانونية الوطنية ليست متطابقة وأنه يجب تحليل كل نظام قانوني في سياقه الخاص، مع أخذ خصائصه في الحسبان. ففي بعض النظم القانونية، على سبيل المثال، قد تكون قرارات المحاكم الوطنية أكثر أهمية لتقرير وجود مبدأ قانوني، بينما قد تسمو في نظم أخرى القوانين المدونة والكتابات الفقهية. واتققت اللجنة أيضاً على أن جميع فروع القانون الوطني، بما فيها القانون الخاص والقانون العام على حد سواء، يُحتمل أن تكون ذات صلة بتحديد مبدأ عام للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية⁽³¹⁾.

(7) وينبغي التأكيد على أن تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم لا يكفي لإثبات وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكما لوحظ في مشروع الاستنتاج 4، يلزم أيضاً التأكد من نقل ذلك المبدأ إلى النظام القانوني الدولي. ويجري تناول هذه الخطوة الثانية من المنهجية في مشروع الاستنتاج 6.

الاستنتاج 6

تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام.

الشرح

(1) يتعلق مشروع الاستنتاج 6 بتقرير نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي. وينص على أنه يمكن نقل مبدأ من هذا القبيل بقدر ما يكون متوافقاً مع النظام القانوني الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن تقرير النقل، كما يوضح مشروع الاستنتاج 4، هو الشرط الثاني لأغراض التأكد من وجود ومضمون مبدأ عام للقانون مستمد من النظم القانونية الوطنية.

(2) وينص مشروع الاستنتاج 6 على أنه يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي. وتستخدم كلمة "يمكن" لتأكيد أن النقل لا يحدث بطريقة تلقائية.

(31) انظر، على سبيل المثال، *Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia* (الحاشية 28 أعلاه)، p. 125, para. 58 (تطبيق مبدأ الأمر المقضي به، المستمد من الإجراءات المدنية)؛ *Barcelona Traction* (الحاشية 20 أعلاه)، p. 38, para. 50 (تطبيق مبدأ الفصل بين الشركات وملاك الأسهم، المستمد من قانون الشركات)؛ *United States-Tax Treatment for "Foreign Sales Corporations"* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 143 (تطبيق مبدأ يتعلق بفرض الضرائب على غير المقيمين، المستمد من قانون الضرائب)؛ *Questech* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 122 (تطبيق مبدأ بقاء الشيء على حاله، المستمد من قانون العقود)؛ *Sea-Land Service* (الحاشية 20 أعلاه)، p. 168 (تطبيق مبدأ الإثراء غير المشروع، المستمد من القانون المدني أو قانون الالتزامات)؛ *Furundžija* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، paras. 178-182، و*Kunarac* (انظر الحاشية 26 أعلاه)، paras. 439-460 (تطبيق تعريف "الاعتصاب" المستمد من القانون الجنائي)؛ *Aloboetoe v. Suriname* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 62 (تطبيق مبدأ يتعلق بالخلافة لأغراض التعويض، المستمد من القوانين المتعلقة بالمراث أو الخلافة)؛ *Mary Grace Natividad S. Poe-Llamanzares v. COMELEC* (الحاشية 20 أعلاه)، p. 21 (تطبيق مبدأ جنسية القضاء، المستمد من القوانين المتعلقة بالجنسية). وانظر أيضاً *El Paso Energy International Company v. The Argentine Republic* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 622 ("المبادئ العامة" هي قواعد تطبق إلى حد كبير في النطاقات المحلية، في المسائل الخاصة أو العامة، الموضوعية أو الإجرائية)؛ *South West Africa, Second Phase* (الحاشية 20 أعلاه)، Dissenting Opinion of Judge Tanaka, p. 250, at p. 294 ("ما دامت 'المبادئ العامة للقانون' غير مختصة، فيجب أن يفهم 'القانون' على أنه يشمل جميع فروع القانون، بما في ذلك القانون المحلي، والقانون العام، والقانون الدستوري والإداري، والقانون الخاص، والقانون التجاري، والقانون الموضوعي والإجرائي، وما إلى ذلك").

(3) والاختبار المهم لأغراض تقرير النقل هو أن المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يجب أن يثبت أنه "متوافق" مع النظام القانوني الدولي. والأساس المنطقي الذي يقوم عليه اختبار التوافق هذا هو أن للنظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية هياكل وخصائص متميزة لا ينبغي إغفالها. والمبادئ التي قد تكون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم، والتي اعتمدت أولاً وقبل كل شيء لكي تلبى احتياجات مجتمع معين ولكي تطبق في إطار نظام قانوني محدد، ليست بالضرورة قابلة للتطبيق على الصعيد الدولي بسبب تلك الاختلافات.

(4) وقد يعتبر مبدأ من مبادئ النطاق المحلي متوافقاً مع النظام القانوني الدولي إذا كان من المناسب تطبيقه في إطار النظام القانوني الدولي، عند وجود شروط تطبيقه⁽³²⁾.

(5) ومن الأمثلة التي يشار إليها عادة في هذا الصدد الحق في اللجوء إلى المحاكم الموجود دائماً في النظم القانونية الوطنية. لكن لا يمكن نقل هذا الحق إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية لأنه يتنافى مع المبدأ الأساسي المتمثل في الموافقة على الولاية القضائية الموجود في القانون الدولي، الذي يقوم عليه هيكل وعمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ونقل الحق في اللجوء إلى المحاكم لن يؤدي إلى انتهاك مباشر لمبدأ الموافقة على الولاية القضائية فحسب، بل سيكون هذا الحق أيضاً غير قابل للتطبيق على المستوى الدولي بسبب عدم وجود الشروط اللازمة لتطبيقه، أي هيئة قضائية ذات ولاية عالمية وإلزامية لتسوية المنازعات.

(6) ويشير مشروع الاستنتاج 6 إلى أن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم أمر ممكن فقط "بقدر ما" يكون هذا المبدأ متوافقاً مع النظام القانوني الدولي. والغرض من استخدام هذه

(32) على سبيل المثال، في قضية *مصادم أسماك شمال المحيط الأطلسي*، لم تؤيد المحكمة مبدأ "حق المرور الدولي" لأنه أثير "غير متناسب مع مبدأ السيادة". (*North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain, United States)*, Award, 7 September 1910, UNRIAA, vol. XI, pp. 167–226, at p. 182). وفي قضية *الجرف القاري لبحر الشمال*، لم تؤيد محكمة العدل الدولية مبدأ الحصص العادلة والمنصفة الذي احتجت به ألمانيا باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون، حيث أوضحت المحكمة أن هذا المبدأ "يجافي المفهوم الأساسي للحق في الجرف القاري ويتعارض معه". (*North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3, at pp. 21–23, paras. 17 and 19–20). وفي قضية *تاديتش*، وفيما يخص مبدأ وجوب أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون، لاحظت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة "أن من الواضح أن التقسيم التشريعي والتنفيذي والقضائي للسلطات المنبثق إلى حد كبير في معظم النظم المحلية لا ينطبق على السياق الدولي ولا ينطبق، بشكل أكثر تحديداً، على سياق منظمة دولية مثل الأمم المتحدة... ومن ثم فإن عنصر الفصل بين السلطات في شرط أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون هو عنصر لا ينطبق في سياق القانون الدولي". وبمراعاة عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، اعتبرت دائرة الاستئناف أن ما تعنيه "منشأة بموجب القانون" هو "وفقاً لسيادة القانون". (*Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "DULE"*, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 2 October 1995, Appeals Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 43-45). وفي قضية *ديلاليش وآخرون*، اعتبرت دائرة ابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "مبادئ الشرعية [لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص] موجودان ومعترف بهما في جميع نظم العدالة الجنائية الرئيسية في العالم"، لكن من "غير المؤكد إلى أي مدى قد تم قبولهما كجزء من الممارسة القانونية الدولية، بمعزل عن وجود النظم القانونية الوطنية وبعيداً عنها... نظراً لاختلاف طرق تجريم السلوك في نظم العدالة الجنائية الوطنية والدولية"... ونتيجة لذلك، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن "مبادئ الشرعية في القانون الجنائي الدولي مختلفة عما هي عليه في النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بتطبيقها وبمعاييرها. ويبدو أنها متميزة، من حيث الهدف الواضح المتمثل في الحفاظ على التوازن بين حفظ العدل والإنصاف إزاء المتهمين وأخذ حفظ النظام العالمي بعين الاعتبار. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدولة أو الدول المتأثرة أن تراعي، في جملة أمور، العوامل التالية: طبيعة القانون الدولي؛ وعدم وجود سياسات ومعايير تشريعية دولية؛ والعمليات المخصصة المتعلقة بالصياغة التقنية؛ والافتراض الأساسي الذي مفاده أن قواعد القانون الجنائي الدولي سوف تجسد في القانون الجنائي الوطني لمختلف الدول". (*Prosecutor v. Zejnil Delalić et al.*, Case No. IT-96-21-T Judgment, 16 November 1998, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 403 and 405).

الكلمات ("بقدر ما") هو تأكيد وجود درجة من المرونة عند تقرير النقل. وكما هو مبين في شرح مشروع الاستنتاج 4 أعلاه: إذا كان جزء فقط من ذلك المبدأ متوافقاً مع النظام القانوني الدولي، فيمكن نقله فقط في حدود ذلك التوافق⁽³³⁾.

(7) ويجب قراءة مشروع الاستنتاج 6 بالاقتران مع مشروع الاستنتاج 2، الذي يبين أن وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون يقتضي إقراره من جانب جماعة الأمم. ولذلك، لا بد من الإقرار بأن مبدأ مشتركاً بين مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي. وفي هذا السياق، يكون الإقرار ضمناً عندما ينجح اختبار التوافق. وبعبارة أخرى، إذا كان مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم مناسباً للتطبيق في إطار النظام القانوني الدولي وكانت شروط هذا التطبيق موجودة، فيمكن بصورة عامة استنتاج أن جماعة الأمم قد أقرت بنقله. ولا يلزم اتخاذ أي إجراء رسمي للنقل لكي ينشأ مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

- 1- لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي.
- 2- لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 7 تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي⁽³⁴⁾.

(2) وتتص الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 على أنه لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في ذلك النظام. ورأت اللجنة أن وجود هذا النوع من المبادئ العامة للقانون له

(33) نظراً للاختلافات بين النظامين القانونيين الدولي والمحلي، لا يمكن أحياناً نقل سوى جوانب معينة من مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية إلى النظام القانوني الدولي. ونتيجة لهذا النقل، قد لا يكون للمبادئ العامة للقانون المطبقة في السياقات الدولية نفس مضمون المبادئ القانونية المحلية ذات الصلة. انظر، على سبيل المثال، *Tadić* (الحاشية 20 أعلاه)، paras. 41-45؛ *Delalić* (الحاشية 32 أعلاه) paras. 403-405؛ *Furundžija* (الحاشية 23 أعلاه)، para. 178؛ *El Paso Energy International Court v. The Argentine Republic* (الحاشية 20 أعلاه) para. 622؛ *International Company v. The Argentine Republic of Justice, Application of the Interim Accord of 13 September 1995 (the former Yugoslav Republic of Macedonia v. Greece), Judgment of 5 December 2011, I.C.J. Reports 2011, p. 695, Separate Opinion of Judge Simma, para. 13*. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أنه لا يمكن نقل مبدأ موجود في النطاق المحلي "بقضه وقضيضه" (*International Court of Justice, International status of South-West Africa, Advisory*) (Opinion, I.C.J. Reports 1950, p. 128, Separate Opinion of Judge McNair, p. 146, at p. 148).

(34) من الأمثلة التي أشار إليها أعضاء اللجنة أثناء مناقشات اللجنة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ الحيادة القانونية المطلقة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومبدأ الموافقة على الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والاعتبارات الأساسية للإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية، ومبادئ نورمبرغ ومبادئ القانون البيئي الدولي. (ترد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة (مبادئ نورمبرغ) في *Yearbook of the International Law Commission, 1950, vol. II, p. 374, para. 96*).

ما يبرره لجملة من الأسباب. أولاً، هناك أمثلة في الممارسة القضائية وفي ممارسات الدول يبدو أنها تؤيد وجود هذا النوع من المبادئ العامة للقانون. ثانياً، يجب أن يكون النظام القانوني الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، قادراً على توليد مبادئ عامة للقانون تكون خاصة به، وألا يقتصر فقط على مبادئ عامة للقانون مستعارة من نظم قانونية أخرى. ثالثاً، ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في تاريخ صياغته ما يقصر المبادئ العامة للقانون على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

(3) وفيما يتعلق بمنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، رأت اللجنة أن لها أوجه تشابه مع المنهجية المنطبقة على تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، التي تتناولها مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 6 أعلاه. ففي كلتا الحالتين، يجري أولاً تحليل استقرائي للقواعد المعيارية القائمة. وفي حالة المبادئ المصنفة في الفئة الأولى، يجري تحليل القواعد القائمة في مختلف النظم القانونية في العالم تحليلاً مقارناً لتقرير وجود مبدأ مشترك بينها. وفيما يتعلق بالمبادئ المصنفة في الفئة الثانية، يلزم أيضاً إجراء تحليل للقواعد القائمة في النظام القانوني الدولي من أجل العثور على مبادئ تتجلى في تلك القواعد أو تكمن وراءها، وتكون ذات مركز مستقل. ويجب أن يراعي هذا التحليل جميع الأدلة المتاحة على إقرار جماعة الأمم بالمبدأ المعني، مثل الصكوك الدولية التي يتجلى فيها المبدأ، والقرارات التي تتخذها منظمات دولية أو تُتخذ في مؤتمرات حكومية دولية، والبيانات التي تدلي بها الدول. وتشير الفقرات من (6) إلى (10) إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية التي تبين جوانب هذه المنهجية.

(4) والمنهجية هي أيضاً استنتاجية فيما يخص كلتا الفئتين. وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، يجب تقرير مدى توافقها مع النظام القانوني الدولي. أما فيما يتعلق بالمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فيجب أيضاً إثبات أنها مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي. ويعني مصطلح "جوهرية" أن المبدأ يُخص النظام القانوني الدولي ويمثل تجسيداً لسماته الأساسية وناظماً لها.

(5) ويمكن اعتبار مبدأ الموافقة على الولاية القضائية مبدأ عاماً أقرت به جماعة الأمم باعتباره مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي بسبب السمات الأساسية لهذا الأخير. وهو نتيجة لمبدأ تساوى الدول ذات السيادة، ولعدم وجود سلطة قضائية على الصعيد الدولي ذات ولاية قضائية عالمية والزامية يمكن أن تُقدّم إليها أي منازعة. ويلهم هذا المبدأ مختلف الصكوك الدولية ويتجلى فيها، وكثيراً ما يشار إليه في قرارات المحاكم والهيئات القضائية⁽³⁵⁾.

(6) ومبدأ استمرار حيافة واضع اليد هو مبدأ عام أقرت به جماعة الأمم قد أقرت بأنه مبدأ جوهرية في النظام القانوني الدولي عندما تُستوفى شروط تطبيقه. وفي قضية النزاع الحدودي (بوركنيا فاسو/مالي)، أشارت إحدى دوائر محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ بوصفه مبدأ عاماً يرتبط منطقياً بظاهرة الاستقلال، فهو مبدأ تقر به وتؤكد التأكيدات الرسمية للدول. ولاحظت الدائرة ما يلي:

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ استمرار حيافة واضع اليد قد احتجّ به وطُبق لأول مرة على ما يبدو في أمريكا الإسبانية، بما أن هذه القارة هي أول قارة شهدت ظاهرة إنهاء الاستعمار التي

(35) انظر، على سبيل المثال، *Case of the monetary gold* (الحاشية 23 أعلاه)، p. 32 ("إن البت في المسؤولية الدولية لألبانيا دون موافقتها يتعارض مع مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي مجسد في النظام الأساسي للمحكمة، وهو أن المحكمة لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية على دولة ما إلا بموافقتها")؛ International Court of Justice, *Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras), Application to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 1990*, p. 92, at pp. 132–133, para. 94.

انطوت على تكوين عدد من الدول ذات السيادة على إقليم كان تابعاً في السابق لدولة متروبولية واحدة. ومع ذلك، فإن المبدأ ليس قاعدة خاصة تخص فقط نظاماً معيناً واحداً في القانون الدولي. بل هو مبدأ عام يرتبط منطقياً بظاهرة نيل الاستقلال أينما حدثت. والغرض الواضح منه هو الحيلولة دون تعرض استقلال واستقرار دول جديدة للخطر بسبب الصراعات بين الأشقاء التي يثيرها تحدي الحدود بعد انسحاب الدولة القائمة بالإدارة⁽³⁶⁾.

(7) ورأت الدائرة كذلك أنه "يجب ألا يُنظر إلى احترام الدول الأفريقية الجديدة للحدود والتخوم الإدارية التي وضعتها القوى الاستعمارية على أنه مجرد ممارسة تسهم في الظهور التدريجي لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، يقتصر تأثيره على القارة الأفريقية كما اقتصر في السابق على أمريكا الإسبانية، بل يجب أن يُنظر إليه على أنه تطبيق في أفريقيا لقاعدة ذات نطاق عام"⁽³⁷⁾. ودكرت الدائرة أيضاً بأن هذا المبدأ قد تجلى في تأكيدات القادة الأفارقة، وفي ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، وفي القرار (I) AGH/Res.16 الذي اعتمد في الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الدول الأفريقية في عام 1964⁽³⁸⁾. وأضافت الدائرة أن الالتزام باحترام الحدود القائمة سابقاً في حالة خلافة الدول "ناشئ عن قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، سواء جرى التعبير عن هذه القاعدة أم لا في صيغة استمرار حيابة واضح اليد. ومن ثم، فإن التأكيدات الرسمية العديدة لعدم المساس بالحدود القائمة وقت استقلال الدول الأفريقية... هي تأكيدات من الواضح أنها إعلانية وليست تأسيسية: فهي تقر بمبدأ قائم وتؤكد⁽³⁹⁾. وهكذا، فإن مبدأ استمرار حيابة واضح اليد، الذي يعتبر مرتبطاً منطقياً بظاهرة نيل الاستقلال، قد طبقت الدول وأقرت به وأكدته من خلال الإعلانات الرسمية والصكوك الدولية والقرارات.

(8) وفي قضية *قناة كورفو*، حددت محكمة العدل الدولية بعض الالتزامات الدولية على أساس مبادئ عامة معينة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي: "الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي ينبغي التشدد في تطبيقها في أوقات السلم أكثر من أوقات الحرب؛ ومبدأ حرية الاتصال البحري؛ والتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى"⁽⁴⁰⁾.

(36) *Frontier Dispute* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، p. 565, para. 20.

(37) المرجع نفسه، para. 21. وفيما يخص العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، انظر مشروع الاستنتاج 11 أدناه.

(38) المرجع نفسه، para. 22، pp. 565-566.

(39) المرجع نفسه، para. 24. انظر أيضاً p. 567, para. 26 ("لا يمكن الطعن في انطباق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد في هذه القضية لمجرد أنه في عام 1960، وهو العام الذي نالت فيه مالي وبوركينا فاسو استقلالهما، لم تكن هناك بعد منظمة الوحدة الأفريقية التي كانت لتعلن هذا المبدأ، أما القرار المذكور أعلاه الذي يدعو إلى احترام الحدود القائمة سابقاً، فيعود تاريخه إلى عام 1964 فقط").

(40) *Corfu Channel case* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 22: "إن الالتزامات التي تقع على عاتق السلطات الألبانية هي الإخطار، لصالح النقل البحري عموماً، بوجود حقل ألغام في المياه الإقليمية الألبانية وتحذير السفن الحربية البريطانية المقتربة مما قد تتعرض له من خطر وشيك بسبب حقل الألغام. ولا تقوم هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907، التي تنطبق في وقت الحرب، بل على مبادئ عامة معينة ومعترف بها على نطاق واسع، وهي: الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي ينبغي التشدد في تطبيقها في أوقات السلم أكثر من أوقات الحرب؛ ومبدأ حرية الاتصال البحري؛ والتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى". انظر أيضاً *International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 112, para. 215; International Tribunal for the Law of the Sea, M/V "SAIGA" (No. 2) Case (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10, at pp. 61-62, para. 155*.

(9) ولم تطبق المحكمة اتفاقية لاهاي الثامنة⁽⁴¹⁾، التي لا تنطبق إلا في وقت الحرب، وعلى أي حال، لم تكن ألبانيا طرفاً فيها. وبدلاً من ذلك، حددت التزامات معينة تستند إلى "مبادئ عامة ومعترف بها على نطاق واسع"، يبدو أنها استُنبطت من قواعد قائمة في القانون الدولي التعاهدي والعرفي. ويمكن اعتبار هذه المبادئ مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي.

(10) وفي قضية *فورونديزيا*، قامت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتحديد وتطبيق "مبدأ عام لاحترام الكرامة الإنسانية"، وكان الأساس الذي استندت إليه هو أن "جوهر كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الإنسان يكمن في حماية الكرامة الإنسانية لكل شخص" فهي "الدعامة الأساسية، بل وعلّة وجود القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"⁽⁴²⁾.

(11) وتشير الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 7 إلى أن مشروع الاستنتاج لا يخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وأدرجت هذه الفقرة لكي تعكس رأي بعض أعضاء اللجنة الذين أيدوا وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، لكنهم رأوا أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج ستكون ضيقة للغاية ولن تشمل مبادئ أخرى ممكنة قد تنشأ من داخل النظام الأخير وليس من النظم القانونية الوطنية، وإن لم تكن جوهرية في النظام القانوني الدولي.

(12) ومع أن عدة أعضاء لم يستبعدوا احتمال وجود فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد أعربوا عن القلق إزاء عدم وجود ما يكفي من ممارسات الدول أو السوابق القضائية أو الفقه ليؤيد تماماً وجود الفئة الثانية، مما يُصعب الإيضاح في تقرير منهجية تحديدها.

(13) ويرى بعض الأعضاء الآخرين أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقتصر على المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ونبه بعض الأعضاء إلى أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحيطة وألا تبادر إلى عملية تطوير تدريجي في موضوع يتعلق بأحد مصادر القانون الدولي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنب الخلط مع مصادر القانون الدولي الأخرى. وفي هذا الصدد، رأى بعض أعضاء اللجنة أن الفرق بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، بالمعنى المقصود في مشروع الاستنتاج 7، ليس واضحاً، وأنه لا ينبغي للجنة طرح منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون قد تتداخل مع شروط نشوء قواعد القانون الدولي العرفي.

الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- 1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.
- 2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون، باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

(41) Convention (VIII) of 1907 relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines (The Hague, 18 October 1907), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, J.B. Scott, ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 151

(42) *Furundžija* (الحاشية 23 أعلاه)، para. 183.

الشرح

(1) يتعلق مشروع الاستنتاج 8 بدور قرارات المحاكم والهيئات القضائية، الدولية والوطنية على السواء، كوسيلة مساعدة في تحديد المبادئ العامة للقانون. والنهج المتبع إزاء هذه المسألة هو نفس النهج الذي اعتمدته اللجنة في استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽⁴³⁾ الذي يشكل أيضاً، شأنه شأن المبادئ العامة للقانون، مصدراً من مصادر القانون الدولي.

(2) وكثيراً ما يُعتمد على قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية من أجل تقرير وجود أو عدم وجود مبادئ عامة للقانون، ولا سيما تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وكذلك من أجل تقرير مضمونها. وعلى سبيل المثال لا الحصر، خلصت محكمة العدل الدولية في قضية *قناة كورفو* إلى أن استخدام الأدلة غير المباشرة، بالإضافة إلى قبولها في "جميع النظم القانونية"، أمر "أقرت به قرارات دولية"⁽⁴⁴⁾. وفي قضية *بييرا برانكا/بولوا باتو بوتييه*، أوضحت المحكمة أيضاً أن "من المبادئ العامة للقانون، التي تؤكد السوابق القضائية لهذه المحكمة، أن الطرف الذي يقدم مسألة وقائعية دعماً لادعاءاته يجب أن يثبت تلك المسألة"⁽⁴⁵⁾. وفي التحكيم المتعلق بمحمية *شاغوس البحرية*، لاحظت هيئة التحكيم أن "الاحتجاج المتكرر [بمبدأ الإغلاق الحكمي] في الإجراءات الدولية قد أضاف تعريفاً إلى نطاق المبدأ"⁽⁴⁶⁾.

(3) وبالمثل، اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على قرارات سابقة لتبرير وجود مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"⁽⁴⁷⁾. وفي القانون الجنائي الدولي، أدت القرارات السابقة الصادرة عن المحاكم الدولية أيضاً دوراً هاماً في تحديد المبادئ العامة للقانون⁽⁴⁸⁾.

(4) ويمكن أيضاً الاعتماد على قرارات المحاكم الوطنية في تحديد المبادئ العامة للقانون. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قرارات المحاكم الوطنية تؤدي دوراً مزدوجاً في تحديد المبادئ العامة للقانون. فمن ناحية، وكما يبين مشروع الاستنتاج 5، قد تكون مهمة لأغراض التحليل المقارن اللازم لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون قرارات المحاكم

(43) *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), paras. 65–66

(44) *Corfu Channel case* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 18.

(45) International Court of Justice, *Sovereignty over Pedra Branca/Pulau Batu Puteh, Middle Rocks and South Ledge (Malaysia/Singapore)*, Judgment, I.C.J. Reports 2008, p. 12, at p. 31, para. 45

(46) Permanent Court of Arbitration, *Chagos Marine Protected Area (Mauritius v. United Kingdom)*, Case No. 2011-03, Award of 18 March 2015, UNRIIAA, vol. XXXI, p. 543, para. 436

(47) European Court of Human Rights, *Handyside v. the United Kingdom*, 7 December 1976, Series A, No. 24, para. 41; European Court of Human Rights, *Guerra and Others v. Italy*, 19 February 1998, Reports of Judgments and Decisions 1998-I, para. 44; *of*; فيما يخص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، انظر، في جملة أمور، *Velásquez Rodríguez v. Honduras*, Judgment (Merits) of 29 July 1988, Series C, No. 4, para. 163.

(48) انظر، على سبيل المثال، International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Enver Hadžihasanović, Mehmed Alagić and Amir Kubura*, Case No. IT-01-47-PT, Decision on Joint Challenge to Jurisdiction, Trial Chamber, 12 November 2002, paras. 58-61; Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor v. Sam Hinga Norman*, Case No. SCSL-2004-14-AR72(E), Decision on Preliminary Motion Based on Lack of Jurisdiction (Child Recruitment), 31 May 2004, paras. 25-26; Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor v. Sam Hinga Norman et al.*, Case No. SCSL-04-14-PT, Decision on Prosecution's Motion for Judicial Notice and Admission of Evidence, 2 June 2004, paras. 22-30; Special Court for Sierra Leone, *Prosecutor v. Issa Hassan Sesay et al.*, Case No. SCSL-04-15-T, Ruling on the Issue of the Third Accused, Augustine Gbao, to Attend Hearing of the Special Court for Sierra Leone on 7 July 2004 and Succeeding Days, 12 July 2004, paras. 10-11

الوطنية وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون عندما تبحث هذه القرارات نفسها وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون. ولا يتعلق مشروع الاستنتاج 8 إلا بالسيناريو الأخير.

(5) ويتبع مشروع الاستنتاج 8 عن كثب صيغة الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تبين أنه في حين أن قرارات محكمة العدل الدولية لا تكون لها أي قوة ملزمة إلا بين الأطراف وفيما يخص القضية المعنية بالذات، فإن القرارات القضائية هي وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون. ويشير مصطلح "وسيلة احتياطية" إلى الدور الإضافي لهذه القرارات في توضيح القانون، دون أن تشكل هي نفسها مصدراً للقانون الدولي (على عكس المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون). واستخدام مصطلح "وسيلة احتياطية" لا يوحي ولا يقصد منه الإيحاء بأن هذه القرارات ليست مهمة لتحديد المبادئ العامة للقانون.

(6) ويمكن أن توفر قرارات المحاكم والهيئات القضائية بشأن مسائل القانون الدولي، ولا سيما القرارات التي يُنظر فيها في وجود مبادئ عامة للقانون وتحدّد فيها هذه المبادئ وتطبّق فيها، توجيهات قيمة لتقرير وجود مبادئ عامة أو عدم وجودها. غير أن قيمة هذه القرارات قد تتفاوت تفاوتاً كبيراً، وفقاً لنوعية المنطق المتبع فيها (ويشمل ذلك بالأساس إلى أي مدى كانت هذه القرارات نتيجة دراسة لمختلف النظم القانونية في العالم وللتقل، في حالة المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، ونتيجة تحليل للقواعد القائمة في النظام القانوني الدولي والقرارات ذات الصلة التي تعتمدها المنظمات الدولية أو التي تُعتمد في المؤتمرات الحكومية الدولية والبيانات التي تتلّي بها الدول، في حالة المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظم القانونية الدولية)، ووفقاً لقبول هذه القرارات، ولا سيما من جانب الدول وفي قرارات المحاكم والهيئات القضائية اللاحقة.

(7) وتشير الفقرة 1 إلى "المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، وهو مصطلح يقصد به أن يشمل أي هيئة دولية تمارس سلطات قضائية ويطلب منها النظر في المبادئ العامة للقانون. وترد إشارة صريحة إلى محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة حيث يشكل نظامها الأساسي جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وينتخب أعضاؤها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، اعترافاً بأهمية قراراتها ومركزها الخاص بوصفها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة ذات ولاية عامة. وفي حين أن محكمة العدل الدولية لم تذكر صراحة الفقرة 1(ج) من المادة 38 إلا في مناسبات قليلة⁽⁴⁹⁾، فإنها أشارت إلى عدة مبادئ من المبادئ العامة للقانون في اجتهاداتها القضائية (مثلما فعلت محكمة العدل الدولية الدائمة)، مما أسهم في فهم هذا المصدر من مصادر القانون الدولي وفي نطاق مبادئ معينة⁽⁵⁰⁾. ويشمل مصطلح

(49) *South West Africa, Second Phase* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 47, para. 88 *North Sea Continental Shelf*

(انظر الحاشية 32 أعلاه)، pp. 17–18, paras. 21–22 *Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, Judgment, I.C.J. Reports 2004, p. 12, at p. 61, para. 127

(50) انظر، على سبيل المثال، *Corfu Channel case* (الحاشية 20 أعلاه)، pp. 18 and p. 22 *Reservations to the*

Convention on Genocide (الحاشية 23 أعلاه)، p. 23 *Effect of awards of compensation made by the U.N. Administrative Tribunal, Advisory Opinion of July 13th, 1954: I.C.J. Reports 1954*, p. 47, at p. 53

Right of Passage Barcelona (الحاشية 29 أعلاه)، p. 43 *South West Africa, Second Phase* (الحاشية 20 أعلاه)، p. 47, paras. 21–22, paras. 17–18 *North Sea Continental Shelf* (الحاشية 32 أعلاه)،

para. 88 *Application for Review of Judgment No. 158 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1973*, p. 166, at p. 181,

para. 36 *Application for Review of Judgment No. 273 of the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1982*, p. 325, at pp. 338–339, para. 29

p. 100, para. 58 *Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*,

Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139, at p. 166, para. 68

”المحاكم والهيئات القضائية الدولية“ أيضاً (على سبيل المثال لا الحصر) المحاكم المتخصصة والإقليمية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية والهيئات القضائية الجنائية الدولية المختصة، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وهيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويشمل أيضاً هيئات التحكيم بين الدول وهيئات التحكيم الأخرى التي تطبق القانون الدولي. وقد تعطي المهارات وسعة نطاق الأدلة المتاحة عادة للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وزناً كبيراً لقراراتها، رهناً بالاعتبارات المذكورة في الفقرة السابقة.

(8) ولأغراض مشروع الاستنتاج هذا، يشمل مصطلح ”القرارات“ الأحكام وقرارات التحكيم والفتاوى، وكذلك الأوامر المتعلقة بالمسائل الإجرائية والعارضة. وقد تُلقي الآراء المنفصلة والمخالفة الضوء على القرار وقد تناقش نقاطاً لا يشملها قرار المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية، لكن يتعين تناولها بحذر لأنها تعكس وجهة نظر فرادى القضاة أو المحكمين، وقد تحدد نقاطاً لا تقبلها المحكمة أو الهيئة القضائية.

(9) وتتعلق الفقرة 2 بقرارات المحاكم الوطنية (التي يشار إليها أيضاً بالمحاكم المحلية أو البلدية). والتميز بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية ليس واضحاً دائماً؛ وفي مشاريع الاستنتاجات هذه، يشمل مصطلح ”المحاكم الوطنية“ المحاكم ذات تركيبة دولية التي تعمل في إطار نظام واحد أو أكثر من النظم القانونية المحلية، مثل بعض المحاكم والهيئات القضائية ”المختلطة“ ذات تركيبة وولاية وطنيتين ودوليتين مختلطتين.

(10) ولا بد من توخي بعض الحذر عند السعي إلى الاعتماد على قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وينعكس هذا في صياغة الفقرتين 1 و2 بطريقة مختلفة، ولا سيما استخدام عبارة ”يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء“ في الفقرة 2. فالمحاكم الوطنية تعمل في إطار نظام قانوني معين لا يجوز أن يدمج القانون الدولي إلا بطريقة معينة وبقدر محدود. وقد تعكس قراراتها منظوراً وطنياً معيناً. وخلافاً لمعظم المحاكم الدولية، قد تنظر المحاكم الوطنية أحياناً إلى الخبرة في مجال القانون الدولي وربما تكون قد توصلت إلى قراراتها دون فرصة الاستماع إلى الحجج التي تقدمها الدول.

الاستنتاج 9

الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

الشرح

(1) يتعلق مشروع الاستنتاج 9 بدور الفقه في تحديد المبادئ العامة للقانون. وإذ يتبع عن كثب لغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهو ينص على أنه يجوز اللجوء إلى الأعمال الفقهية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون، أي بعد التأكد مما إذا كان يوجد مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي، أو مما إذا كان يوجد مبدأ من المبادئ المتبلورة في النظام القانوني الدولي. ويجب فهم مصطلح ”فقه“، الذي يشار إليه غالباً باسم ”الكتابات“، بمعناه الواسع، فهو يشمل الفقه في شكل غير مكتوب، مثل المحاضرات والمواد السمعية والبصرية.

(2) وكما هو الحال بالنسبة لقرارات المحاكم والهيئات القضائية، المشار إليها أعلاه في مشروع الاستنتاج 8، فإن الفقه ليس في حد ذاته مصدراً للقانون الدولي، لكنه قد يوفر توجيهات لتقرير وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون. ويقر هذا الدور المساعد بالقيمة التي قد يكتسبها الفقه في جمع وتقييم القوانين الوطنية وغيرها من المواد وتقييم مدى توافق مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم مع النظام القانوني الدولي؛ وفي دراسة القواعد المهمة في النظام القانوني الدولي والقرارات المهمة التي

اعتمدها المنظمات الدولية أو التي اعتمدت في المؤتمرات الحكومية الدولية والبيانات التي تدلي بها الدول لتقييم الإقرار بمبدأ من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي؛ وفي تحديد الاختلافات واحتمال غياب أو تطور المبادئ العامة للقانون؛ وفي تقييم القانون. وقد يكون استخدام الفقه مفيداً بشكل خاص للتغلب على أي حواجز لغوية موجودة عند إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية.

(3) ويلزم توخي الحذر عند الاستناد إلى الكتابات، إذ تتفاوت قيمتها في تقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون: وينعكس ذلك في عبارة "يجوز أن يكون" في مشروع الاستنتاج. ولا يسعى الفقه أحياناً إلى مجرد تسجيل حالة القانون كما هو (القانون الموجود) بل إلى الدعوة لتطويره (القانون المنشود). وعلاوة على ذلك، قد يعكس الفقه وجهات نظر وطنية أو وجهات نظر فردية أخرى لأصحابها. وقد يختلف الفقه أيضاً اختلافاً كبيراً في النوعية، ولذلك فإن تقييم مدى حجية عمل ما أمر أساسي.

(4) وتؤكد الإشارة إلى "فقهاء القانون العام من مختلف الأمم" أهمية القيام، قدر الإمكان، بإيلاء الاعتبار للفقه الذي يمثل مختلف النظم القانونية ومناطق العالم ويوجد بلغات مختلفة. وقد يكتسب هذا أهمية خاصة عند تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

(5) وقد يوفر نتاج الهيئات الدولية الخاصة العاملة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره مورداً مفيداً في هذا الصدد. وتشمل هذه الهيئات الجماعية معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي. ولا بد من تقييم قيمة كل ناتج تقييمياً دقيقاً في ضوء خبرة الهيئة المعنية، ومدى سعي الناتج إلى بيان القانون القائم، والعناية والموضوعية اللتين يتناول بهما مسألة معينة، والدعم الذي يتمتع به ناتج معين داخل الهيئة، وقبول الناتج من جانب الدول وغيرها من الجهات.

(6) وعلاوة على الفقه، وفي جملة الوسائل الاحتياطية الأخرى، هناك ما يبرر إيلاء اهتمام خاص لنتاج اللجنة بالنظر، على وجه الخصوص، إلى ولايتها الفريدة بوصفها جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة معنياً بتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وينبغي أيضاً أن يؤخذ في الحسبان أن أعضاء اللجنة يأتون من مختلف المناطق ويمثلون مختلف النظم القانونية في العالم، وأن لدى اللجنة علاقة وثيقة بالجمعية العامة والدول، بما في ذلك فرصة تلقي تعليقات شفوية وخطية من الدول أثناء مباشرة أعمالها. ولا يمس هذا الفهم بعمل اللجنة المتعلق بموضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي".

الاستنتاج 10

وظائف المبادئ العامة للقانون

1- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

2- تسهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

الشرح

(1) يتناول مشروع الاستنتاج 10 وظائف المبادئ العامة للقانون. وينص على أنه يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً. ويشير أيضاً إلى أن المبادئ العامة للقانون تسهم في تماسك النظام القانوني الدولي، وأنها قد تُعين، في جملة

أمور، على تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى، وعلى توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والقواعد الإجرائية. وينطبق مشروع الاستنتاج 10 على جميع المبادئ العامة للقانون، بصرف النظر عما إذا كانت مستمدة من النظم القانونية الوطنية أو متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، تبعاً للمبدأ العام المعني.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن وظائف المبادئ العامة للقانون مماثلة، من حيث المبدأ، للوظائف التي تؤديها مصادر القانون الدولي الأخرى. وترد المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون على قدم المساواة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينبغي فهم وظائف المبادئ العامة للقانون في ضوء ذلك وفي ضوء تطبيقها في الممارسة.

(3) وتشير الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 إلى أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً⁽⁵¹⁾. والهدف من ذلك هو تحديد الاتجاه في الممارسة والفقهاء، عند تقييم مسألة معينة، وهو أن يُحدّد أولاً ما إذا كانت هناك قاعدة في معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن توفر حلاً، وأن يُلجأ إلى المبادئ العامة للقانون إذا ثبت أن المصدرين الآخرين غير كافيين. وتوضح عبارة "يُلجأ أساساً إلى" أن هذه ليست الطريقة الوحيدة التي يمكن التصرف بها، وأنه في بعض الحالات يمكن اللجوء مباشرة إلى المبادئ العامة للقانون تبعاً للظروف. وسعت اللجنة بذلك إلى تجنب الاعتقاد الخاطئ بأن المبادئ العامة للقانون تؤدي دوراً ثانوياً مقارنة بالمعاهدات أو العرف.

(4) ويشير مصطلح "قواعد القانون الدولي الأخرى" إلى المعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي. والقصد من عبارة "لا تحل ... مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً" هو توضيح أن المبادئ العامة للقانون يمكن تطبيقها عندما لا تجد مسألة ما حلاً لها في المعاهدات أو العرف على الإطلاق، أو عندما لا توفر المعاهدات والعرف سوى حل جزئي ويمكن للمبادئ العامة أن تُعين في استكماله.

(5) وتجدر الإشارة إلى أنه قد لا يكون هناك دائماً مبدأ من المبادئ العامة للقانون يسد الثغرات التي تركتها المعاهدات أو التي تركها القانون الدولي العرفي. ولا يجوز استخدام مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالطريقة المبينة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 إلا إذا أمكن تحديده وفقاً لمشاريع الاستنتاجات هذه.

(6) وتبدأ الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 بالاقتراح الوقائي القائل بأن المبادئ العامة للقانون تسهم في تماسك النظام القانوني الدولي⁽⁵²⁾. وفي حين أن القواعد المستمدة من مصادر القانون الدولي

(51) انظر أيضاً Pellet and Müller, "Article 38", pp. 934-935; H. Lauterpacht, *Private Law Sources and Analogies of International Law* (London, Longmans, 1927), p. 85; F. Raimondo, *General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals* (Leiden, Martinus Nijhoff, 2008), pp. 42-43; M. Bogdan, "General principles of law and the problem of *lacunae* in the law of nations", *Nordic Journal of International Law*, vol. 46 (1977), pp. 37-53, at pp. 37-41; Yee, "Article 38 of the ICJ Statute and applicable law", p. 487; Bonafé and Palchetti, "Relying on general principles in international law", p. 162.

(52) انظر بيان سعادة السيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، نيويورك، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الفقرة 37 ("إن مسألة التماسك في القانون الدولي هي مسألة وجودية. فكثيراً ما أثار عدم وجود مشرع مركزي على الصعيد الدولي مخاوف بشأن الأثر المحتمل للتناقضات بين القواعد القانونية الدولية. وأثار أيضاً تساؤلات حول احتمال وجود ثغرات في القانون الدولي، والنتيجة الطبيعية لذلك وهي إعلان المحكمة المحتمل عن وجود فراغ قانوني. وقد أثبتت المبادئ العامة فعاليتها في مساعدة المحكمة على التصدي للمشاكل الهيكلية المتعلقة بسن التشريعات على نطاق المجتمع الدولي وتعزيز التماسك"). انظر أيضاً H. Thirlway, *The Sources of International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 113 المتوخاة في [الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية] تتمثل في، أو تشمل في جميع الأحوال، تلك المبادئ

الأخرى تساهم هي أيضاً في تماسك النظام القانوني الدولي، يبدو أن بعض المبادئ العامة تهدف إلى أداء هذه الوظيفة بطريقة مباشرة أكثر. وقد تشمل الأمثلة على هذه المبادئ العامة للقانون العقد شريعة المتعاقدين، وحسن النية، والمبادئ المتعلقة بقاعدة التخصيص (*lex specialis*) والقاعدة اللاحقة (*lex posterior*)، واحترام الكرامة الإنسانية، والاعتبارات الأساسية للإنسانية.

(7) وتشير الفقرة 2 أيضاً إلى وظيفتين أكثر تحديداً للمبادئ العامة. وتستخدم عبارة "في جملة أمور" للإشارة إلى أن الوظائف المشار إليها ليست حصرية، في حين تشير عبارة "قد تُعين" إلى أن وظائف المبادئ العامة يجب أن تُقرر على أساس كل حالة على حدة تبعاً لمضمونها ونطاقها.

(8) وتتص الفقرة الفرعية (أ) على أن المبادئ العامة للقانون قد تُعين في تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى. ومن الراسخ في الممارسة أنه يمكن الاعتماد على المبادئ العامة للقانون لأغراض التفسير⁽⁵³⁾.

التي بدونها لا يمكن لأي نظام قانوني أن يعمل على الإطلاق، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنطق القانوني"؛ R. Kolb, *Theory of International Law* (Oxford, Hart Publishing, 2016), p. 136 (من وجهة النظر المنطقية، هناك بعض المبادئ العامة التي يجب افتراض أنها تتطور نظاماً قانونياً. وبدون هذه المبادئ، ستتتهي عملية بناء المصادر في حلقة مفرغة")؛ T. Gazzini, "General principles of law in the field of foreign investment", *Journal of World Investment and Trade*, vol. 10 (2009), p. 106 (المبادئ العامة للقانون "تكمّن في صلب النظام القانوني [الدولي] ولا غنى عنها لأداء وظيفته" (نقلاً عن B. Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals* (Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals "Cohesion, convergence and coherence of international law", in M. Andenas et al. (eds.), *General Principles and the Coherence of International Law* (Leiden, Brill, 2019), p. 10 مركزية، تكشف عن الطبيعة النظامية للنظام وتعززها. وثانياً، تعمل كأداة للتقارب داخل النظام في كوكبة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حيث تؤدي إلى تجنب أو تقليل التجزؤ في النهج المعتمدة في مختلف الميادين الفرعية للقانون الدولي عن طريق ضمان بقائها جزءاً من القانون الدولي العمومي. وثالثاً، تعزز مبادئ القانون التماسك بين النظم عن طريق سد الفجوة بين القانون الدولي والنظم القانونية المحلية").

(53) انظر، على سبيل المثال، *European Court of Human Rights, Golder v. the United Kingdom*, Judgment of 21 February 1975, Series A No. 18, para. 35 (تفسير الفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا إلى أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، إلى جانب السياق، أي قواعد مهمة من قواعد القانون الدولي التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف. ومن بين هذه القواعد المبادئ العامة للقانون وخاصة "المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتعددة" ... ويُصنّف المبدأ القائل بأن الدعوى المدنية يجب أن تكون قابلة للتقديم إلى قاض كأحد المبادئ الأساسية للقانون "المعترف بها عالمياً"؛ وينطبق الشيء نفسه على مبدأ القانون الدولي الذي يحظر إنكار العدالة. ويجب قراءة الفقرة 1 من المادة 6 (المادة 6-1) في ضوء هذه "المبادئ"؛ World Trade Organization, *United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, Appellate Body Report, 6 November 1998 (WT/DS58/AB/R), *Dispute Settlement Reports 1998*, vol. VII, p. 2755, at para. 158 مقدمة المادة العشرين ليست في الواقع سوى أحد أشكال التعبير عن مبدأ حسن النية. فهذا المبدأ، وهو مبدأ من المبادئ العامة للقانون ومبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، يتحكم في ممارسة الدول للحقوق... ومهمتها هنا هي تفسير لغة المقدمة، والسعي إلى الحصول على توجيهات تفسيرية إضافية، حسب الاقتضاء، من المبادئ العامة للقانون الدولي)؛ *United States – Tax Treatment for Foreign Sales Corporations* (الحاشية 20 أعلاه)، para. 142 ("على الرغم من أن هذه الصكوك لا تعرّف الدخل من مصادر أجنبية؛ تعريفاً موحداً، يبدو لنا أن بعض المبادئ الضريبية المعترف بها على نطاق واسع ناشئة عنها. وفي سعينا إلى إعطاء معنى لمصطلح "الدخل من مصادر أجنبية" الوارد في الحاشية 59 من اتفاق SCM، وهو نص يتعلق بالضرائب في معاهدة تجارية دولية، نعتقد أن من المناسب لنا أن نستمد المساعدة من هذه المبادئ المعترف بها على نطاق واسع التي تطبقها دول كثيرة عموماً في مجال الضرائب)؛ *Kupreskić* (الحاشية 23 أعلاه)، para. 609 ("من ثم، فإن الدائرة الابتدائية مدعوة إلى النظر في الأفعال التي لا تشملها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والتي يمكن إدراجها ضمن مفهوم الاضطهاد. ومن الواضح أنه يجب على الدائرة الابتدائية أن تضع مفهوماً واضحاً للاضطهاد، لكي تقرر ما إذا كانت الجرائم المعنية في هذه القضية تندرج ضمن نطاق الاضطهاد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا المفهوم متسقاً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي مثل مبدأي الشرعية والخصوصية"). انظر أيضاً *Central American Court of Justice, El Salvador v. Nicaragua*, Judgment of 9 March 1917, in *Furundžija*؛ *American Journal of International Law*, vol. 11 (1917), pp. 674-730, at p. 728 (الحاشية 23 أعلاه)، *Kunarac*؛ para. 180 (الحاشية 26 أعلاه)، *Delalić*, Appeals Chamber؛ paras. 437-460 (الحاشية 20 أعلاه)، para. 538.

(9) وفي الفقرة 3(ج) من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يُؤكّد اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون من أجل تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى الذي يقتضي من مفسر معاهدة ما أن يأخذ في الاعتبار "أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف". ويبيّن تقرير فريق اللجنة الدراسي المعني بموضوع تجزؤ القانون الدولي أن هذا الحكم يتناول الحالة التي تكون فيها مصادر خارجة عن المعاهدة مهمة في تفسيرها، وقد تشمل هذه المصادر معاهدات أخرى أو قواعد عرفية أو مبادئ عامة للقانون⁽⁵⁴⁾.

(10) والهدف من استخدام كلمة "استكمال" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 هو تغطية الحالات الأخرى التي يطبق فيها مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتزامن مع قاعدة في معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي⁽⁵⁵⁾.

(11) وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تُعين في توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية. وتغطي عبارة "الحقوق والالتزامات الأولية" افتراض أن المبادئ العامة للقانون، شأنها شأن أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي، قد تنشأ عنها حقوق والتزامات أساسية تقع على عاتق الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وأن المسؤولية الدولية قد تنشأ عن انتهاك هذه الحقوق والالتزامات⁽⁵⁶⁾. وتشير صكوك قانونية وقرارات قضائية إلى أمثلة على هذه المبادئ العامة منها حظر الإثراء غير المشروع⁽⁵⁷⁾، ومبدأ استمرار حيازة واطع اليد⁽⁵⁸⁾، والمبدأ القائل بأن إسناد إقليم يشمل بحكم الفعل المياه الموجودة في الإقليم الذي أُسند⁽⁵⁹⁾، والمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية

(54) تقرير الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، *حولية... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 251، في الصفحتين 222-223، الاستنتاجات من (17) إلى (20).

(55) في قضية *Barcelona Traction*، على سبيل المثال، رأت محكمة العدل الدولية أن تطبيق المبادئ العامة للقانون أمر مناسب لأن القواعد العرفية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لا تتناول المسألة المحددة المتعلقة بالعلاقة بين الشركات وملاك الأسهم، ولاحظت على وجه الخصوص أن "القانون الدولي لم يضع قواعد خاصة به" بشأن هذه المسألة (*Barcelona Traction*) (انظر الحاشية 20 أعلاه)، pp. 33-34، para. 38. وانظر أيضاً *Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)* (انظر الحاشية 30 أعلاه)، p. 675، para. 104. وبالمثل، لاحظت هيئة التحكيم في الدعوى المتعلقة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، لدى تقرير القانون المنطبق على المنازعة، أنه "من نافلة القول إن الواجب الأول لهيئة التحكيم هو تطبيق اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. ومن شأن أي هيئة قضائية دولية، مثل هذه الهيئة، أن تطبق أيضاً القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة ما لم تكن الأطراف قد أنشأت قاعدة تخصيص ويقدّر ما قامت بذلك" (*Proceedings pursuant to the OSPAR Convention (Ireland – United Kingdom)*, Decision of 2 July 2003, UNRIIAA, vol. XXIII, pp. 59-151, at p. 84، para. 87). انظر أيضاً *Prosecutor v. Dražen Erdemović*, No. IT-96-22-T, Sentencing Judgment, 29 November 1996، para. 26 ("تلاحظ الدائرة الابتدائية أن النظام الأساسي واللائحة لا يتضمنان أي إشارة أخرى إلى مدة السجن التي يمكن أن يحكم بها على مرتكبي الجرائم التي تندرج ضمن ولاية المحكمة الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن أجل استعراض نطاق العقوبات المنطبقة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ستحدد الدائرة الابتدائية السمات التي تتسم بها هذه الجرائم والعقوبات المرتبطة بها في إطار القانون الدولي والقوانين الوطنية، والتي هي تعبيرات عن المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها جميع الأمم").

(56) تنص المادة 12 (وقوع خرق لالتزام دولي) من مواد عام 2001 المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على ما يلي: "تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام". ولدى توضيح معنى عبارة "بغض النظر عن منشأ الالتزام"، أشار شرح المادة إلى أنه "يمكن أن يتم إرساء الالتزامات الدولية [بموجب] قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي أو بموجب معاهدة أو مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي". انظر *حولية... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرات 76-77، الصفحة 69، الفقرة (3) من شرح المادة 12. وانظر أيضاً *Yearbook ... 1976*، vol. II (Part Two)، pp. 80-87.

(57) *Sea-Land Service* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 169.

(58) *Frontier Dispute* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، p. 565، paras. 20-21.

(59) *Dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*، Decision of 18 February 1977، UNRIIAA، vol. XXI، pp. 53-264، at p. 145.

منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁶⁰⁾، وحظر الجرائم بموجب القانون الدولي⁽⁶¹⁾، والاعتبارات الأساسية للإنسانية، وحرية الاتصال البحري، والتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى⁽⁶²⁾، وحق اللجوء في افتراض أنهم ولدوا من رعايا البلد الذي يوجدون فيه⁽⁶³⁾.

(12) ويُراد من استخدام عبارة "القواعد الثانوية والإجرائية" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) أن تغطي بعض المبادئ العامة للقانون التي يمكن وصفها بأنها تؤدي وظائف محددة في ضوء مضمونها المعين.

(13) ورأت هيئات قضائية دولية أن بعض القواعد الثانوية للمسؤولية مستمدة من المبادئ العامة للقانون؛ ومنها، على سبيل المثال، مبدأ القوة القاهرة كمبرر لنفي عدم المشروعية⁽⁶⁴⁾، والالتزام بجبر الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي⁽⁶⁵⁾، والالتزام بدفع الفوائد المتأخرة أو التعويضية⁽⁶⁶⁾، وشرط بقاء الشيء على حاله⁽⁶⁷⁾، والمبادئ المتعلقة بخلافة الأفراد لأغراض التعويض⁽⁶⁸⁾.

(14) وتشير القواعد الإجرائية إلى القواعد التي تنظم الإجراءات في المحاكم والهيئات القضائية الدولية. ومن الأمثلة النموذجية على ذلك مبدأ الأمر المقضي به، الذي اعترفت به المحاكم الدولية في عدة مناسبات كمبدأ من المبادئ العامة للقانون⁽⁶⁹⁾. وتشمل المبادئ الأخرى من هذا القبيل التي تحيل إليها

(60) *Reservations to the Convention on Genocide* (انظر الحاشية 23 أعلاه)، p. 23 (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (باريس، 9 كانون الأول/ديسمبر 1948)، (United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277).

(61) انظر الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم"). وانظر أيضاً الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان، حين ارتكابه، يشكل جرمًا وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة") (Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms (European) (Convention on Human Rights) (Rome, 4 November 1950), United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, (No. 2889, p. 221).

(62) *Corfu Channel case* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 22.

(63) *Mary Grace Natividad S. Poe-Llamanzares v. COMELEC* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 21.

(64) انظر، على سبيل المثال، European Court of Justice: *Denkavit België NV v. Belgian State*, case 145/85، judgment, 5 February 1987, *European Court Reports 1987*, p. 565; and *Commission of the European Communities v. Italian Republic*, case 101/84, judgment, 11 July 1985, *ibid.*, 1985, p. 2629. وانظر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان/أبريل 1980)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567, p. 3, art. 79 P. Schlechtriem (ed.), *Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods*, 2nd ed. (trans. G. Thomas) (Oxford, Clarendon Press, 1998), pp. 600–626; art. 7.1.7 of the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (Rome, UNIDROIT, 1994), pp. 169–171; and G. H. Aldrich, *The Jurisprudence of the Iran-United States Claims Tribunal* (Oxford, Clarendon Press, 1996), pp. 306–320.

(65) Permanent Court of International Justice, *Case concerning the Factory at Chorzów (Merits)*, Judgment of 13 September 1928, PCIJ Series A, No. 17, p. 29.

(66) *Affaire de l'indemnité russe (Russie, Turquie)*, Award of 11 November 1912, UNRIAA, vol. XI, pp. 421–447, at p. 441.

(67) *Questech* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 122.

(68) *Aloeboetoe v. Suriname* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، paras. 61–62.

(69) *Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia* (انظر الحاشية 28 أعلاه)، p. 100, at pp. 125–126, paras. 58–61.

المحاكم والهيئات القضائية الدولية "المحكمة أدرى بالقانون"⁽⁷⁰⁾، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص⁽⁷¹⁾، واستعراض تجاوز الولاية⁽⁷²⁾، ومبدأ لا أحد يمكن أن يكون قاضياً في قضيته الخاصة⁽⁷³⁾، وقاعدة عبء الإثبات⁽⁷⁴⁾، ومقبولية الأدلة غير المباشرة⁽⁷⁵⁾، وإمكانية إجراء محاكمات غيابية⁽⁷⁶⁾.

الاستنتاج 11

العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

- 1- المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.
- 2- قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه.
- 3- أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

الشرح

- (1) يوضح مشروع الاستنتاج 11 جوانب معينة تتعلق بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون من جهة، والمعاهدات والقانون الدولي العرفي من جهة أخرى.
- (2) وتبين الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 أن المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويتبع هذا البيان الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تسرد المصادر الثلاثة للقانون الدولي دون الإشارة إلى وجود أي تراتبية بينها.

(70) انظر الحاشية 47 أعلاه.

(71) Permanent Court of International Justice, *Interpretation of Greco-Turkish Agreement of December 1925*, Advisory Opinion of 28 August 1928, PCIJ Series B, No. 16, p. 20.

(72) *Abyei Area* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، paras. 401-406، p. 299.

(73) Permanent Court of International Justice, *Interpretation of Article 3, Paragraph 2, of the Treaty of Lausanne*, Advisory Opinion of 21 November 1925, PCIJ Series B, No. 12, p. 32 (رأت المحكمة أن الفترتين 6 و7 من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم تعكسان "القاعدة المعروفة جيداً التي مفادها أنه لا أحد يمكن أن يكون قاضياً في دعواه الخاصة").

(74) *Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. The Hashemite Kingdom of Jordan*, Case No. ARB/02/13, Award of 31 January 2006, paras. 70 ff; *Autopista Concesionada de Venezuela, C.A. v. Bolivarian Republic of Venezuela*, Case No. ARB/00/5, Award of 23 September 2003, para. 110; *International Thunderbird Gaming Corporation v. United Mexican States*, UNCITRAL Award of 26 January 2006, para. 95; *Asian Agricultural Products Limited v. Republic of Sri Lanka*, Case No. ARB/87/3, Award of 27 June 1990, para. 56.

(75) *Corfu Channel case* (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 18.

(76) *Sesay* (انظر الحاشية 48 أعلاه)، paras. 9-10.

وإلى جانب ذلك، تؤكد استنتاجات عمل الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي⁽⁷⁷⁾ أيضاً عدم وجود هذه التراتبية⁽⁷⁸⁾.

(3) وتجدر الإشارة إلى أنه، كما هو مبين في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً. ومثلما هو موضح في شرح الفقرة المذكورة، فإن هذا يعكس ما يحدث في الممارسة في معظم الوقت، لكن ليس دائماً، وهو ما يمكن تفسيره من حيث المنطق القانوني، وكنتيجة لتطبيق مبدأ قاعدة التخصيص⁽⁷⁹⁾. غير أن اللجنة رأت أن هذه الممارسة ينبغي ألا تُفهم على أنها توحى بوجود علاقة تراتبية بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي. فمصادر القانون الدولي الثلاثة المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتمتع بمركز متساو. ويمكن تطبيق المبادئ العامة للقانون بصورة مباشرة أو مترامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي لتفسيرها أو استكمالها، على النحو المبين في شرح مشروع الاستنتاج 10.

(4) والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 هي بيان للقانون الدولي العمومي. لكن جدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع الدول من أن تنشئ، على سبيل المثال، نظاماً تعاهدياً يتوخى ترتيباً مختلفاً، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁰⁾، الذي يبدو أن المادة 21 منه تنشئ تسلسلاً هرمياً بين مختلف المصادر الواردة فيه التي يتعين أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸¹⁾.

(5) وتماشياً مع ما ورد أعلاه، تنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج على أنه يجوز أن يكون هناك مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي يرد فيها نفس المضمون أو مضمون مشابه. ومن ثم فإن اللجنة قصدت أن تبرز أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي، لها متطلباتها الخاصة لتحديدها، وأن وجودها وانطباقها كجزء من القانون الدولي العمومي لا يتأثر إذا تناولت قاعدة في معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي نفس الموضوع أو موضوعاً مشابهاً.

(77) استنتاجات عمل الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، *حوية ... 2006*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 225، الفقرة (31) ("إن مصادر القانون الدولي الرئيسية (المعاهدات، والعرف، ومبادئ القانون العامة المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) لا تخضع لعلاقة تسلسل هرمي فيما بينها").

(78) هذا الاقتراح مقبول بشكل عام في الفقه. انظر، على سبيل المثال، Pellet and Müller, "Article 38", p. 935; J. Dugard and D. Tladi, "Sources of international law" in J. Dugard et al. (eds.), *Dugard's International Law: A South African Perspective*, 5th ed. (Cape Town, Juta & Company Ltd., 2018), pp. 28–56, at pp. 28–29; Palchetti, "The role of general principles in promoting the development of customary international rules", p. 49; C. Bassiouni, "A functional approach to 'general principles of international law'", *Michigan Journal of International Law*, vol. 11 (1990), pp. 768–818, at pp. 781–783; Cheng, *General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals*, pp. 20–22; Raimondo, *General Principles of Law in the Decisions of International Criminal Courts and Tribunals*, p. 20; Diez de Velasco Vallejo, *Instituciones de Derecho Internacional Público* (انظر الحاشية 24 أعلاه)، pp. 121–122; V. D. Degan, *Sources of International Law* (The Hague, Martinus Nijhoff, 1997), p. 5; T. Gazzini, "General principles of law in the field of foreign investment", p. 108.

(79) انظر، على سبيل المثال، *Right of Passage* (الحاشية 29 أعلاه)، p. 43 ("وإن خلصت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن المعاملات بين السلطات البريطانية والهندية من جهة والبرتغالية من جهة أخرى قد أرسيت ممارسة مفهومة جيداً بين الأطراف، اكتسبت البرتغال بموجبها حق المرور فيما يتعلق بالأشخاص العاديين والموظفين المدنيين والسلع بشكل عام، لا ترى المحكمة ضرورة النظر فيما إذا كان من المحتمل أن يفرض العرف الدولي العام أو المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة إلى النتيجة نفسها").

(80) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3.

(81) انظر أيضاً المادة 61 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217.

(6) وقد تنشأ هذه الحالة، على سبيل المثال، عندما تدون معاهدة مبدأ من المبادئ العامة للقانون بمجمله، ونتيجة لذلك يمكن العثور على قاعدة معينة، ذات مضمون مطابق، سواء في المعاهدة المعنية أو في المبادئ العامة للقانون. وفي هذه الحالة، يمكن أن يظل هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون مبدأ يُسترشد به في تفسير المعاهدة وتطبيقها، وسيظل قابلاً للتطبيق كمسألة من مسائل القانون الدولي العمومي بين الدول الأطراف في المعاهدة وغير الأطراف، وفيما بين الدول غير الأطراف فيها⁽⁸²⁾. وبالمثل، قد لا تدون معاهدة مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلا جزئياً، وفي هذه الحالة سيلزم أخذ ذلك المبدأ في الاعتبار عند تفسير وتطبيق القاعدة التعاقدية المعنية، وسيظل سارياً أيضاً بين الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة⁽⁸³⁾. وتتنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالقانون الدولي العرفي، حسب المضمون المحدد للقاعدة العرفية المعنية⁽⁸⁴⁾. وقد ينطبق مبدأ من المبادئ العامة للقانون في مختلف مجالات القانون الدولي، مثل مبدأ حسن النية، وقد يصبح قاعدة من القواعد العرفية،⁽⁸⁵⁾ لكن المبدأ يحافظ على وجوده وانطباقه المتميزين.

(7) وتشير الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11 إلى أن أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي. ويجب قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع استنتاجات الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي، التي تستند إليها الفقرة. وتحيل عبارة "الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي" المذكورة في مشروع الاستنتاج إلى مبادئ مثل مبدأ القاعدة الخاصة تُغلب على القاعدة العامة، ومبدأ القانون اللاحق الذي ينسخ القانون السابق، ومبدأ المواءمة، وكذلك إلى المواد من 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تؤخذ في الاعتبار العلاقات الهرمية المعترف بها بناء على مضمون القاعدة (القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens))، ويمقتضى حكم في معاهدة (مثل المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).

(82) من الأمثلة في هذا الصدد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الوارد في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الذي يمكن أن ينطبق كقاعدة تعاقدية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، ومبدأ من المبادئ العامة للقانون بين الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك فيما بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وتشير ديباجة الاتفاقية إلى أن "مبدأي حرية القبول وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، معترف بها عالمياً".

(83) أشارت محكمة العدل الدولية في مناسبات مختلفة إلى مبدأ الأمر المقضي به، على سبيل المثال، بوصفه مبدأ يشكل في الوقت نفسه مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة منصوصاً عليها في نظامها الأساسي (*Question of the Delimitation of the Continental Shelf between Nicaragua and Colombia* (انظر الحاشية 28 أعلاه)، p. 125, para 58، *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)* (انظر الحاشية 50 أعلاه)، p. 166, para. 68). ومن الأمثلة الأخرى التي يبدو فيها أن المحكمة قد لاحظت الوجود المتوازي لقاعدة منصوص عليها في نظامها الأساسي ومبدأ من المبادئ العامة للقانون هي قضية نوتيبوم، فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص بالاختصاص (*Nottebohm case*) (*Preliminary Objection*), *Judgment of November 18th, 1953: I.C.J. Reports 1953*, p. 111, at p. 120. وفيما يتعلق بمبدأ بقاء الشيء على حاله، لاحظت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أن "مفهوم بقاء الشيء على حاله... قد أدرج في شكله الأساسي في العديد من النظم القانونية بحيث يمكن اعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون؛ وقد وجد أيضاً تعبيراً له معترفاً به على نطاق واسع في المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" (*Questech*) (انظر الحاشية 20 أعلاه)، p. 122. ومن الأمثلة الأخرى مبدأ إساء استخدام الحقوق، المدون في المادة 300 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (*Montego Bay*), 10 December 1982, *United Nations, Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3. والقانون الجنائي المدونة في الجزء 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(84) على سبيل المثال، يمكن اعتبار مبدأ "لا تكون المعاهدة الدولية مصدر حق أو التزام للغير"، المدون في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ومبدأ من المبادئ العامة للقانون في الوقت نفسه.

(85) دُونَ المبدأ العام لحسن النية، على سبيل المثال، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (في المادتين 26 و31 مثلاً). وتنص الفقرة 1 من الاستنتاج 2 من الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، على أن القواعد المنصوص عليها في المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق أيضاً بوصفها قانوناً دولياً عرفياً (*Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 51). وينعكس مبدأ حسن النية أيضاً في إعلان العلاقات الودية.

الفصل الخامس

تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

ألف - مقدمة

42- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" في برنامج عملها⁽⁸⁶⁾، وعينت السيد أوغوست راينيش مقررراً خاصاً معنياً بالموضوع. وطلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين أيضاً، إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتضمن معلومات عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية التي قد تكون ذات صلة بما ستضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل متعلق بهذا الموضوع، بما في ذلك المنازعات الدولية والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص⁽⁸⁷⁾. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل الحصول على المعلومات وعلى آرائها لأغراض إعداد المذكرة.

43- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

44- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/756). وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول نطاق الموضوع وقدم تحليلاً للموضوع في ضوء الأعمال السابقة ذات الصلة به التي اضطلعت بها اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية. وتناول التقرير أيضاً مسائل معينة متعلقة بالتعريف. واقترح المقرر الخاص مشروع مبدئين توجيهيين: أحدهما يتعلق بنطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، والآخر يتعلق بمسائل التعريف. وناقش أيضاً مسألة نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وقدم اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل.

45- ونظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص في جلساتها من 3613 إلى 3618 المعقودة في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 2023. وقررت اللجنة، في جلستها 3618 المعقودة في 3 أيار/مايو 2023، إحالة مشروع المبدئين التوجيهيين 1 و2، بصيغتهما الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها في المناقشة العامة.

46- ونظرت اللجنة، في جلستها 3631 المعقودة في 25 أيار/مايو 2023، في تقرير لجنة الصياغة عن الموضوع (A/CN.4/L.983) واعتمدت بصفة مؤقتة مشروع المبدئين التوجيهيين 1 و2 (انظر الفرع جيم-1 أدناه). وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تغيير عنوان الموضوع من "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" إلى "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها".

47- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من 3647 إلى 3649، المعقودة في 26 و27 تموز/يوليه 2023، شروح مشروع المبدئين التوجيهيين المعتمدين بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

(86) في جلستها 3582 المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثامنة والستين (2016)، استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق لتقرير اللجنة إلى تلك الدورة (Yearbook... 2016, vol. II). (Part Two), annex I, p. 233.

(87) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

جيم - نص مشروع المبدأين التوجيهيين المتعلقين بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

1- نص مشروع المبدأين التوجيهيين

48- يرد أدناه نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

المبدأ التوجيهي 2

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "منظمة دولية" تعني كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، أنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يشمل أعضاؤه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

(ب) "منازعة" تعني خلافاً بشأن مسألة قانونية أو وقائية يُقَابَل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية المنازعات" تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.

2- نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

مع شروحهما

49- يرد أدناه نص مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدهما اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين مع شروحهما.

المبدأ التوجيهي 1

النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بتسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها.

الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 بنطاق تطبيق مشاريع المبادئ التوجيهية. وينبغي قراءة هذا الحكم بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 2 الذي يبين استخدام مصطلحات "المنظمة الدولية" و"المنازعة" و"وسائل تسوية المنازعات". فهذه المصطلحات تساهم أيضاً في تحديد نطاق الموضوع.

(2) وقد تكون المنظمات الدولية أطرافاً في مجموعة متنوعة من المنازعات على الصعيدين الدولي والوطني. وكثيراً ما تنشأ منازعاتها مع الدول الأعضاء والدول المضيفة، وكذلك مع دول ثالثة أو منظمات دولية أخرى، في إطار القانون الدولي؛ في حين أن منازعاتها مع الأطراف الخاصة من المحتمل أن تنشأ في إطار القانون الوطني أو القواعد الواجبة التطبيق المنصوص عليها بصورة محددة. وقد تنشأ المنازعات مع المنظمات الدولية أيضاً في إطار قواعد المنظمة.

(3) ومن الأمثلة على النوع الأول من المنازعات تلك المتعلقة بالحقوق والالتزامات بموجب اتفاقات المقر أو المركز، مثل المنازعات التي تناولها النظام الضريبي لليونسكو⁽⁸⁸⁾ أو عمليات التحكيم بين مختبر البيولوجيا الجزيئية الأوروبي (EMBL) وألمانيا⁽⁸⁹⁾، أو المسائل التي أفضت إلى إصدار محكمة العدل الدولية فتوى في قضية المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية⁽⁹⁰⁾ أو في قضية بعثة منظمة التحرير الفلسطينية⁽⁹¹⁾. ومن الأمثلة الأخرى على المنازعات على الصعيد الدولي الدعاوى الدولية التي ترفعها المنظمات الدولية بشأن الأضرار التي تلحق بموظفيها، مثل المنازعة التي شكلت أساساً لإصدار محكمة العدل الدولية فتوى بشأن التعويض عن الأضرار المتكبدة⁽⁹²⁾، أو الدعاوى التي ترفعها دول ضد منظمة دولية نيابة عن رعاياها، مثل تلك التي تمت معالجتها في التسوية بين بلجيكا والأمم المتحدة⁽⁹³⁾.

(4) ومن أمثلة المنازعات على المستوى الوطني المنازعات ذات طابع جنحي أو تقصيري التي يثيرها ضد منظمة دولية طرفٌ خاص متضرر من منظمة دولية، مثل المنازعة التي أفضت إلى التحكيم في قضية *Starways*⁽⁹⁴⁾، أو المنازعات التي تثيرها منظمة دولية ضد أطراف خاصة بسبب الضرر المتكبد، على سبيل المثال، من خلال الاستخدام غير المأذون به لشعار المنظمة أو لنطاقها على الإنترنت⁽⁹⁵⁾. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر أنواع المنازعات شيوعاً التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها – أي تلك المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية، والتي غالباً ما يحكمها قانون وطني محدد أو مبادئ عامة لقانون العقود –⁽⁹⁶⁾

(88) *Tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France (France UNESCO)*, 14 January 2003, *Reports of International Arbitral Awards (UNRIAA)*, vol. XXV (Sales No. E.05.V.5), pp. 231-266

(89) *European Molecular Biology Laboratory Arbitration (EMBL v. Germany)*, 29 June 1990, *International Law Reports (ILR)*, vol. 105 (1997), pp. 1-74

(90) *Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1980*, p. 7

(91) *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1988*, p. 12

(92) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174

(93) *Exchange of Letters Constituting an Agreement between the United Nations and Belgium Relating to the Settlement of Claims Filed against the United Nations in the Congo by Belgian Nationals (New York, 20 February 1965)*, *United Nations Juridical Yearbook 1965* (United Nations publication, Sales No. 67.V.3), p. 39

(94) *Starways Limited v. United Nations*, 24 September 1969 (Bachrach, Sole Arbitrator), *ILR*, vol. 44 (1972), pp. 433-437

(95) *International Bank for Reconstruction and Development d/b/a The World Bank v. Yoo Jin Sohn*, Case No. 2002-0222, Administrative Panel Decision, 7 May 2002, WIPO [World Intellectual Property Organization] Arbitration and Mediation Center. متاح في: <https://www.wipo.int/amc/en/domains/decisions/html/2002/d2002-0222.html>

(96) انظر “ Legal opinion of the Secretariat of the United Nations on law applicable to contracts concluded by the United Nations with private parties—procedures for settling disputes arising out of such contracts—relevant rules and practices”, *United Nations Juridical Yearbook 1976* (United Nations publication, Sales No. E.78.V.5), p. 159, at p. 165; “Legal opinion of the Secretariat of the United

تندرج ضمن فئة المنازعات على المستوى الوطني. وكثيراً ما ينظر إلى الدعاوى المتعلقة بال عقود وبالمسؤولية التقصيرية على أنها تثير منازعات "متعلقة بالقانون الخاص" بالمعنى الوارد في البند 29 في المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽⁹⁷⁾ أو في أحكام معاهدات مماثلة⁽⁹⁸⁾.

(5) ويمكن وصف النوع الأول من المنازعات بأنها "منازعات دولية" والنوع الثاني بأنها منازعات "غير دولية" أو منازعات تنشأ في إطار القانون "الوطني"،⁽⁹⁹⁾ أو منازعات "متعلقة بالقانون الخاص". غير أنه قد يكون من الصعب رسم هذه الفروق في الممارسة، لا سيما وأن طبيعة المنازعة قد تتغير. ويمكن لدعوى متعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن ضرر شخصي أو ضرر يلحق بالملكيات، تنشأ عنها منازعة "متعلقة بالقانون الخاص"، أن تُحوّل إلى دعوى دولية إذا تبنتها الدولة الموطن للشخص الضحية التي تمارس الحماية الدبلوماسية⁽¹⁰⁰⁾. وبالمثل، يمكن للمنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، أن تختار ما إذا كانت تريد تنظيم حقوقها والتزاماتها المتبادلة في شكل صك يحكمه القانون الدولي أو في شكل عقد بموجب القانون الخاص⁽¹⁰¹⁾. وقد تكون العلاقة بين الأفراد العاملين في منظمة دولية منظمة بموجب عقد أو بموجب نظامين إداري وأساسي للموظفين، وكثيراً ما يعتبر هذان النظامان جزءاً من القانون الإداري الداخلي للمنظمة الدولية⁽¹⁰²⁾.

Nations on determination of the applicable law to contracts concluded between the United Nations and private parties — “service contracts” and “functional contracts” — UNCITRAL arbitral rules”, *United Nations Juridical Yearbook 1988* (United Nations publication, Sales No. E.99.V.1), p. 285 وانظر أيضاً August Reinisch, “Contracts between international organizations and private law persons”, in Anne Peters and Rüdiger Wolfrum (eds.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (online, Oxford University Press, 2021). متاح في <http://www.mpepil.com/>.

(97) المادة الثامنة، البند 29، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (نيويورك، 13 شباط/فبراير 1946)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1, No. 4, p. 15 ("على الأمم المتحدة أن تضع أحكاماً بشأن الطرق المناسبة لتسوية: (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات الأخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفاً فيها").

(98) المادة التاسعة، البند 31، من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (نيويورك، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، المرجع نفسه، vol. 33, No. 521, p. 261.

(99) اختلفت المصطلحات التي استخدمتها اللجنة. فبالإضافة إلى إشارتها في مواضع أخرى إلى القانون "الوطني" (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 3 من المادة 2 والمادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتين 44-45، والمادتين 14 و15 من مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II, (Part Two), p. 26, para. 48)، استخدمت عبارات القانون "المحلي" (انظر، على سبيل المثال، مشروع المادتين 29 و38 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية، 114-113 و109، *Yearbook ... 1961*, vol. II, at pp. 109 and 113-114؛ والفقرة (3) من شرح المادة 1 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87-88، في الصفحة 59 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، المرفق))، و"القانون الداخلي" (انظر، على سبيل المثال، المواد 3 و4 و32 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وشروحها، *حولية ... 2001*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، في الصفحات 45-47، و49-53 و121 (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، المرفق)، وكذلك "قانون البلد" (انظر، على سبيل المثال، الفقرات (1) و(2) و(4) من شرح مشروع المادة 9 من مشاريع المواد المتعلقة بالعلاقات القنصلية، *Yearbook ... 1961*, (vol. II, at pp. 99-100).

(100) Jean-Pierre Ritter, “La protection diplomatique à l’égard d’une organisation internationale”, *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), pp. 427-456.

(101) انظر الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية ... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، في الصفحة 26.

(102) C. F. Amerasinghe, *The Law of the International Civil Service as Applied by International Administrative Tribunals*, 2 vols. (Oxford, Clarendon Press; New York, Oxford University Press, 1988); Henry G. Schermers and Niels M. Blokker, *International Institutional Law: Unity Within Diversity*, 6th ed. (Leiden, Brill Nijhoff, 2018), pp. 382 et seq.

(6) وعلاوة على ذلك، فإن المنازعات "غير الدولية"، مثل المنازعات التعاقدية أو الجنحية/المتعلقة بالمسؤولية التصيرية، قد تثير مسائل هامة يحددها القانون الدولي، مثل الشخصية القانونية، أو الحصانة من الولاية القضائية، أو الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالأخص واجب توفير إمكانية الوصول إلى العدالة، أو الواجب التعاهدي المتعلق بتوفير طرائق مناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص⁽¹⁰³⁾.

(7) ونتيجة ذلك، كثيراً ما يكون التمييز الدقيق بين المنازعات الدولية والمنازعات غير الدولية غير ممكن. ولضمان أن تدرج المنازعات "المتعلقة بالقانون الخاص" وأي منازعات يمكن وصفها بأنها "غير دولية" ضمن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، قررت اللجنة ألا تدرج كلمة "الدولية" الواردة بعد كلمة "المنازعات" في مشروع المبدأ التوجيهي 1. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة أيضاً، في 25 أيار/مايو 2023، تغيير عنوان الموضوع بحذف كلمة "الدولية" بعد كلمة "المنازعات" لتوضيح أن مشاريع المبادئ التوجيهية ستتناول جميع أنواع المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها⁽¹⁰⁴⁾.

(8) وقد تخضع المنظمات الدولية للالتزامات مختلفة تتعلق بتسوية المنازعات التي تكون أطرافاً فيها. وقد ترد هذه الالتزامات في صكوك منها الصكوك التأسيسية⁽¹⁰⁵⁾، أو معاهدات الامتيازات والحصانات المتعددة الأطراف⁽¹⁰⁶⁾، أو اتفاقات المقر الخاصة بهذه المنظمات⁽¹⁰⁷⁾. وإلى جانب ذلك، قد تتفق المنظمات الدولية على أشكال محددة لتسوية المنازعات في العقود المبرمة مع أطراف ثالثة⁽¹⁰⁸⁾. ولذلك من غير الممكن صياغة مشاريع مواد شاملة قد تشكل في نهاية المطاف الأساس لوضع معاهدة. وبدلاً من ذلك، يبدو من الأنسب إعادة تأكيد الممارسات القائمة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بتسوية منازعاتها، ووضع توصيات بشأن الطريقة الأكثر ملاءمة للتعامل معها⁽¹⁰⁹⁾.

(9) ولهذا الغرض، يبدو أن وضع مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية هو أنسب شكل لنتاج اللجنة الذي يُراد منه توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة⁽¹¹⁰⁾. وستتناول المبادئ التوجيهية أساساً مدى توافر وكفاية وسائل تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وليس القصد منها وضع مجموعات مفصلة من القواعد الإجرائية.

(103) انظر، فيما يخص الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتبعة لتنفيذ البند 29 من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في 13 شباط/فبراير 1946 (A/C.5/49/65)، الفقرة 5.

(104) في جلستها 3631 المعقودة في 25 أيار/مايو 2023.

(105) Art. XVIII, paragraph (a), of the Agreement relating to the International Telecommunications Satellite Organization "INTELSAT" (واشنطن، فُتح باب التوقيع عليه في 20 آب/أغسطس 1971)، United Nations, Treaty Series, vol. 1220, No. 19677, p. 21.

(106) المادة 32 من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (نيويورك، 9 أيلول/سبتمبر 2002)، المرجع نفسه، vol. 2271, No. 40446, p. 3.

(107) Art. VIII, sect. 21, of the Agreement between the United Nations and the United States of America regarding the Headquarters of the United Nations (Lake Success, 26 June 1947), *ibid.*, vol. 11, No. 147, p. 11.

(108) انظر الحاشية 103 أعلاه.

(109) انظر الفقرة (2) من مقدمة دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الصفحة 41 ("الغرض من الدليل لا يتمثل - أو لا ينحصر على أية حال - في إعطاء القارئ دليلاً يتعلق بممارسات سابقة) غالباً ما تكون غير مؤكدة) في هذا المجال، بل توجيهه نحو حلول تتسق مع القواعد القائمة (عند وجود هذه القواعد) أو نحو الحلول التي تبدو أكثر ملاءمة لتحقيق التطوير التدريجي لهذه القواعد".

(110) انظر الفقرة (1) من الشرح العام لدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 52 (الهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة).

(10) لكن بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية، قد تضع اللجنة أيضاً مجموعة من البنود النموذجية التي يمكن استخدامها في المعاهدات أو الصكوك الأخرى التي يحكمها القانون الدولي، وكذلك في العقود أو غيرها من صكوك القانون الوطني.

المبدأ التوجيهي 2

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه:

(أ) "منظمة دولية" تعني كياناً يمتلك شخصية قانونية دولية خاصة به، أنشئ بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي، ويمكن أن يشمل أعضائه، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى، ويكون لديه جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة أعضائه.

(ب) "منازعة" تعني خلافاً بشأن مسألة قانونية أو وقائية يُعابَل فيه ادعاء أو تأكيد بالرفض أو الإنكار.

(ج) "وسائل تسوية المنازعات" تشير إلى المفاوضة، أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات.

الشرح

(1) ينص مشروع المبدأ التوجيهي 2 على استخدام ثلاثة مصطلحات أساسية ترد في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وتساهم هذه المصطلحات في تحديد نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية.

الفقرة الفرعية (أ)

(2) يستند تعريف "المنظمة الدولية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلى التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها اللجنة في عام 2011. وتبين الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 السمات المميزة المقبولة عموماً لمنظمة دولية وتشدد على امتلاك "شخصية قانونية دولية خاصة" بها باعتبارها السمة الأساسية المهمة لأغراض تسوية المنازعات.

(3) وقد عرفت اللجنة في البداية "المنظمات الدولية" فقط بأنها "منظمات حكومية دولية" في مشاريع المواد التي وضعتها في عام 1966⁽¹¹¹⁾. ويمكن العثور على هذا التعريف في عدة اتفاقيات منها مثلاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹¹²⁾، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما

(111) Yearbook ... 1966, vol. II، الوثيقة A/6309/Rev.1، at pp. 177-274.

(112) المادة 2، الفقرة 1(ط)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331 (يقصد بتعبير "المنظمة الدولية" منظمة مشتركة بين حكومات).

بين المنظمات الدولية⁽¹¹³⁾، واتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية⁽¹¹⁴⁾، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات⁽¹¹⁵⁾. ويخدم هذا التعريف أساساً غرض استبعاد المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، أُثرت داخل اللجنة مسألة مدى كفاية تعريف "المنظمات الدولية" بأنها "منظمات حكومية دولية" فقط، دون زيادة تعريفها⁽¹¹⁶⁾.

(4) وفي المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، اعتمدت اللجنة تعريفاً أكثر توضيحاً⁽¹¹⁷⁾. وتعرضت الإشارة البسيطة إلى الطابع "الحكومي الدولي" للمنظمات الدولية في التعريف السابق للانتقاد باعتبارها جد ضيقة لأن عدة منظمات تتألف من أعضاء غير الدول: ولا سيما من منظمات دولية أخرى⁽¹¹⁸⁾. وتعرف الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية "المنظمة الدولية" بأنها

منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى⁽¹¹⁹⁾.

وشددت اللجنة في هذا التعريف على أن الأساس القانوني لمنظمة دولية يوجد على المستوى الدولي، من خلال الإشارة إلى "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي". ولم تشر صراحة إلى السمة المميزة المشتركة بين الأجهزة التي تعمل المنظمة من خلالها، رغم أن من الممكن القول إن وجود "الأجهزة" متأصل في مفهوم "المنظمة" ورغم أن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتضمن أيضاً تعريفاً للأجهزة⁽¹²⁰⁾، الأمر الذي يبدو أنه يدل على أن الأجهزة من السمات الأساسية للمنظمات الدولية. وبين أيضاً التعريف الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية صراحة أنه بالإضافة

(113) المادة 2، الفقرة 1(ط)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations* (Documents of the Conference), vol. II (مستنسخة في الوثيقة A/CONF.129/15) (مستنسخة في الوثيقة A/CONF.129/16/Add.1 (Vol. II) ("منظمة دولية" تعني منظمة حكومية دولية)).

(114) المادة 1، الفقرة 1، من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، 14 آذار/مارس 1975، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، A/CONF.67/16؛ أو *United Nations Juridical Yearbook 1975*، p. 87 (United Nations publication, Sales No. E.77.V.3) ("منظمة دولية" تعني منظمة حكومية دولية).

(115) المادة 2، الفقرة 1(ن)، من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، 23 آب/أغسطس 1978)، *United Nations Treaty Series*, vol. 1946, No. 33356, p. 3 ("منظمة دولية" تعني منظمة حكومية دولية).

(116) الفقرة (23) من مشروع المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، *حولية... 1982*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 63، الصفحة 30 (تساءلت اللجنة عما إذا لم يكن من الضروري تعريف مفهوم المنظمة الدولية بسمة أخرى غير كونها "مشتركة بين الحكومات").

(117) اقترح المقرر الخاص للجنة جورجيو غايا في الأصل استخدام مصطلح "منظمة دولية" للإشارة إلى "منظمة تضم دولاً بين أعضائها بقدر ممارستها بصفقتها الخاصة بعض المهام الحكومية". انظر *حولية... 2003*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532 (التقرير الأول عن مسؤولية المنظمات الدولية)، الصفحة 135، الفقرة 34.

(118) الفقرة (3) من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87-88، في الصفحة 61 (أولاً، من غير المؤكد أن تعريف المنظمة الدولية بوصفها منظمة حكومية دولية يوفر الكثير من المعلومات، بل إنه ليس من الواضح ما إذا كان مصطلح "المنظمة الحكومية الدولية" يشير إلى الصك التأسيسي أو إلى العضوية الفعلية. وثانياً، إن تعبير "الحكومي الدولي" يعتبر على أية حال غير مناسب إلى حد ما، لأن عدة منظمات دولية هامة قد أنشئت بمشاركة أجهزة تابعة للدول من غير الحكومات. وثالثاً، هناك عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تشتمل عضويتها على كيانات أخرى غير الدول جنباً إلى جنب مع الدول).

(119) المادة 2(أ)، المرجع نفسه، الصفحة 60.

(120) المادة 2(ج)، المرجع نفسه ("يعني مصطلح 'جهاز المنظمة الدولية' أي شخص أو كيان له تلك الصفة وفقاً لقواعد المنظمة").

إلى الدول قد تصبح كيانات أخرى أعضاء في المنظمات الدولية⁽¹²¹⁾. وأخيراً، سلط هذا التعريف الضوء على أن من السمات الأساسية لمنظمة دولية امتلاكها شخصية قانونية دولية خاصة بها، أي شخصية قانونية على الصعيد الدولي مميزة عن شخصية أعضائها. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لتحمل المسؤولية الدولية⁽¹²²⁾.

(5) وتنشأ معظم المنظمات الدولية بموجب معاهدات بغض النظر عن كيف يمكن الإشارة إلى تلك المعاهدات: إذ تشمل الصكوك التي تصنف كمعاهدات أو اتفاقيات أو مواثيق أو دساتير أو نظم أساسية أو مواد اتفاق⁽¹²³⁾. ولتغطية المنظمات التي أنشئت على المستوى الدولي دون معاهدة، تشير الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلى "صك آخر يحكمه القانون الدولي" كبديل للمعاهدات. وقد أنشئت بعض المنظمات الدولية بموجب قرارات اتخذتها منظمة دولية⁽¹²⁴⁾ أو بموجب مقررات اتخذت في مؤتمرات دول. ومن الأمثلة على الحالة الأولى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)⁽¹²⁵⁾ التي كانت في الأصل جهازاً فرعياً للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹²⁶⁾. وفي أعقاب قرارات اتخذت داخل الأمم المتحدة في عام 1979⁽¹²⁷⁾، أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة عندما دخل حيز النفاذ اتفاق العلاقة الذي قبلته الجمعية العامة في عام 1985⁽¹²⁸⁾. ومن أمثلة المنظمات المنشأة بموجب مقررات المؤتمرات المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية⁽¹²⁹⁾، أو منظمة البلدان المصدرة للنفط⁽¹³⁰⁾،

(121) انظر الفقرة (8) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2 أدناه.

(122) الفقرة (10) من شرح المادة 2، المرجع نفسه، الصفحة 62.

(123) Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ... (انظر الحاشية 102 أعلاه)، p. 15.

(124) Institute of International Law, resolution of the 7th Commission, "Limits to evolutive interpretation of the constituent instruments of the organizations within the United Nations system by their internal organs", 4 September 2021, first preambular paragraph (إذ تشير إلى أن المنظمات الدولية تنشأ بموجب اتفاقات متعددة الأطراف أو بموجب مقررات صادرة عن منظمات دولية أخرى).

(125) دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (فيينا، 8 نيسان/أبريل 1979)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1401, No. 23432، الصفحة 53. وانظر أيضاً Abdulqawi A. Yusuf, "The role of the legal adviser in the reform and restructuring of an international organization: the case of UNIDO", in United Nations (ed.), *Collection of Essays by Legal Advisers of States, Legal Advisers of International Organizations and Practitioners in the Field of International Law* (1999), pp. 329–350.

(126) قرار الجمعية العامة 2152 (د-21) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1966.

(127) قرار الجمعية العامة 96/34 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1979.

(128) قرار الجمعية العامة 180/40 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1412، No. 937، p. 305.

(129) أنشأت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (المعروفة أصلاً باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية) حكوماتاً إندونيسيا وبورما وسوريا وسيلان والعراق والهند واليابان في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1956، كنتيجة للمؤتمر الآسيوي الأفريقي، الذي عقد في بانونغ، إندونيسيا، في نيسان/أبريل 1955. in Asian Legal Consultative Committee Statutes (1956)، "Asian Legal Consultative Committee: first session – New Delhi: India, April 18 to 27, 1957" (New Delhi, Caxton Press)، متاح في: <https://www.aalco.int/First%20Session%20New%20Delhi.pdf>.

(130) انظر Agreement concerning the creation of the Organization of Petroleum Exporting Countries (OPEC) (Baghdad, 14 September 1960), United Nations, *Treaty Series*, vol. 443, No. 6363, p. 247، Resolution I. 2, para. 1 ("بغية إنفاذ أحكام القرار رقم 1، يقر المؤتمر تشكيل منظمة دائمة تسمى منظمة البلدان المصدرة للنفط، لإجراء مشاورات منتظمة بين أعضائها بهدف...").

أو رابطة أمم جنوب شرق آسيا⁽¹³¹⁾، أو الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي⁽¹³²⁾، أو مجلس بلدان الشمال الأوروبي⁽¹³³⁾.

(6) وإنشاء المنظمات الدولية بالاستناد إلى صك يحكمه القانون الدولي أمر بالغ الأهمية لتمييزها عن المنظمات غير الحكومية⁽¹³⁴⁾ وكذلك عن الشركات عبر الوطنية أو المؤسسات المتعددة الجنسيات⁽¹³⁵⁾. وتُنشأ المنظمات غير الحكومية والكيانات التجارية على أساس القانون الوطني وعادة ما تتخذ مختلف الأشكال المتاحة للكيانات غير الربحية⁽¹³⁶⁾، مثل الجمعيات أو المؤسسات أو الأعمال الخيرية، أو لكيانات الشركات ذات الأغراض الربحية⁽¹³⁷⁾. وهذه الكيانات ليست منظمات

(131) تأسست رابطة أمم جنوب شرق آسيا بموجب إعلان لوزراء خارجية خمس دول في عام 1967 (إعلان بانكوك). وتحولت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى منظمة من خلال ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (سنغافورة، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2624, No. 46745, p. 223.

(132) كان سلف الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي هو مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي. وقد أنشئ مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي من خلال سلسلة من المقررات التي اعتمدت في مؤتمرات الدول واتخذ طابعاً مؤسسياً بالتدريج. وفي 17 آب/أغسطس 1992، تأسست الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مؤتمر قمة عُقد في ويندهوك. انظر Declaration and Treaty of the Southern African Development Community، متاحان في:

https://www.sadc.int/sites/default/files/2021-11/Declaration__Treaty_of_SADC_0.pdf

(133) كانت آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج الأعضاء المؤسسين لمجلس بلدان الشمال الأوروبي عندما تم تشكيله في عام 1952. انظر "The Nordic Council"، Nordic Co-Operation، متاح في:

<https://www.norden.org/en/information/nordic-council>

(134) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، الفقرة 12 ("لأغراض هذه الترتيبات، تعتبر أي منظمة من هذا القبيل لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي دولي منظمة غير حكومية").

(135) في مصطلحات الأمم المتحدة، يسود مفهوم "الشركات عبر الوطنية" (انظر اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بقراره 1913 (د-17) (1974) *Yearbook of the United Nations* (United Nations publication, Sales No. E.76.I.1), vol. 28, part 1, p. 485)، في حين تستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عبارة "المؤسسات المتعددة الجنسيات" (انظر OECD, *Guidelines for Multinational Enterprises* (2011 ed.)). وانظر أيضاً Peter T. Muchlinski, *Multinational Enterprises and the Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 3 et seq.

(136) يرد تعريف مفيد للمنظمات غير الحكومية في المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية للاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية (ستراسبورغ، 24 نيسان/أبريل 1986)، *European Treaty Series*, No. 124 (المنظمات غير الحكومية هي "الجمعيات والمؤسسات وغيرها من المؤسسات الخاصة التي... (أ) يكون لديها هدف غير ربحي ذو منفعة دولية؛ (ب) وأنشئت بموجب صك يحكمه القانون الداخلي لأحد الأطراف؛ (ج) وتضطلع بأنشطة ذات أثر في دولتين على الأقل؛ (د) ويكون لديها مكتب قانوني في إقليم أحد الأطراف والإدارة والمراقبة المركزيتان في إقليم ذلك الطرف أو طرف آخر"). انظر أيضاً Bas Arts, Math Noortmann and Bob Reinalda (eds.), *Non-State Actors in International Relations* (Aldershot, Ashgate, 2001); Math Noortmann, August Reinisch and Cedric Ryngaert (eds.), *Non-State Actors in International Law* (Oxford, Bloomsbury, 2015); Stephan Hobe, "Non-governmental organizations", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. VII (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 716.

(137) تشير مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية إلى الشركات عبر الوطنية بوصفها مؤسسات تضم كيانات في بلدين أو أكثر، بصرف النظر عن الشكل القانوني لهذه الكيانات ومجالات نشاطها، وتعمل في إطار نظام لصنع القرار، يسمح بوضع سياسات متسقة واستراتيجية مشتركة من خلال مركز واحد أو أكثر لصنع القرار، ترتبط فيه هذه الكيانات ارتباطاً وثيقاً، بحكم الملكية أو غير ذلك، بحيث يستطيع كيان واحد أو أكثر من هذه الكيانات ممارسة تأثير كبير على أنشطة الكيانات الأخرى، ويستطيع بالأخص تقاسم المعارف والموارد والمسؤوليات مع الكيانات الأخرى" (E/1988/39/Add.1، الفقرة 1)، وتشير المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات (OECD *Guidelines for Multinational Enterprises*) إلى أن "المؤسسات المتعددة الجنسيات... تعمل في جميع قطاعات الاقتصاد. وهي تتألف عادة من شركات أو كيانات أخرى أنشئت في أكثر من بلد واحد وترتبط ارتباطاً وثيقاً بحيث يمكنها تنسيق عملياتها بطرق مختلفة. وفي حين قد يستطيع كيان واحد أو أكثر من هذه الكيانات ممارسة تأثير هام على أنشطة الكيانات الأخرى، فإن درجة استقلالها ضمن نطاق المؤسسة قد تختلف اختلافاً كبيراً من مؤسسة متعددة الجنسيات إلى أخرى. وقد تكون ملكية هذه المؤسسات خاصة أو حكومية أو مختلطة" (sect. I. Concepts and Principles, para. 4).

دولية بالمعنى المفهوم لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لأنها لم تُنشأ بموجب صك يحكمه القانون الدولي.

(7) وحتى في الحالات النادرة التي تتحول فيها منظمة غير حكومية إلى منظمة دولية، تنشأ تلك المنظمة الدولية بموجب اتفاق دولي. فعلى سبيل المثال، كان الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية في الأصل منظمة غير حكومية بموجب القانون السويسري تحولت فيما بعد إلى منظمة السياحة العالمية⁽¹³⁸⁾. ومنظمة السياحة العالمية اليوم هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة⁽¹³⁹⁾. وقد أنشأتها دول "لدى منظماتها السياحية الرسمية عضوية كاملة في [الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية الرسمية] في وقت اعتماد هذا النظام الأساسي"، من خلال التصديق على معاهدة⁽¹⁴⁰⁾.

(8) وتعكس الإشارة إلى "معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي" أن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي الفريدين من نوعهم، مثل الكرسي الرسولي أو نظام مالطة ذو السيادة المستقلة، والمنظمات الدولية التي لديها صلاحية إبرام المعاهدات هي وحدها الجهات التي يمكنها أن تكون أطرافاً في معاهدة تأسيسية لمنظمة دولية. وليس القصد من هذه الإشارة استبعاد كيانات غير الدول من أن تصبح فيما بعد أعضاء في منظمة دولية.

(9) وتؤكد الإشارة إلى "كيانات أخرى" غير الدول بوصفها أعضاء محتملين في المنظمات الدولية أنه حتى الكيانات التي ليست لديها صلاحية إبرام المعاهدات يمكن قبولها كأعضاء في منظمة ما إذا كانت قواعد تلك المنظمة تنص على ذلك. وبهذا المعنى، فإن بعض المنظمات الدولية - ولا سيما التقنية - تضم أعضاء ليسوا دولاً ذات سيادة، بل أقاليم أو كيانات لديها قدرات ذات صلة بالمنظمات المعنية. فعلى سبيل المثال، تمكنت بعض الأقاليم من أن تصبح أعضاء في منظمة التجارة العالمية⁽¹⁴¹⁾ أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية⁽¹⁴²⁾.

(10) وتبين الفقرة الفرعية (أ) أن منظمة دولية "يمكن أن يشمل أعضاؤها، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى"، ولا يعني هذا بالضرورة اشتراط تعدد الدول كأعضاء. ولذلك من الممكن أن تنشئ منظمة دولية دولةً ومنظمةً دوليةً مثلما حدث في حالة المحكمة الخاصة لسيراليون⁽¹⁴³⁾. كما أنه لا يعني الإيجاء بأن الأمر يتطلب دائماً وجود الدول كأعضاء. فمن الممكن أن تُنشأ منظمات دولية من قبل منظمات دولية وأن تتألف منها بالكامل، كما يشهد على ذلك معهد فيينا المشترك، وإن كان ذلك لا يحدث إلا نادراً في الممارسة⁽¹⁴⁴⁾.

Statutes of the World Tourism Organization (Mexico City, 27 September 1970), United Nations, (138) *Treaty Series*, vol. 985, No. 14403, p. 339

قرار الجمعية العامة 232/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003. (139)

Art. 36, Statutes of the World Tourism Organization (140)

المادة الثانية عشرة، الفقرة 1 ("الانضمام")، من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (مراكش، 15 نيسان/أبريل 1994، دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1995)، 3، p. 31874, No. 1867, *Treaty Series*, United Nations, (141) (السماح بعضوية "أي إقليم جمركي منفصل يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية").

Art. 3 of the Convention of the World Meteorological Organization (Washington D.C., 11 November 1947), *ibid.*, vol. 77, No. 998, p. 143 (142) (السماح بعضوية "أي إقليم أو مجموعة أقاليم تعهد خدمة الأرصاد الجوية الخاصة بها").

Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the establishment of (143) a Special Court for Sierra Leone (Freetown, on 16 January 2002), *ibid.*, vol. 2178, No. 38342, p. 137

Agreement for the establishment of the Joint Vienna Institute (Vienna, 27 and 29 July 1994 and 10 (144) and 19 August 1994), *ibid.*, vol. 2029, No. 1209, p. 391
والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي وقت لاحق، انضمت إليه منظمة التجارة العالمية أيضاً.

(11) ومع هذا، فإن أكثر الحالات شيوعاً التي تصبح فيها كيانات غير الدول أعضاء في المنظمات الدولية هي حالات المنظمات الدولية. وينطبق هذا بصفة خاصة على منظمات التكامل الإقليمي (الاقتصادي). وينص عدد من الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية صراحة على هذه العضوية⁽¹⁴⁵⁾.

(12) كما تشير الفقرة الفرعية (أ) تحديداً إلى امتلاك "جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة مختلفة عن إرادة [أعضائها]". وهذه السمة المميزة للمنظمة الدولية لا توجد ضمناً إلا في التعريف الذي وضعته اللجنة في عام 2011⁽¹⁴⁶⁾.

(13) وإدراج هذا العنصر في نص التعريف يُظهر بوضوح الرأي المقبول عموماً بأن المنظمة الدولية يجب أن يكون لديها جهاز واحد على الأقل قادر على التعبير عن إرادة المنظمة ("will of its own" أو "volonté distincte")⁽¹⁴⁷⁾ من أجل أداء المهام أو الوظائف الموكلة إلى المنظمة. ويرتبط مفهوم الإرادة الخاصة للمنظمة الدولية ارتباطاً وثيقاً بالفكرة القائلة بأن لدى منظمة دولية شخصية قانونية منفصلة عن أعضائها⁽¹⁴⁸⁾، أو، على حد تعبير محكمة العدل الدولية، "درجة من الاستقلالية"، وأنه من خلال أجهزة من هذا القبيل يمكن للمنظمات الدولية أن تسعى إلى تحقيق "أهداف مشتركة"⁽¹⁴⁹⁾.

(145) المادة 2، الفقرة 3، من دستور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (كيبك، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1945)، *British and Foreign State Papers*, vol. 145, p. 910، تنص على إمكانية قبول أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تستوفي المعايير المبينة في الفقرة 4 من هذه المادة، عضواً في المنظمة. وتنص الفقرة 4 المشار إليها على أن "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية... ينبغي أن تكون مشكّلة من دول ذات سيادة، غالبيتها من الدول الأعضاء في المنظمة، وأن تكون دولها الأعضاء قد نقلت إليها اختصاصاتها فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمة، بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل". وحتى الآن، لم يستخدم هذا الخيار سوى الاتحاد الأوروبي. انظر النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الجزء الأول والجزء الثاني، طبعة عام 2017، الصفحة 238. وانظر أيضاً المادة 4 من اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية (جنيف، 27 حزيران/يونيه 1980)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1538, No. 26691، الصفحة 143 (يكون باب العضوية في الصندوق مفتوحاً: ... لأي منظمة حكومية دولية من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تمارس اختصاصاً في ميادين نشاط الصندوق).

(146) انظر النص في الحاشية 120 أعلاه.

(147) Éric David, *Droit des Organisations Internationales* (Brussels, Bruylant, 2016), p. 582; Manuel Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales*, 14th ed. (Madrid, Tecnos, 2006), pp. 46–47; Rosalyn Higgins et al., *Oppenheim's International Law: United Nations* (Oxford University Press, Oxford, 2017), p. 385; Jan Klabbbers, *An Introduction to International Organizations Law*, 4th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 12; Shigeru Kozai et al., *Introduction to International Law*, 3rd ed. (Tokyo, Yuhikaku Publishing Co. Ltd., 1988), p. 101; Pierre-Yves Marro, *Rechtsstellung internationaler Organisationen* (Zürich, Dike, 2021), p. 29; Francisco Rezek, *Direito internacional público*, 16th ed. (São Paulo, Editora Saraiva, 2016), pp. 301–302; Matthias Ruffert and Christian Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht. Das Recht der Internationalen Organisationen und seine wichtigsten Anwendungsfelder*, 2nd ed. (Munich, C.H. Beck, 2015), p. 4; Schermers and Blokker, pp. 48 and 1031; Kirsten Schmalenbach, (انظر الحاشية 102 أعلاه)، *International Institutional Law* "International organizations or institutions, general aspects", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law* vol. V (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1128; Ignaz Seidl-Hohenveldern and Gerhard Loibl, *Das Recht der Internationalen Organisationen einschließlich der Supranationalen Gemeinschaften*, 7th ed. (Köln, Carl Heymanns, 2000), p. 7

(148) انظر الفقرة (10) من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، حولية... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتين 87–88، الصفحة 62 (التي تشير إلى "الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 2 بأن تكون الشخصية القانونية الدولية خاصة" بالمنظمة، وهو مصطلح تعتبره اللجنة مرادفاً لعبارة "مميزة عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء فيها").

(149) *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 75, para. 19 (الفتوى التي تصف هدف الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية بأنه "استحداث أشخاص جدد من أشخاص القانون يتمتعون بدرجة من الاستقلالية وتعهدهم الأطراف بمهمة بلوغ أهداف مشتركة").

(14) وتمتلك المنظمات الدولية عادة أجهزة عديدة، مثل الهيئات العامة، التي يُمثَّل فيها جميع الأعضاء، والهيئات التنفيذية التي يكون تكوينها أكثر تقييداً، والأمانات، وفي كثير من الأحيان أجهزة خبراء أو أجهزة قضائية يعمل فيها أفراد بصفاتهم الشخصية⁽¹⁵⁰⁾. واشتراط وجود جهاز واحد على الأقل لتمييز منظمة عن مجرد شكل من أشكال التعاون القائم على معاهدة يبدو متأسلاً في مفهوم "المنظمة"⁽¹⁵¹⁾.

(15) وتتشكل إرادة المنظمات من خلال إجراءات صنع القرار التي تلتزم بها أجهزتها وفقاً لقواعد مختلف المنظمات. وقد تتراوح إجراءات صنع القرار هذه من أشكال مختلفة من تصويت الأغلبية إلى الإجماع أو توافق الآراء أو تقنيات أخرى. كما أن المنظمات التي تُعرَف باسم المنظمات التي يقودها الأعضاء أو المنظمات الشبيهة بالمنتديات، والتي تعمل على أساس الإجماع وتعبّر عن الإرادة الجماعية لأعضائها، يمكن أن تُعتبر أيضاً أنها تعبّر عن إرادتها الخاصة.

(16) وتؤكد الفقرة الفرعية (أ) من جديد شرط امتلاك الشخصية القانونية الدولية على النحو الوارد في التعريف الذي وضعتة اللجنة في عام 2011 في المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ولا بد من هذه الشخصية للمنظمة لأغراض الدخول في معاهدات أو تحمل مسؤولية دولية أو، في السياق الحالي، لكي ترفع دعاوى دولية أو تكون المدعى عليه في هذه الدعاوى أو تكون بصفة أعم طرفاً أمام آلية دولية لتسوية المنازعات.

(17) وهناك نقاش علمي طويل الأمد بشأن مصدر هذه الشخصية⁽¹⁵²⁾. ووفقاً لـ "نظرية الإرادة"⁽¹⁵³⁾، تستمد المنظمات الدولية شخصيتها القانونية الدولية من الإرادة الصريحة أو الضمنية للكيانات التي تُنشئ هذه المنظمات. وعملاً بـ "نظرية الشخصية الموضوعية"، تتبع الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

(150) انظر Celso D. de Albuquerque Mello, *Curso de Direito Internacional Público* vol. I, 12th ed., (Rio de Janeiro, Renovar, 2000), pp. 577–579; José E. Alvarez, *International Organizations as Law-makers* (Oxford, Oxford University Press, 2005), p. 9; Jean Combacau and Serge Sur, *Droit international public*, 13th ed. (Paris, LGDJ, 2019), pp. 782 et seq.; Diez de Velasco Vallejo, *Las Organizaciones Internacionales* (الحاشية 147 أعلاه)، pp. 101–109.

(151) Antônio Augusto Cançado Trindade, *Princípios do Direito Internacional Contemporâneo*, 2nd ed. (Brasília, Fundação Alexandre de Gusmão, 2017) p. 336; Mathias Forteau and others, *Droit international public*, 9th ed. (Paris, LGDJ, 2022), p. 861; Inés Martínez Valinotti, *Derecho Internacional Público* (Asunción, Colección de Estudios Internacionales, 2012), p. 229.

(152) Heber Arbuét-Vignali, "Las organizaciones internacionales como sujetos del derecho internacional", in Eduardo Jiménez de Aréchaga, Heber Arbuét-Vignali and Roberto Puceiro Ripoll (eds.), *Derecho Internacional Público: Principios, normas y estructuras*, vol. I (Montevideo, Fundación de Cultura Universitaria, 2005), pp. 154–156; David J. Bederman, "The souls of international organizations: legal personality and the lighthouse at Cape Spertel", *Virginia Journal of International Law*, vol. 36, No. 2 (1996), pp. 275–377; Chris Osakwe, "Contemporary Soviet doctrine on the juridical nature of universal international organizations", *American Journal of International Law*, vol. 65, No. 3 (July 1971), pp. 502–521; Manuel Rama-Montaldo, "International legal personality and implied powers of international organizations", *The British Yearbook of International Law*, vol. 44 (1970), pp. 111–155.

(153) Philippe Sands and Pierre Klein, *Bowett's Law of International Institutions*, 6th ed. (London, Sweet & Maxwell, 2009), p. 479; Ruffert and Walter, *Institutionalisiertes Völkerrecht* (انظر الحاشية 147 أعلاه)، p. 58. انظر أيضاً Grigory I. Tunkin, "The Legal Nature of the United Nations", *Recueil des Cours*, vol. 119 (1966-III), pp. 1–68.

من مجرد وجودها⁽¹⁵⁴⁾ ويؤكد نهج توفيقى ثالث⁽¹⁵⁵⁾ أن الشخصية القانونية الدولية لمنظمة دولية يمكن افتراضها عندما تقوم المنظمة بأفعال تتطلب شخصية منفصلة من هذا القبيل.

(18) وفي الماضي، نادراً ما تُمنح الشخصية القانونية الدولية صراحة لمنظمة دولية في صكها التأسيسي⁽¹⁵⁶⁾. ومن ثم، يتعين استنتاجها عادة من الصلاحيات التي تُمنح لمنظمة دولية. لكن منذ تسعينيات القرن الماضي، يبدو أن ممارسة إدراج بنود صريحة بشأن الشخصية القانونية للمنظمة قد أصبحت أكثر شيوعاً.

(19) وكان ذلك هو النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة *بالتعويض عن الأضرار المتكبدة*⁽¹⁵⁷⁾. ففي تلك الفتوى، استتبعت المحكمة الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة من حقوق المنظمة بموجب الميثاق، التي تقتضي من أعضائها مساعدتها وقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وكذلك من امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وصلاحياتها في إبرام اتفاقات دولية. وخلصت المحكمة إلى أن

الهدف من المنظمة كان هو أن تمارس وظائف وحقوقاً وأن تتمتع بها، وهي في الواقع تمارس وظائف وحقوقاً وتتمتع بها، وهذه الوظائف والحقوق لا يمكن تفسيرها إلا على أساس امتلاك قدر كبير من الشخصية الدولية والقدرة على العمل على الصعيد الدولي⁽¹⁵⁸⁾.

(154) وُضعت هذه النظرية في الأصل في سلسلة من المساهمات التي قدمها فين سيرستيد. انظر Finn Seyersted, "International personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon their constitutions?", *Indian Journal of International Law*, vol. 4 (1964), pp. 1–74; "Is the international personality of intergovernmental organizations valid vis-à-vis non-members?", *ibid.*, pp. 233–268; "Objective international personality of intergovernmental organizations: do their capacities really depend upon the conventions establishing them?", *Nordisk Tidsskrift for International Ret*, vol. 34 (1964), pp. 1–112. See also Pierre d'Argent, "La personnalité juridique de l'organisation internationale", in Evelyne Lagrange and Jean-Marc Sorel (eds.), *Droit des organisations internationales* (Paris, LGDJ, 2013), p. 452; Dapo Akande, "International organizations", in Malcolm D. Evans (ed.), *International Law*, 5th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2018), pp. 233–234.

(155) Jan Klabbbers, "Presumptive personality: the European Union in international law", in Martti Koskenniemi (ed.), *International Law Aspects of the European Union* (The Hague, Kluwer Law International, 1998), p. 231; Angelo Golia Jr and Anne Peters, "The concept of international organization", in Jan Klabbbers (ed.), *The Cambridge Companion to International Organizations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 37.

(156) انظر، على سبيل المثال، المادة 10، البند 1، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (روما، 13 حزيران/يونيه 1976)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1059, No. 16041، الصفحة 255 (تكون للصندوق شخصية قانونية دولية)؛ والمادة 176 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (فيما يتعلق بالسلطة الدولية لفاع البحار) (مونتيفغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363، الصفحة 120 (تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها)؛ والمادة 34 من the Additional Protocol to the Asunción Treaty on the Institutional Structure of Mercosur [Southern Common Market] (Ouro Preto, 17 December 1994), *ibid.*, vol. 2145, annex A, No. A-37341, p. 298 (تمتلك السوق الجنوبية المشتركة شخصية قانونية في إطار القانون الدولي)؛ والمادة 4، الفقرة 1، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، 17 تموز/يوليه 1998)، المرجع نفسه، vol. 2187, No. 38544، الصفحة 501 (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية)؛ والمادة الأولى، الفقرة 2، من اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية (فيينا، 2 أيلول/سبتمبر 2010)، المرجع نفسه، vol. 2751, No. 48545، الصفحة 93 (تتمتع الأكاديمية بشخصية قانونية دولية كاملة).

(157) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nation* (انظر الحاشية 92 أعلاه).

(158) المرجع نفسه، الصفحة 179.

وبما أن معظم المنظمات الدولية تضطلع على الأقل ببعض الأعمال المماثلة، بعدما خُولت القيام بذلك صراحة أو ضمناً، يبدو من الآمن استنتاج أن معظم المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نتيجة ذلك. وفي الواقع لا يمكن لمنظمة دولية، دون امتلاك هذه الشخصية، أن تضطلع بوظائفها⁽¹⁵⁹⁾. ولذلك من المقبول عموماً أن المنظمات الدولية تمتلك شخصية قانونية دولية⁽¹⁶⁰⁾.

(20) وفي الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المكتبة، خلصت المحكمة، التي سُئلت عما إذا كانت لدى الأمم المتحدة صلاحية رفع دعوى دولية ضد دولة غير عضو، إلى أن لدى الأمم المتحدة "شخصية دولية موضوعية"⁽¹⁶¹⁾، مما يعني ضمناً أن لشخصية الأمم المتحدة أثر ليس على أعضائها فحسب، بل أيضاً على دول ثالثة. وبينما احتُج بأن هذه "الشخصية الدولية الموضوعية" تخص الأمم المتحدة فقط، مما يسمح للدول غير الأعضاء برفض الاعتراف بمنظمات دولية أخرى⁽¹⁶²⁾، تشير الممارسة الحديثة إلى أن المنظمات الدولية الأخرى أيضاً تعتبر عموماً أنها تمتلك تلك الشخصية⁽¹⁶³⁾. ومع ذلك، فإن الاعتراف الرسمي

(159) انظر أيضاً فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، *Judgment No. 2867 of the Administrative Tribunal of the International Labour Organization upon a Complaint Filed against the International Fund for Agricultural Development, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2012*, p. 10, at p. 36, para. 61، حيث خلصت المحكمة إلى أن "الآلية العالمية [لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا] ليست لديها صلاحية، ولم تزعم أنها تمارس أي صلاحية، للدخول في عقود أو اتفاقات أو ترتيبات' على الصعيد الدولي أو الوطني". وأدى هذا بالمحكمة إلى استنتاج أنه في غياب شخصية قانونية منفصلة، يتعين على الآلية العالمية أن "تحدد منظمة لإيوائها وأن تتخذ الترتيبات المناسبة مع هذه المنظمة من أجل عملياتها الإدارية"، التي تشمل توظيف الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لموظفين يعملون من أجل الآلية العالمية.

(160) انظر الفقرة (7) وما يليها من شرح المادة 2 من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 87-88، في الصفحة 61؛ Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ... (انظر الحاشية 102 أعلاه)، pp. 1031 et seq؛ James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, 9th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2019), p. 157؛ Paola Gaeta, Jorge E. Viñuales and Salvatore Zappalà, *Cassese's International Law*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 143-145؛ Golia Jr and Peters, "The concept of international organization Tarcisio Gazzini, "Personality of international organizations", in Jan Klabbers and Åsa Wallendahl (eds.), *Research Handbook on the Law of International Organizations* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2011), p. 33؛ Zewei Yang (ed.), *Liang Xi's International Organization Law—Principles and Practices*, 7th ed. (Wuhan, Wuhan University Press, 2022), pp. 4-5. ولا يزال هناك جدل حول الشخصية القانونية الدولية والمركز الخاصين بمنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. انظر Niels M. Blokker and Ramses A. Wessel, "Revisiting questions of organisationhood, legal personality and membership in the OSCE: the interplay between law, politics and practice", in Manteja Steinbrück Platise, Carolyn Moser and Anne Peters (eds.), *The Legal Framework of the OSCE* (Cambridge, Cambridge University Press, 2019), pp. 135-164.

(161) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية 92 أعلاه)، p. 185.

(162) انظر، على سبيل المثال، سياسة الاتحاد السوفياتي بعدم الاعتراف بالجماعة الاقتصادية الأوروبية. Sands and Klein, *Bowett's Law of International Institutions* (الحاشية 153 أعلاه)، p. 480، و Schermers and Blokker, *International Institutional Law* ... (انظر الحاشية 102 أعلاه)، pp. 1238 et seq.

(163) انظر Akande, "International organizations", pp. 233-234 (وهكذا، فإن المنظمات الدولية ذات عضوية مؤلفة من الغالبية العظمى من المجتمع الدولي تمتلك شخصية دولية موضوعية. ومع ذلك، من المهم ذكر أن المحكمة لم تقل إن هذه المنظمات وحدها هي التي تمتلك شخصية موضوعية، وأن هناك أسباباً وجيهة عملية ومبدئية لاستنتاج أن الشخصية التي تمتلكها أي منظمة دولية هي شخصية موضوعية ويمكن الاحتجاج بها أمام غير الأعضاء. وفي الممارسة لا توجد حالات حديثة العهد رفضت فيها دولة غير عضو الاعتراف بشخصية منظمة ما على أساس أنها ليست دولة عضواً ولم تعترف فيها اعترافاً محدداً بالمنظمة' (Amerasinghe, 2005, p 87)؛ Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law* (انظر الحاشية 160 أعلاه)، p. 160 ('رغم أن المحكمة جعلت رأياً مشروطاً بعدد ومكانة الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة)، فإن هناك أسباباً وجيهة لتطبيق هذا المقترح على جميع المنظمات الدولية، وقد حدث ذلك في الممارسة").

أو الضمني، مثلاً من خلال إبرام معاهدات أو إقامة علاقات رسمية، يمكن أن يكون دليلاً داعماً على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية⁽¹⁶⁴⁾.

(21) وعادة ما يكون التأكد من وجود أجهزة تؤدي المنظمة الدولية من خلالها الصلاحيات الموكلة إليها أسهل من التأكد من امتلاك شخصية قانونية دولية.

(22) وفي الفقه المتعلق بالمنظمات الدولية، تعتبر أحياناً العلاقة بين امتلاك أجهزة والشخصية القانونية الدولية علاقة تبعية، بمعنى أن امتلاك الأجهزة التي تسمح لمنظمة دولية بالتعبير عن إرادة مستقلة سيؤدي إلى امتلاكها شخصية قانونية دولية⁽¹⁶⁵⁾. ويرى آخرون أنه ينبغي معاملة الاثنين بشكل منفصل تماماً⁽¹⁶⁶⁾. وليس في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 هذا أي حكم مسبق على أي من الموقعين.

الفقرة الفرعية (ب)

(23) تستند الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 التي تشرح مصطلح "منازعة" إلى التعريف الوارد في الحكم الصادر في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين⁽¹⁶⁷⁾، وهي عامة بما فيه الكفاية لكي تشمل المنازعات القانونية التي تنشأ على الصعيد الدولي وفي إطار القانون الوطني، سواء كانت ذات طابع قانوني عام أو خاص.

(24) وعملاً بتعريف مافروماتيس، الذي أقرته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا⁽¹⁶⁸⁾، فإن المنازعة القانونية هي "خلاف حول نقطة تتعلق بالقانون أو الحقائق أو تضارب في الآراء القانونية أو المصالح بين شخصين"⁽¹⁶⁹⁾.

(25) وأوضحت محكمة العدل الدولية أيضاً أن مجرد "تضارب ... في المصالح" لن يصل بالضرورة إلى درجة منازعة قانونية، وأنه "يجب إثبات أن ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل

(164) يمكن اعتبار الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة والمتمثلة في منح مركز المراقب للمنظمات الدولية بمثابة اعتراف بمركز كيان ما كمنظمة دولية. انظر Miguel de Serpa Soares, "Responsibility of international organizations", in *Courses of the Summer School on Public International Law*, vol. 7 (Moscow, International and Comparative Law Research Center, 2022), p. 100.

(165) C.F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2005), pp. 10–11; August Reinish, *International Organizations Before National Courts* (Cambridge, Cambridge University Press, 2000), p. 6.

(166) انظر Fernando Lusa Bordin, *The Analogy between States and International Organizations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2018), pp. 72–79.

(167) *The Mavrommatis Palestine Concessions*, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J. Series A, No. 2, p. 7.

(168) انظر، على سبيل المثال، 65، p. 65، *Interpretation of Peace Treaties, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1950*; 74، p. 74، *Certain Property (Liechtenstein v. Germany), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2005*, p. 6، at p. 18، para. 24; *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6، at p. 40، para. 90; *Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J. Reports 2007*, p. 659، at p. 700، para. 130.

(169) *The Mavrommatis Palestine Concessions* (انظر الحاشية 167 أعلاه)، p. 11.

مؤكد⁽¹⁷⁰⁾. وهكذا، فإن العنصر الأساسي لتعريف مافروماتيس، وهو الخلاف على نقطة قانونية أو وقائعية، يقترن بـ "تضارب في الآراء" يمكن التعبير عنه عموماً من خلال "مطالبات" تقابل بـ "الرفض" فيما يتعلق بالنقاط القانونية ومن خلال "تأكيدات" تقابل بـ "الإنكار" فيما يتعلق بالنقاط الوقائية⁽¹⁷¹⁾. ويعتمد العديد من النظم القانونية الوطنية على مفاهيم مماثلة عند تعريف "المنازعات"⁽¹⁷²⁾.

(26) وكما هو الحال في تعريف مافروماتيس، لا تشير الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 إلا إلى الخلافات بشأن نقطة قانونية أو وقائية، وليس إلى مجرد منازعات سياسية، وإن كانت اللجنة تسلم بأن المنازعات القانونية قد تكون لها أسس سياسية. وبالمثل، فإن احتمال أن تكون لدى منازعة بشأن نقطة قانونية جوانب سياسية لا يسلبها طابعها القانوني⁽¹⁷³⁾.

(27) ويصل خلاف بشأن نقطة وقائية إلى درجة منازعة قانونية إذا كانت التأكيدات الوقائية والإنكارات ذات أهمية في سياق قانوني، أي إذا كانت تتعلق بنقطة قانونية⁽¹⁷⁴⁾.

(28) وبما أن المنازعة تتضمن خلافاً وتتطوي على ادعاءات وتأكيدات متعارضة بشكل مؤكد، فليس من الضروري إدراج أي إشارة إلى الأطراف المحتملة في منازعة. وتتسأ منازعة من خلاف بين شخصين على الأقل. وبما أن الموضوع يشير إلى المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، فمن الواضح أن طرفاً واحداً على الأقل في الخلافات ذات الصلة سيكون منظمة دولية. وكون منظمة دولية طرفاً في منازعة لا يمس بمسألة إمكانية أن تكون هذه المنظمة طرفاً في دعاوى قانونية محددة على الصعيد الدولي أو الوطني⁽¹⁷⁵⁾. وفي ضوء النطاق الواسع لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه، على النحو الموضح في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 أعلاه، قد تكون الأطراف الأخرى منظمات دولية أخرى أو دولاً أو أشخاصاً فريدين من نوعهم من أشخاص القانون الدولي أو أطرافاً خاصة، بما في ذلك الأفراد أو الأشخاص الاعتباريون بموجب القانون الوطني، مثل الشركات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية.

(170) انظر، على سبيل المثال، *South West Africa Cases (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 1962*, p. 319, at p. 328; *Certain Property (Liechtenstein v. Germany)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 2005*, p. 6 at p. 18, para. 24 (الأغراض التحقق من وجود منازعة قانونية، يقع على عاتق المحكمة أن تقرر ما إذا كان 'ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل مؤكد'؛ *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Preliminary Objections, Judgment, *I.C.J. Reports 2016*, p. 50, at p. 26, para. 3 ("لا يهيم من الطرف الذي يقدم ادعاء ومن الطرف الذي يعارضه. ما يهيم هو أن الجانبين لديهما وجهات نظر متعارضة بوضوح فيما يتعلق بمسألة الوفاء أو عدم الوفاء بالتزامات دولية معينة) (*Interpretation of Peace Treaties*) (with Bulgaria, Hungary and Romania, First Phase, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports 1950*, p. 74).

(171) انظر John Merrills and Eric De Brabandere, *Merrills' International Dispute Settlement*, 7th ed. (Cambridge, Cambridge University Press, 2022), p. 1 ("خلاف محدد بشأن مسألة قانونية أو وقائية أو سياسية يُقابل فيه ادعاء أو تأكيد أحد الطرفين بالرفض أو الادعاء المضاد أو الإنكار من قبل الطرف الآخر").

(172) Jeffrey Lehman and Shirelle Phelps (eds.), *West's Encyclopedia of American Law*, vol. 3, 2nd ed. (Farmington Hills, Thomson Gale, 2005), p. 461 ("المنازعة: نزاع أو جدل؛ أو تضارب ادعاءات أو حقوق؛ أو تأكيد حق، أو ادعاء، أو طلب من قبل أحد الجانبين تقابله ادعاءات أو مزاعم مضادة من الجانب الآخر").

(173) انظر *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran*, Judgment, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, at p. 20, para. 37. ("من المرجح أن تحدث المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة بحكم طبيعتها في سياقات سياسية، وكثيراً ما تشكل عنصراً واحداً فقط في نزاع سياسي أوسع نطاقاً وطول الأمد بين الدول المعنية").

(174) انظر، بالأخص، المادة 36، الفقرة 2(ج)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (التي تبين ولاية المحكمة في جميع المنازعات القانونية التي تخص "تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي").

(175) بما أن المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون أطرافاً أمام محكمة العدل الدولية، فإن بعض المعاهدات تنص على تسوية منازعاتها مع الدول من خلال طلب فتوى من هذه المحكمة توافق الأطراف على قبولها باعتبارها ملزمة. انظر على سبيل المثال المادة الثامنة، البند 30، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

الفقرة الفرعية (ج)

(29) أما الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 فهي مستوحاة من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁷⁶⁾. وهي لا تُعرّف تسوية المنازعات، بل تسرد الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات في القانون الدولي والوطني. ويتجلى هذا أيضاً في استخدام الفعل "تشير" بدلاً من "تعني". وتتبع صياغة مشروع المبدأ التوجيهي بشكل وثيق الحكم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة. والغرض من الصياغة الواسعة للفقرة، بما في ذلك العنصر المفتوح المتمثل في "غير ذلك من الوسائل السلمية لحل المنازعات"، هو ضمان تغطية جميع الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

(30) وتجسد المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة نطاق أساليب التسوية الممكنة التي تتراوح من محاولات بين الطرفين لا غير من أجل تسوية منازعة، وهي محاولات تبدأ بمفاوضات، إلى إشراك متزايد لأطراف ثالثة غير متنازعة، في شكل تحكيم أو حكم قضائي ملزم⁽¹⁷⁷⁾. وكما رأته محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة، فإن هذه الأشكال من تسوية المنازعات متاحة عموماً للمنظمات الدولية أيضاً⁽¹⁷⁸⁾. وبطبيعة الحال، ولا سيما في حالة التحكيم والحكم القضائي، سيتعين الوفاء بمتطلبات الولاية القضائية المنطبقة من أجل السماح للمنظمات الدولية بأن ترفع دعوى أو أن تُرفع عليها دعوى.

(31) وللاحتفاظ بجميع الوسائل المشار إليها في المادة 33، تُبقي الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 على عبارة "اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية"، وإن كان من الأرجح أن يتخذ هذا اللجوء شكل إحدى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات المذكورة. وحتى الآن، يبدو أن اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية يبقى محدوداً في الممارسة، لكن لا يبدو من المستبعد أن منظمة دون إقليمية، في حالة محددة، قد تخضع لتسوية المنازعات في إطار تنظيم إقليمي.

(32) ولا تتضمن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 سوى قائمة بالوسائل المتاحة ولا تتطوي على ترتيب لوسائل تسوية المنازعات التي يتعين اللجوء إليها. وهذا ما يؤكد أيضاً أن الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 "تشير" إلى هذه الوسائل ولا تقول إن الأطراف في منازعة ما "يجب... أن يلتمسوا حل[ها] بطريق" اللجوء إلى هذه الوسائل. ولذلك، ليس من الضروري الإبقاء على عبارة "يقع عليها اختيارها" كما وردت في المادة 33 من الميثاق.

(33) وحُدّفت عبارة "يقع عليها اختيارها" أيضاً عن قصد لأن المنظمات الدولية، في بعض الحالات، قد تخضع للالتزامات محددة لتسوية المنازعات عملاً بصكوكها التأسيسية أو اتفاقات المقر أو عقود القانون الخاص⁽¹⁷⁹⁾.

(34) وتورد الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ التوجيهي 2 قائمة بوسائل تسوية المنازعات ولا تشير إلى أي التزام بالتماس حل لمنازعات معينة، كما تفعل المادة 33 من الميثاق. ومن الواضح أن هذا الحكم، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي المعنون "استخدام المصطلحات"، لا يمكن أن يفهم في حد ذاته على أنه يؤدي إلى التزام بالتماس حل أو بتسوية منازعة ما بالفعل.

(176) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ("يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها").

(177) Christian Tomuschat, "Article 33", in Bruno Simma et al. (eds.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, vol. II, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1076, para. 23.

(178) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية 92 أعلاه)، p. 178.

(179) انظر الفقرة 8 من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 أعلاه.

الفصل السادس منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

ألف - مقدمة

50- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، إدراج موضوع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" في برنامج عملها، وعيّنت السيد يعقوب سيسه مقررًا خاصاً للموضوع⁽¹⁸⁰⁾. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ مذكرة بشأن الموضوع تتناول فيها بوجه خاص ما يلي: العناصر التي بحثتها اللجنة في عملها السابق والتي قد تكتسي أهمية خاصة لعملها المقبل بشأن الموضوع، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول؛ والكتابات ذات الصلة بتعاريف القرصنة والسطو المسلح في البحر؛ والقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة. ووافقت اللجنة أيضاً على توصية المقرر الخاص بأن تتصل الأمانة بالدول والمنظمات الدولية المعنية من أجل الحصول على معلومات وآراء بشأن الموضوع⁽¹⁸¹⁾.

51- وفي وقت لاحق، أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة 7 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بقرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

52- عُرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/758) والمذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن الموضوع (A/CN.4/757). وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول الجوانب التاريخية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية للموضوع، بما في ذلك تحليل للقانون الدولي المنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأوجه القصور فيه. واستعرض المقرر التشريعات الوطنية والممارسة القضائية للدول فيما يتعلق بتعريف القرصنة وتنفيذ القانون الدولي التعاهدي والعرفي. واقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مواد بشأن ما يلي: نطاق مشاريع المواد، وتعريف القرصنة، وتعريف السطو المسلح في البحر. وتطرق أيضاً إلى برنامج العمل المقبل بشأن الموضوع.

53- ونظرت اللجنة في التقرير الأول والمذكرة في جلساتها من 3619 إلى 3621 ومن 3623 إلى 3625 المعقودة في الفترة من 5 إلى 16 أيار/مايو 2023.

54- وقررت اللجنة، في جلستها 3625 المعقودة في 16 أيار/مايو 2023، إحالة مشاريع المواد 1 و2 و3، بصيغتها الواردة في التقرير الأول، إلى لجنة الصياغة، أخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة.

55- ونظرت اللجنة، في جلستها 3634 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2023، في تقرير لجنة الصياغة بشأن الموضوع (A/CN.4/L.984) واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد 1 و2 و3 (انظر الفرع جيم - 1 أدناه).

(180) في جلستها 3582، المعقودة في 17 أيار/مايو 2022 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 239). وكان الموضوع قد أُدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الحادية والسبعين (2019)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق جيم من تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 290(ب)).

(181) في جلستها 3612، المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022 (A/77/10)، الفقرتان 243 و244).

56- واعتمدت اللجنة، في جلساتها 3649 و3651 المعقودتين في 27 و31 تموز/يوليه 2023، شروح مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم - 2 أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

1- نص مشاريع المواد

57- يرد أدناه نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1

النطاق

تتطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المادة 2

تعريف القرصنة

1- أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجّهاً:
- '1' في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛
- '2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- تُقرأ الفقرة 1 بالاقتتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكل سطوً مسلحاً:

- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجّهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياها الأرخيبيلية وبحرها الإقليمي؛

(ب) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين

58- يرد أدناه نص مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

المادة 1

النطاق

تتطبق مشاريع المواد هذه على منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر.

الشرح

(1) يحدد مشروع المادة 1 نطاق مشاريع المواد هذه مبيِّناً أنها تنطبق على القرصنة والسطو المسلح في البحر. وينبغي قراءة الحكم بالاقتران مع مشروعَي المادتين 2 و3، اللذين يعرفان هاتين الجريمتين ويحددان نطاق الموضوع.

(2) مشاريع المواد هذه أوسع نطاقاً من الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽¹⁸²⁾. فبينما تكتفي الاتفاقية بالإشارة تحديداً إلى القرصنة، تسري مشاريع المواد هذه أيضاً على "السطو المسلح في البحر"، وهي جريمة لا يُشار إليها في حد ذاتها في الاتفاقية. ولأغراض مشاريع المواد وشروحها، تشير عبارة القرصنة إلى القرصنة البحرية.

(3) الهدف من العمل بشأن هذا الموضوع هو دراسة ارتكاب جريمتين في البحر: القرصنة والسطو المسلح في البحر. وسيُتناول موضوع القرصنة أساساً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمراجعة القانون الدولي المنطبق حالياً، والنهج الإقليمية، وممارسات الدول بمعناها الواسع، والممارسة التشريعية والقضائية في النظم القانونية الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، الذي لا تتناوله الاتفاقية. وسيتيح إطار المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر أمثلة مفيدة على تنفيذ القانون الدولي في هذا المجال⁽¹⁸³⁾. ولا يهدف العمل في هذا الموضوع إلى تكرار الأطر والدراسات الأكاديمية القائمة، بل بالأحرى إلى توضيحها والبناء عليها، فضلاً عن تحديد القضايا الجديدة ذات الاهتمام المشترك.

(182) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفيو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1134, No. 31363, p. 3. للاطلاع على شرح في هذا الصدد، انظر: S.N. Nandan and S. Rosenne, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982 A Commentary*, vol. III: *Articles 86 to 132* (Leiden, Martinus Nijhoff, 1995); A. Proelss et al., eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea: a commentary* (Munich, Oxford and Baden-Baden, C.H.N Beck/Hart/Nomos, 2017), pp. 737-744. وعلى الرغم من أن الدراسة التي نشرها V. Pella، قديمة، فهي لا تزال جديرة بالاهتمام: "La répression de la piraterie", *Recueil des cours de l'Académie de droit international (RCADI)*, vol. 15 (1926), pp.275-145.

(183) Code of Conduct concerning the repression of piracy and armed robbery against ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden (Djibouti Code of Conduct) (Djibouti, 29 January 2009), Council of the International Maritime Organization, document C14/102 annex, attachment Code of Conduct concerning the Repression of Piracy, Armed Robbery، 1، resolution 1, annex against Ships and Illicit Maritime Activity in West and Central Africa (Yaoundé Code of Conduct) (Yaoundé, 25 June 2013)، متاح في: https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/27463-wd-code_de_conduite.pdf؛ Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia (Tokyo, 11 November 2004)، متاح في: https://www.mofa.go.jp/mofaj/gaiko/kaiyo/pdfs/kyotei_s.pdf.

(4) تنطبق مشاريع المواد هذه على "منع" و"قمع" القرصنة والسطو المسلح في البحر. و"المنع" هو الحيلولة دون حدوث شيء ما أو نشوئه، في حين أن "القمع" هو السيطرة على شيء نشأ أو وضع حد له. وقد أبرز مجلس الأمن الحاجة إلى وضع أطر قانونية لمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا⁽¹⁸⁴⁾، ولقمع القرصنة في الصومال⁽¹⁸⁵⁾.

(5) يرد مصطلح "قمع" في المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تقضي بأن "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة". وهذا الحكم مطابق للمادة 14 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958⁽¹⁸⁶⁾، وهي تستند بدورها إلى المادة 38 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار لعام 1956 وشروحها، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة⁽¹⁸⁷⁾. ويتجاوز معنى "القمع" معنى "المعاقبة" الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁸⁸⁾. والالتزام باتخاذ تدابير لمنع والمعاقبة هو جانب أكثر تحديدا من المفهوم الأوسع لـ "القمع"⁽¹⁸⁹⁾.

المادة 2

تعريف القرصنة

1- أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:
- '1' في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة؛
- '2' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛
- (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛
- (ج) أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

2- تُقرأ الفقرة 1 بالاقتران مع أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(184) قرار مجلس الأمن 2039 (2012)، الفقرة 5.

(185) قرار مجلس الأمن 1838 (2008)، الفقرة 3.

(186) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, Treaty Series, vol. 450, No. 6465, p. 11.

(187) *Yearbook of the International Law Commission, 1956*, vol. II, document A/3159, pp. 256 ff, at p. 282.

(188) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 44 و45.

(189) انظر المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص في جزء منها على ما يلي: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها وللمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض".

الشرح

الفقرة 1

(1) يتضمن مشروع المادة 2، الفقرة 1، لأغراض مشاريع المواد هذه، تعريفاً لأعمال القرصنة. ويستند التعريف الوارد في الفقرة 1 إلى المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمادة 15 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958، والمادة 39 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون البحار، التي اعتمدها اللجنة في عام 1956⁽¹⁹⁰⁾. والتعريف يُعتبر انعكاساً للقانون الدولي العرفي، إذ أُعيد إدراجه في عدة صكوك قانونية إقليمية⁽¹⁹¹⁾.

(2) تتمثل العناصر الأساسية للقرصنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أنها تشمل أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يرتكبه لأغراض خاصة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويؤجّه في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية أي دولة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.

(3) ارتأت اللجنة أنه ينبغي الحفاظ على الصيغة الكاملة لتعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهذا يتماشى مع هدف الموضوع، ألا وهو عدم السعي إلى تغيير أي من القواعد المنصوص عليها في المعاهدات القائمة، بما فيها الاتفاقية⁽¹⁹²⁾.

(4) سلّمت اللجنة بأن بعض عناصر تعريف القرصنة الوارد في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تثير مسائل متعلقة بالتفسير والتطبيق، لا سيما بالنظر إلى طابع القرصنة الحديثة القابل للتطور. واستصوبت اللجنة أن تضمّن الشروح توضيحاً لبعض عبارات المادة 101 يرد أدناه.

"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب"

(190) *Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, document A/3159, pp. 256 ff, at pp. 260 and 261.*

(191) انظر *Regional Cooperation Agreement on Combating Piracy and Armed Robbery against Ships in Asia, art. 1, para. 1; the CARICOM Maritime and Airspace Security Cooperation Agreement (3 July 2008), available from Law of the Sea Bulletin, No. 68 (2008), arts. 1, para. 2 (b), and 2, para. 2 (g); the Djibouti Code of Conduct, art. 1, para. 1; Revised Code of Conduct concerning the Repression of Piracy, Armed Robbery against Ships, and Illicit Maritime Activities in the Western Indian Ocean and Gulf of Aden Area (Jeddah, 12 January 2017), available from <https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Security/Documents/A2%20Revised%20Code%20Of%20Conduct%20Concerning%20The%20Repression%20Of%20Piracy%20Armed%20Robbery%20Against%20Ships%20Secretariat.pdf>, art. 1, para. 1; the Memorandum of Understanding on the Establishment of a Sub-Regional Integrated Coast Guard Function Network in West and Central African, July 2008, available from <https://www.imo.org/en/OurWork/Security/Pages/Code-of-Conduct-against-illicit-maritime-activity.aspx>, art. 1; the Yaoundé Code of Conduct, art. 1(310); the African Charter on Maritime Security, Safety and Development in Africa (Lomé Charter) (Lomé, 15 October 2017), available at https://au.int/sites/default/files/treaties/37286-treaty-african_charter_on_maritime_security.pdf, art. 1.*

(192) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، المرفق جيم، منع وقمع القرصنة والسلب المسلح في البحر، الفقرة 11.

(5) اعتمدت اللجنة، استناداً إلى أعمالها السابقة في عام 1956، تعريفاً لأعمال العنف غير القانونية التي تغيب فيها نية السرقة (*animus furandi*)⁽¹⁹³⁾. واعتبرت اللجنة أيضاً أن مصطلح "العنف" يشمل التخويف، فضلاً عن مختلف أوجه العنف، بما في ذلك العنف البدني والنفسي. والأعمال المادية التي تشكل قرصنة تنتج عن أي "عمل غير قانوني من أعمال العنف" يمارس ضد أشخاص على متن سفينة أو طائرة، أو حرمان لأشخاص موجودين على متنها من حريتهم، أو أعمال سلب لممتلكات. و"السلب" يعني نهب ممتلكات على متن سفينة أو طائرة، مصحوباً بالتمير.

"يُرْتَكَب لأغراض خاصة"

(6) سُلمَ بأن عبارة "يُرْتَكَب لأغراض خاصة"، التي ترد في الفقرة 1 (أ) تشير في المقام الأول إلى السعي إلى تحقيق ربح أو مكاسب خاصة، بما يشمل في معظم الأحيان طلب فدية وسرقة بضائع على ظهر سفن خاصة أو سفن للدولة. ويمكن أن يشمل ذلك أيضاً أعمالاً مرتكبة ضد سفينة من سفن الدولة من أجل تحقيق أغراض خاصة. وسُلم كذلك بأن السعي إلى تحقيق أغراض خاصة يمكن أن يقترن بأهداف سياسية أو إيديولوجية، مما يجعل من الصعب أحياناً التمييز بين القرصنة المرتكبة لأغراض خاصة بحتة والجرائم البحرية غير القرصنة، التي يمكن أن تُرتكب لأغراض سياسية أو لأغراض أخرى. وثمة نقاش مستمر بشأن ما إذا كان يمكن لـ "الأغراض الخاصة" أن تتطابق مع الأغراض الأيديولوجية أو السياسية. وذهب بعض الفقهاء إلى أن أي عنف في البحر لا يقوم على سلطة عمومية يمكن أن يُعتبر عنفاً "لأغراض خاصة"⁽¹⁹⁴⁾.

"في أعالي البحار"

(7) يحدد تعريف القرصنة أن القرصنة ترتكب "في أعالي البحار" أو "في مكان يقع خارج ولاية أي دولة". والنظام المنطبق على القرصنة بموجب القانون الدولي هو استثناء من الولاية القضائية الحصرية لدولة العلم التي تنطبق في أعالي البحار⁽¹⁹⁵⁾. ولا ينطبق هذا النظام على الأفعال المرتكبة في سياق الولاية الإقليمية للدولة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذا التحديد الجغرافي للقرصنة على غرار ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتقديم تعريف لـ "السطو المسلح في البحر" يشمل المناطق الجغرافية الأخرى في البحر التي يمكن أن تحدث فيها أعمال يمكن اعتبارها قرصنة.

(193) *Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, document A/3159, p. 282*

في عام 1956 أيضاً أن: "أعمال القرصنة قد تكون مدفوعة بمشاعر الكراهية أو الانتقام، وليس مجرد الرغبة في الكسب".

(194) R. Churchill, V. Lowe and A. Sander, *The Law of the Sea*, 4th ed. (Manchester, Manchester University Press, 2022), pp. 385-386. See also Belgian Court of Cassation, *Castle John and Nederlandse Stichting Sirius v. NV Nabeco and NV Parfin*, 19 December 1986, *International Law Reports*, vol. 77, p. 537, at p. 540 (1986); Supreme Court of Seychelles, *The Republic v. Mohamed Ahmed Dahir & 10 others*, Case No. 51 of 2009, Judgment, 25 July 2010, para. 37; Supreme Court of Seychelles, *The Republic v. Abdugar Ahmed & 5 others*, Case No. 21 of 2011, 14 July 2011, para. 21; United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, *The Institute of Cetacean Research v. Sea Shepherd Conservation Society*, 25 February 2013, *International Law Reports*, vol. 156 (2014), pp. 718-763, 756 (US CA 2nd Cir, 2013); D. Guilfoyle, *Shipping Interdiction and the Law of the Sea* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009), pp. 32-42; R. O'Keefe, *International Criminal Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015), p. 20; United Nations Office on Drugs and Crime, *Maritime Crime: A Manual for Criminal Justice Practitioners*, 3rd ed. (Colombo, 2020), para. 9.3.

(195) يمتد ذلك إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ انظر الفقرة 2 من مشروع المادة 2.

"ضد سفينة أو طائرة أخرى"

(8) يستند تعريف القرصنة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الأفعال التي يرتكبها طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى. ويستند شرط انطواء القرصنة على أعمال عنف موجهة من سفينة ضد سفينة أخرى إلى السوابق التاريخية لهذا الحكم. وعندما يتعلق السلوك غير القانوني أو العنيف في أعالي البحار بسفينة واحدة فقط، فمن المرجح أن تنطبق عليه اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية⁽¹⁹⁶⁾ لعام 1988 بالنسبة لأطرافها. وفيما يتعلق بـ "الطائرات"، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اتفاقية الطيران المدني الدولي⁽¹⁹⁷⁾ تنص على ما يلي: "تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة". ونتيجة لذلك، تشمل القرصنة - وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 2 من مشاريع المواد هذه، التي تكرر المادة 101 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - أعمالاً ضد "طائرات خاصة" وليس "طائرة من طائرات الدولة".

(9) لاحظت اللجنة، وفقاً للممارسة التشريعية لبعض الدول، أن "القرصنة" تُعتبر أيضاً شاملة لأعمال القرصنة المرتكبة ضد منصات النفط البحرية⁽¹⁹⁸⁾. غير أن ممارسة الدول هذه تدخل، في أحسن الأحوال، في حكم القانون المنشود ضمن مسائل القانون الدولي لأن منصات النفط لا تحمل صفة "سفينة أو طائرة" أو "ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة". وعلاوة على ذلك، خلصت هيئة التحكيم في قضية *The Arctic Sunrise* من حيث الموضوع إلى أن السلوك المعني لم يكن قرصنة لأن "المنشأة *Prirazlomnaya* ليست سفينة، بل هي منصة ثابتة بحرية مقاومة للجليد"⁽¹⁹⁹⁾.

(10) أقرت الصكوك القانونية المشار إليها في الفقرة 1 من هذا الشرح، استناداً إلى المناقشات التي شهدتها اللجنة في عام 1954، بأن القرصنة يمكن أن تُرتكب ضد سفينة باستخدام طائرة. وفي الواقع، لم تعد القرصنة الحديثة تُرتكب باستخدام السفن والطائرات فقط كما كان مفهوماً عندما وُضع تعريف القرصنة. فقد برزت ظاهرة جديدة تتمثل في استخدام المُسيّرات أو المركبات الجوية بدون طيار أو المركبات البحرية المستقلة في ارتكاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر. وينطبق الأمر ذاته على استخدام أجهزة أخرى لتنفيذ هجمات إلكترونية في البحر. ومن المسلم به أن هذه الأفعال تدخل في نطاق تعريف القرصنة الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2.

(11) تشمل أعمال القرصنة بموجب التعريف الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2 أعمالاً صادرة من سفينة أو طائرة خاصة. بيد أن المادة 102 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص تحديداً على أنه "إذا ارتكبت أعمال القرصنة [...] سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة"⁽²⁰⁰⁾.

(196) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (روما، 10 آذار/مارس 1988)، الأمم المتحدة، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004, p. 201.

(197) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، 7 كانون الأول/ديسمبر 1944)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295.

(198) تميز بعض القوانين الوطنية بين القرصنة التي تستهدف السفن و"الجرائم البحرية" التي تستهدف المنصات الثابتة أو العائمة: انظر *Suppression of Piracy and other Maritime Offences Act, 2019, of Nigeria*، متاح في: <https://placbillstrack.org/8th/upload/Suppression%20of%20Piracy%20and%20Other%20Maritime%20Offences%20Act%202019.pdf>.

(199) Permanent Court of Arbitration, *The Arctic Sunrise Arbitration (Netherlands v Russia)*, Case No.02-2014 Award on the Merits, 14 August 2015, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXXII (2019), p. 205, at para. 238, also para. 240.

(200) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 102.

(12) يقتصر تعريف القرصنة الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2 على الأعمال التي تشمل سفينتين أو طائرتين أو سفينة وطائرة. ولا يمتد ليشمل حالات العنف أو الاحتجاز غير المشروعين أو أعمال السلب من جانب طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة ضد نفس السفينة أو الطائرة. وأعرب عن رأي مفاده أن القرصنة ينبغي ألا تُعتبر دائما أمرا تدخل فيه سفينتان، بل قد تنطوي على عمل صادر عن طاقم على متن سفينة ضد تلك السفينة.

(13) يمكن أيضاً أن تُنفذ القرصنة من البر ضد السفن، لكن اللجنة قررت تجنب الإشارة تحديداً إلى "البر" باعتباره المكان الذي تجري فيه الاستعدادات لارتكاب أعمال القرصنة. واعتبر بعض الأعضاء أن أعمال القرصنة يمكن أن تُنفذ أيضاً انطلاقاً من منصات بحرية.

(14) نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي إدراج تعريف لكلمة "السفينة" للمساعدة في توضيح التعريف الوارد في الفقرة 1 من مشروع المادة 2. وعلى الرغم من أن المنظمة البحرية الدولية قد عزفت "السفن والطائرات" في بعض الاتفاقيات المبرمة تحت رعايتها⁽²⁰¹⁾، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعرف "السفينة" أو "المركب". ولم تر اللجنة أن من المفيد إدراج تعريف للسفينة في مشاريع المواد هذه.

"أي عمل يجرى على [...] أو يسهل عن عمد" ارتكاب هذه الأعمال

(15) يشمل تعريف القرصنة السلوك المساعد على القرصنة، مثل التحريض على القرصنة أو تمويلها أو تسهيلها عمداً. وقد رأى مجلس الأمن ضرورة معالجة عنصر أعمال القرصنة هذا في قراراته المتعلقة بالحالة في الصومال وخليج غينيا. وشدد المجلس في قراره 1976 (2011) بشأن الصومال على أهمية أن تجرم جميع الدول بموجب قوانينها المحلية "التحريض على ارتكاب أعمال القرصنة وتيسيرها والتآمر لارتكابها ومحاولة ارتكابها"⁽²⁰²⁾. وفي قراره اللاحق 2020 (2011)، أدرج مجلس الأمن نصاً لا يسري على القراصنة الذين أُلقي القبض عليهم قبالة سواحل الصومال فحسب، بل يشمل أيضاً "القائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر"⁽²⁰³⁾. واعتمد مجلس الأمن مؤخراً نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بخليج غينيا⁽²⁰⁴⁾. واتساقاً مع النهج الذي اتبعه مجلس الأمن، رأت اللجنة أن عبارة "أي عمل يجرى على [...] أو يسهل عن عمد" ارتكاب عمل من أعمال القرصنة هي عبارة واسعة بما يكفي لتشمل، على وجه الخصوص، تمويل أعمال القرصنة⁽²⁰⁵⁾. ويشكل تسليح سفينة معدة للقرصنة، أو استئجار سفينة مع العلم بأنها ستستخدم لنفس الغرض، عملاً من أعمال التواطؤ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القوانين الوطنية

(201) انظر، على سبيل المثال: Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 120, at art. III, para. 2: "يُقصد بتعبير 'السفن والطائرات' المركبات المائية أو المحمولة جواً أي كان نوعها. ويسري هذا التعبير على مركبات التوسيد الهوائي والمركبات العائمة، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا".

(202) قرار مجلس الأمن 1976 (2011)، الفقرة 13.

(203) قرار مجلس الأمن 2020 (2011)، الفقرة 15.

(204) قرار مجلس الأمن 2634 (2022)، الذي "يهيب بدول المنطقة الأعضاء أن تجرم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها الداخلية، وأن تحقّق مع مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وأن تلاحقهم قضائياً أو تسلّمهم، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، هم ومن يُقدّمون على التحريض على هذه الجرائم أو يمولونها أو ييسرونها عمداً، بمن فيهم الأعضاء البارزون في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة والسطو المسلح في البحر ممن يخططون لهذه الهجمات أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها أو يترجون منها".

(205) United States Court of Appeals, District of Columbia Circuit, *United States v. Ali*, 21 August 2013, 718 F.3d 929.

تعاقب على الأعمال التحضيرية أو المساعدة المقدمة للقرصنة أو أي محاولة فاشلة لارتكاب عمل من أعمال القرصنة⁽²⁰⁶⁾.

الفقرة 2

(16) تشير الفقرة 1 من مشروع المادة 2 إلى أعمال القرصنة المرتكبة "في أعالي البحار". ومع ذلك، تنص الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بحقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على ما يلي: "تتطبق المواد من 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء". ويرتبط على ذلك أن المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقرصنة تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة. وهذا ما أكدته هيئة التحكيم في حادثة السفينة "Enrica Lexie"، إذ لاحظت أن الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "توسع نطاق حقوق وواجبات محددة للدول فيما يتعلق بقمع القرصنة لتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة"⁽²⁰⁷⁾.

(17) نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الإشارة صراحة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، لكنها قررت إدراج إشارة إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكي تبين أن القرصنة يمكن أن تُرتكب أيضاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁰⁸⁾. وقد صيغت الفقرة بطريقة محايدة حتى لا تمس بموقف الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(18) يُقصد بالفصل بين الفقرتين التسليم بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار مجالان بحريان متميزان تنطبق فيهما حقوق والتزامات مختلفة.

الممارسات التشريعية الوطنية

(19) لاحظت اللجنة أن تطور الممارسة التشريعية للدول قد أدى إلى تنوع في تعريف القرصنة⁽²⁰⁹⁾. وبحثت ما إذا كان تعريف القرصنة المستند إلى التعاريف الواردة في القوانين الوطنية يمكن أن يكمل تعريف المفهوم في سياق القانون الدولي. واعتبرت مع ذلك أن أي تعريف من هذا القبيل من شأنه أن يشمل شتى أنواع الأعمال غير القانونية المرتكبة في البحار وغير المعرفة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن شأن هذا التوسع أن يقوض تماسك تعريف القرصنة من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن القوانين الوطنية لمكافحة القرصنة قد تساعد في إلقاء الضوء على ممارسات الدول، وأن العناصر المشتركة ينبغي أن تُبحث لتعزيز مواءمة القوانين الوطنية.

British Empire, Judicial Committee of the Privy Council, *In re Piracy Jure Gentium*, 26 July 1934 (206) (متاح في: <https://vlex.co.uk/vid/re-piracy-jure-gentium-805016117>)، ويُشار إليه في Dahir (انظر الحاشية 194 أعلاه)، الفقرة 57 ونصها: "كما ورد في القضية (1934) A.G. 586، *Re Piracy Jure Gentium*، لا تشكل السرقة الفعلية عنصراً أساسياً في الجريمة. وأي محاولة محبطة لارتكاب عملية سطو بواسطة القرصنة ستشكل قرصنة بحكم القانون". Cyprus, Criminal Code, art. 69; Republic of Korea, Act concerning Punishment of Unlawful Acts against Ships and Maritime Navigational Facilities, art. 5; India, Maritime Anti-Piracy Act, 2022, No. 3 of 2023, sect. 3.

Permanent Court of Arbitration, *The "Enrica Lexie" Incident (Italy v India)*, Case 2015-28, Award, (207) 21 May 2020, para. 979.

International Court of Justice, *Alleged Violations of Sovereign Rights and Maritime Spaces in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Colombia)*, Judgment, 21 April 2022, para. 62 (208).

انظر أيضاً التقرير الأول للمقرر الخاص، A/CN.4/758 (209).

التطورات اللاحقة

(20) سلمت اللجنة بأن التعريف الحالي للقرصنة قد لا يستوعب التطورات التكنولوجية في مجال الأمن البحري، مما قد يستدعي من المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً لاحقة لتحديثه. غير أنها ارتأت أن من غير الضروري إدراج شرط "عدم المساس" لاستيعاب التطورات الإضافية المحتملة.

المادة 3

تعريف السطو المسلح في البحر

أي عمل من الأعمال التالية يشكّل سطوً مسلحاً:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب أو تهديد به، بخلاف أعمال القرصنة، يُرتكب لأغراض خاصة ويكون موجهاً ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة، داخل المياه الداخلية للدولة ومياها الأرخيبالية وبحرها الإقليمي؛

(ب) أي عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

الشرح

(1) يتناول مشروع المادة 3 تعريف السطو المسلح في البحر. وهذا التعريف مستمد من التعريف الذي اعتمده جمعية المنظمة البحرية الدولية في مدونتها لممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن⁽²¹⁰⁾. وتقابل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من مشروع المادة 3 الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 من الفقرة 2-2 من المدونة المذكورة، على التوالي.

(2) ليس هناك بالضرورة أي فرق جوهري بين القرصنة والسطو المسلح في البحر فيما يتعلق بالسلوك في حد ذاته. والفرق الرئيسي بين القرصنة والسطو المسلح في البحر هو مكان وقوع الفعل: أعالي البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة من جهة، والمياه الخاضعة لولاية الدولة الساحلية من جهة أخرى. وتترتب على ذلك آثار بالنسبة للولاية القضائية المنطبقة فيما يتعلق بالجريمتين. ففي حالة القرصنة، من المسلم به أن الولاية القضائية العالمية تنطبق بحيث يكون لأي دولة الحق في محاكمة جريمة القرصنة المرتكبة في أعالي البحار. أما فيما يتعلق بالسطو المسلح في البحر، فالدولة الساحلية تتمتع بالاختصاص الحصري لممارسة الولاية القضائية الشارعة والتنفيذية على هذه الأعمال.

(3) الفرق بين التعريف الوارد في مشروع المادة 3 وتعريف جمعية المنظمة البحرية الدولية هو أن اللجنة احتفظت في فاتحة مشروع المادة بمصطلح "السطو المسلح في البحر" بدلاً من مصطلح "السطو المسلح على السفن" الذي عرفته جمعية المنظمة البحرية الدولية. واستخدم قرار صدر مؤخراً عن مجلس الأمن بشأن القرصنة البحرية في خليج غينيا على وجه الخصوص عبارة "السطو المسلح في البحر" بدلاً من "السطو المسلح على السفن"⁽²¹¹⁾. وبالنظر إلى الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن وعدم رغبته في حصر التعريف أكثر من اللازم، لم تر اللجنة ضرورة للأخذ بتعريف المنظمة البحرية الدولية حرفياً.

(4) خلافاً للقرصنة، التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، ينص قرار المنظمة البحرية الدولية A.1025(26) على أن السطو المسلح يعاقب عليه ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية، وفق ما نصت

(210) IMO resolution A.1025(26) of 2 December 2009, annex

(211) قرار مجلس الأمن 2634 (2022). انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2021/15 المؤرخ 9 آب/أغسطس 2021.

عليه بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية المبينة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السطو المسلح في البحر لا يشمل بالضرورة سفينتين.

(5) ينطبق "السطو المسلح في البحر" داخل المياه الداخلية للدولة ومياها الأرخبيلية وبحرها الإقليمي. وعلى الرغم من وقوع عدد من أعمال السطو المسلح في البحر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، فإن هذه المضائق قد تضم مناطق تقع في المناطق البحرية لدولة ساحلية أو في أعالي البحار. فعلى سبيل المثال، يضم مضيق كوريا/تسوشيما مناطق تدرج ضمن أعالي البحار. ولذلك اعتُبر أنه ليس من الضروري، بل ومن المرغوب، تضمين التعريف إشارة محددة إلى المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية.

الفصل السابع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

ألف - مقدمة

59- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (2022)، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" وعينت السيد تشارلز تشيرنور جالوه مقررًا خاصاً⁽²¹²⁾. وفي دورتها الثالثة والسبعين أيضاً⁽²¹³⁾، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تعد للدورة الرابعة والسبعين (2023) مذكرة تحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بعملها المقبل بشأن هذا الموضوع؛ وأن تعد للدورة الخامسة والسبعين (2024) مذكرة تتناول السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، التي قد تكون ذات صلة خاصة بعمل اللجنة المقبل بشأن هذا الموضوع.

60- وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في الفقرة 26 من قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، علماً بقرار اللجنة القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

61- في الدورة الحالية، عُرض على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/760)، والمذكرة التي أعدتها الأمانة، والتي تحدد العناصر الواردة في الأعمال السابقة للجنة، التي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع (A/CN.4/759)، ونُظر فيهما في جلسات اللجنة من 3625 إلى 3632، في الفترة من 16 إلى 25 أيار/مايو 2023.

62- وتناول المقرر الخاص في تقريره الأول نطاق الموضوع والقضايا الرئيسية التي يتعين تناولها أثناء عمل اللجنة. ونظر التقرير أيضاً في ما يلي: آراء الدول في هذا الموضوع؛ ومسائل المنهجية، التي يجب أن تركز على ممارسة الدول والمحاكم الدولية؛ والعمل السابق للجنة بشأن هذا الموضوع؛ وطبيعة ووظيفة مصادر القانون الدولي وعلاقتها بالوسائل الاحتياطية؛ وتاريخ صياغة الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومكانتها بموجب القانون الدولي العرفي. وقدم التقرير أيضاً تقييماً أولياً لبعض جوانب الموضوع، ومن ذلك القرارات القضائية، وفقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم، والوسائل الاحتياطية الإضافية الممكنة المستخدمة في ممارسة الدول والمحاكم الدولية لتقرير قواعد القانون الدولي، مثل الأفعال الانفرادية وقرارات ومقررات المنظمات الدولية وأعمال هيئات الخبراء. وتناول المقرر الخاص نتائج العمل، وتمشياً مع الأعمال السابقة للجنة في هذا الصدد، اقترح مشاريع استنتاجات كشكل نهائي للنتيجة، بهدف رئيسي هو توضيح القانون استناداً إلى الممارسة الحالية. فاقتراح خمسة مشاريع استنتاجات وقدم أيضاً اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل لهذا الموضوع.

(212) في جلستها 3583 المعقودة في 17 أيار/مايو 2022. وأدرج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثانية والسبعين (2021) استناداً إلى المقترح الوارد في مرفق بتقرير اللجنة لتلك الدورة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعين، الملحق رقم 10 (A/76/10)، المرفق).

(213) في جلستها 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022.

63- وقررت اللجنة في جلستها 3633 المعقودة في 26 أيار/مايو 2023 أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 5، على النحو الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في المناقشة العامة⁽²¹⁴⁾.

64- ونظرت اللجنة في جلستها 3635، المعقودة في 3 تموز/يوليه 2023، في تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.985) بشأن الموضوع، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 (انظر الفرع جيم-1، أدناه). وفي جلساتها من 3651 إلى 3657، المعقودة في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023، اعتمدت اللجنة شروح مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3، بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم-2 أدناه).

65- وفي جلستها 3642، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2023، نظرت اللجنة في تقرير إضافي للجنة الصياغة يتضمن مشروع الاستنتاجين 4 و5 اللذين اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً

(214) تنص مشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول على ما يلي:

”مشروع الاستنتاج 1 النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بالطريقة التي تُستخدم بها الوسائل الاحتياطية في تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

مشروع الاستنتاج 2 فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون

تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي:

- (أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية؛
- (ب) فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم؛
- (ج) أية وسائل أخرى مستمدة من ممارسات الدول أو المنظمات الدولية.

مشروع الاستنتاج 3 معايير تقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون

تُقيّم الوسائل الاحتياطية التي تُستخدم لتقرير قاعدة من قواعد القانون الدولي استناداً إلى جودة الأدلة المقدّمة بشأنها، وخبرة المعنيين بها، واتساقها مع ولاية رسمية، ومستوى التوافق عليها بين المعنيين بها، وتقبل الدول والجهات الأخرى لها.

مشروع الاستنتاج 4 قرارات المحاكم والهيئات القضائية

- (أ) تمثل قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن مسائل القانون الدولي مصادر ذات حجية خاصة لتحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها؛
- (ب) لأغراض الفقرة (أ)، يولى اعتباراً خاص لقرارات محكمة العدل الدولية؛
- (ج) يجوز، في ظروف معينة، الاستعانة بقرارات المحاكم الوطنية كوسائل احتياطية لتحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

مشروع الاستنتاج 5 الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم، ولا سيما الفقه الذي يجسد الآراء المتوافقة للفقهاء، بمثابة وسائل احتياطية لتحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

(A/CN.4/L.985/Add.1)، بصيغتهما المنقحة شفويًا، وأحاطت علماً بالتقرير⁽²¹⁵⁾. ومن المتوقع اعتماد هاذين المشروعين خلال الدورة المقبلة⁽²¹⁶⁾.

1- عرض المقرر الخاص للتقرير الأول

66- عرض المقرر الخاص تقريره مبدئياً بعض الملاحظات العامة ومناقشاً هيكل وتنظيم الفصول العشرة الواردة في التقرير. فلاحظ، في البداية، أن الوسائل الاحتياطية عنصر هام من عناصر النظام القانوني الدولي، ولهذا السبب رأَت اللجنة أن بالإمكان توضيحها بما يفيد بعد فترة طويلة على إدراجها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأوضح أن الغرض الرئيسي من ذلك، كما هو مبين في الفصل الأول من التقرير، هو وضع أساس متين لعمل اللجنة بشأن الموضوع والحصول على آراء أعضاء اللجنة والدول. وأشار إلى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي هي أساس الموضوع، هي، من حيث المبدأ، حكم قانوني واجب التطبيق موجه إلى قضاة المحكمة، وتحظى باعتراف الدول والممارسين والفقهاء على نطاق واسع باعتبارها أكبر حجة يُعتمد بها في مصادر القانون الدولي. وأشار إلى أن النظر في الموضوع بشكل إضافة نهائية إلى عمل اللجنة بشأن المصادر المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقال إن اعتبار هذا الحكم جزءاً مستقراً من القانون الدولي العرفي واستخدامه على نطاق واسع في الممارسة الوطنية والدولية دليل على أنه باعتماد نهج حذر وصارم، يستمد جذوره من الطريقة الفعلية التي تستخدم بها الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، يمكن للجنة أن تقدم إرشادات مفيدة للدول، والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية، وجميع الجهات المدعوة إلى استخدام الوسائل الاحتياطية للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

67- وفيما يتعلق بالفصل الثاني، لاحظ المقرر الخاص أن ردود أفعال الدول الأعضاء في اللجنة السادسة على إدراج الموضوع في برنامج عمل لجنة القانون الدولي كانت إيجابية بوجه عام. وأشار إلى آراء 24 وفداً في اللجنة السادسة أيدوا النظر في الموضوع لتكملة وإتمام العمل السابق للجنة بشأن مصادر القانون الدولي، وأشاروا إلى أن النظر فيه قد يساعد على تجنب بعض النتائج السلبية المترتبة على تجزؤ القانون الدولي. ولاحظ المقرر الخاص أنه حتى الوفود القليلة التي بدت مترددة في البداية خلال مناقشة الجمعية العامة في عام 2021، ظهر أنها تتبنى قرار اللجنة بحلول عام 2022. وكان الاستثناء الوحيد هو الوفد الذي أشار في عام 2021 إلى أن اللجنة قد تجد صعوبة في حشد اهتمام الدول بالموضوع وإسهامها فيه. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً اهتمام اللجنة بتلقي المعلومات من الدول عن كيفية

(215) يوجد التقرير والبيان المتعلق به الصادر عن رئيس لجنة الصياغة في الدليل التحليلي لأعمال لجنة القانون الدولي على الرابط التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/1_16.shtml. وفيما يلي مشروع الاستنتاجين 4 و5، اللذان اعتمدتهما لجنة الصياغة مؤقتاً:

”مشروع الاستنتاج 4

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

2- ويجوز اتخاذ قرارات المحاكم الوطنية، في ظروف معينة، وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي.

مشروع الاستنتاج 5

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلة احتياطية لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي. وعند تقييم تمثيلية الفقه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، في جملة أمور، للتنوع الجنساني واللغوي.

(216) انظر الفقرات 84-108 أدناه للاطلاع على موجز المناقشة العامة التي جرت بشأن مشروع الاستنتاجين.

استخدامها، واستخدام محاكمها الوطنية، للوسائل الاحتياطية، لتقرير قواعد القانون الدولي. وأعرب عن تقديره للدولتين اللتين قدمتا تعليقات كتابية وعن أمله في أن تتقاسم دول أخرى من جميع المناطق الجغرافية ممارساتها مع اللجنة، لأن من شأن ذلك أن يساعد على تعزيز أهمية عمل اللجنة وفائدته من الناحية العملية بشأن هذا الموضوع.

68- ثم أشار المقرر الخاص إلى الفصل الثالث الذي يقترح ثلاثة مواضيع لتتظّر فيها اللجنة. أما الأول فهو أصول الوسائل الاحتياطية وطبيعتها ونطاقها: وناقش ذلك الجزء من التقرير طبيعة ووظائف المصادر في النظام القانوني الدولي، مركزاً على المسائل النظرية في معظمها، وعلى الكيفية التي يمكن بها لطرق التفكير المختلفة بشأن مصادر القانون الدولي وتفاعلها مع الوسائل الاحتياطية أن تؤثر على العمل الفعلي للجنة بشأن هذا الموضوع. وثمة مسألة رئيسية مرتبطة بتلك المناقشة تتناول مدى ضيق أو اتساع نطاق الوسائل الاحتياطية؛ وبعبارة أخرى، ما إذا كان ينبغي للعمل، بالإضافة إلى أحكام المحاكم (وتوضيح نطاقها) والفقه (وتوضيح نطاقه)، أن يجسد عقوداً من الممارسة التي استخدم فيها المحامون الدوليون - بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية - مجموعة من الوسائل والمواد الاحتياطية الإضافية لتقرير قواعد القانون الدولي. وحلّل التقرير بالتفصيل تاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأشار إلى أن التقرير أجرى بعد ذلك تحليلاً نصياً منهجياً لمختلف عناصر الفقرة 1 (د) من المادة 38، واستكشف إمكانية تناول وسائل احتياطية إضافية لتقرير قواعد القانون الدولي.

69- ويتعلق العنصر الثاني في الموضوع بوظيفة وعلاقة الوسائل الاحتياطية بمصادر القانون الدولي، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون. فشدد المقرر الخاص على أن من المسائل التي يلزم تناولها وزن وقيمة قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، والعلاقة بين المادتين 38 و59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن جملة أمور أخرى، ما إذا كان هناك نظام للسوابق بحكم الواقع. وأوضح أن إمكانية اتخاذ نتائج الهيئات القضائية أساساً لتحديد الالتزامات عند تفسير وتطبيق المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة مفهوم يحتاج إلى الدراسة أيضاً.

70- ويتعلق العنصر الثالث للموضوع بفرصة توضيح وسائل احتياطية إضافية. فاقترح المقرر الخاص أن تستكشف اللجنة تطور الوسائل الاحتياطية لإثبات وجود التزامات الدول، بأمانة مثل الأفعال الانفرادية وإعلانات الدول، وقرارات المنظمات الدولية، فضلاً عن أعمال هيئات الخبراء، ولا سيما تلك التي تنتسها الدول والمنظمات الدولية وتكلف بها للاضطلاع بمهام معينة. ورأى أن على اللجنة أن تمضي قدماً بحذر وصرامة في اختيارها لوسائل احتياطية محددة للدراسة، من دون إعاقة تطوير القانون الدولي كما يتجلى في ممارسات الدول والمنظمات الدولية.

71- وأشار المقرر الخاص إلى أن مسألة اتساق القانون الدولي ووحده، التي يشار إليها أحياناً بمشكلة التجزؤ، قد تؤثر في نطاق الموضوع وفائدته. وأشار إلى أنه لدى إعداد منهاج الموضوع، في عام 2021، رأى أن مسألة أحكام المحاكم المتضاربة بشأن نفس المسألة القانونية قد تقع خارج نطاق المشروع. غير أنه نظراً لأهمية مسألة التجزؤ بالنسبة للنظر في أحكام المحاكم ولأن اللجنة لم تتناول جوهر المسألة حتى الآن، فقد طلب إلى الأعضاء الآخرين التعليق على ما إذا كان ينبغي إبقاء مسألة التجزؤ خارج نطاق هذا الموضوع أم لا. وأشار أيضاً إلى أنه إذا كان الأمر متروكاً للجنة، في ممارسة ولايتها المستقلة التي أسندتها إليها الدول، للبت في المسألة استناداً إلى تقييم علمي، فإنه سيكون من المفيد للجنة أن تفعل ذلك بعد مراعاة آراء الدول في اللجنة السادسة.

72- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى شكل النتائج المحتملة للعمل. فرأى أن من الأفضل أن يكون ذلك في شكل مشاريع استنتاجات مشفوعة بشرح، اتساقاً مع ممارسة اللجنة فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي تتناول مصادر القانون الدولي، وهو ما أيده الدول في اللجنة السادسة.

73- وفي الفصل الرابع من التقرير، نظر المقرر الخاص في مسألة المنهجية، فلاحظ أن دراسة الموضوع تتطلب دراسة شاملة لطائفة واسعة من المواد الأولية والثانوية والدراسات القانونية بشأن هذا الموضوع. وأشار إلى تركيز قرارات المحاكم الوطنية والدولية على مسائل القانون الدولي ومدى تطبيق المحاكم والدول لمنهجية مماثلة لمنهجية محكمة العدل الدولية. وشدد على ضرورة أن يعتمد التحليل على مواد من جميع الدول والمناطق والنظم القانونية الممثلة للعالم قدر الإمكان. واقترح المقرر الخاص أن تدرج اللجنة، كجزء من العمل المتعلق بهذا الموضوع، ببليوغرافيا متعددة اللغات، كما جرت العادة في المواضيع التي انتهت دراستها مؤخراً. وشدد على ضرورة أن تكون هذه الببليوغرافيا ممثلة لمختلف المناطق والنظم القانونية في العالم، ودعا أعضاء اللجنة والدول إلى اقتراح بنود لإدراجها، لا سيما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

74- ثم قام المقرر الخاص بتحليل استخدام اللجنة للوسائل الاحتياطية في أعمالها السابقة في الفصل الخامس من التقرير وأشار إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة وتعرض الأعمال السابقة للجنة فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية. فلاحظ ما يلي: (أ) أحكام المحاكم والفقهاء سائدة في عمل اللجنة، ولكن طبيعة ومدى استخدامهما، كما هو الحال بالنسبة للمواد الأخرى، يختلفان ويتوقفان على الموضوع قيد النظر؛ (ب) استخدام أحكام المحاكم سائد في اللجنة، واقترح أن يُنظر إلى هذه الأحكام على أنها شبيهة بالمصادر الأولية للقانون الدولي؛ (ج) اعتماد اللجنة على أحكام المحاكم أكثر من الفقهاء؛ (د) اعتماد اللجنة في بعض الحالات على الفقهاء لتحديد ممارسة الدول، وإقامتها لعمل فرادى العلماء وزناً مختلفاً عن وزن عمل أفرقة الخبراء.

75- وتناول الفصل السادس من التقرير طبيعة المصادر ووظيفتها في النظام القانوني الدولي. وأشار المقرر الخاص إلى أنه كان ينبغي وضع الوسائل الاحتياطية في السياق الأوسع لمصادر القانون الدولي وسعى إلى معالجة بعض النقاشات النظرية، بما فيها الإشارة إلى المصادر الرسمية والمادية للقانون الدولي. وشدد على أهمية المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولاحظ أن بعض مسائل الترتيبية تنشأ عن ذلك الحكم. ومن هذه المسائل ما إذا كانت المصادر مدرجة في تسلسل معين ومن ثم تشير إلى تراتبية، وما هو دور ومركز الوسائل الاحتياطية، وما إذا كان هناك تمييز بين المصادر الأولية والثانوية.

76- وركز الفصل السابع على تاريخ صياغة المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما المناقشة والأرضية المشتركة بين واضعي الحكم فيما يتعلق بالدور المناسب للوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي. وأشار إلى أن المادة 38 أدرجت في كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

77- وقدم المقرر الخاص أربع ملاحظات متعلقة بصياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة. فلاحظ، أولاً أن تاريخ الصياغة يؤكد وجود آراء متباينة وقت صياغة المادة 38 بشأن دور أحكام المحاكم والفقهاء. إذ رأى البعض أن القضاة لا يمكنهم إلا تطبيق القانون، بينما ذهب آخرون إلى أن للقضاة الدوليين أيضاً وظيفة في تطوير القانون بسبب وجود ثغرات في القانون الدولي وبطء عملية تشكل القانون الدولي العرفي. ولاحظ ثانياً أن أعضاء لجنة الحقوق الاستشارية المنشأة عملاً بالولاية الواردة في المادة 14 من عهد عصبة الأمم⁽²¹⁷⁾ (اللجنة الاستشارية) رأوا أن دور الفقهاء هو المساعدة في البت الموضوعي في وجود قواعد تنفق عليها الدول ويمكن تطبيقها في حالة محددة. وأشار ثالثاً إلى أن المناقشة التي دارت في اللجنة الاستشارية كشفت أن أغلبية الأعضاء ترى، من حيث المبدأ، أن أحكام المحاكم والآراء الفقهية مهمة في عملية تقرير قواعد القانون الدولي. ولاحظ أن كليهما يساعد في حل المشكلات

(217) عهد عصبة الأمم (فرساي، 28 نيسان/أبريل 1919)، عصبة الأمم، الجريدة الرسمية، العدد 1، شباط/فبراير 1920، الصفحة 3.

القانونية العملية. ونكر رابعاً أن اللجنة الاستشارية ناقشت ما إذا كان ينبغي استخدام المصادر الواردة في المادة 38 بترتيب متتال كدليل يُستشهد به في المهمة القضائية: فقد رأى بعض أعضاء اللجنة الاستشارية أن هذا هو الحال، بينما رأى آخرون أن القائمة لا تعني ضمناً إلا ضرورة معالجة المصادر بصورة منهجية.

78- وحل الفصل الثامن من التقرير عناصر المادة 38، بالنظر في معناها العادي ثم في عناصرها. فقدم المقرر الخاص ملاحظتين أوليتين أولاًهما أن الوسائل الاحتياطية ليست مصادر بالمعنى الرسمي للمصادر الثلاثة الأولى الواردة في المادة 38، بل هي مصادر مستندية أو مساعدة تشير إلى المكان الذي يمكن أن تجد فيه المحكمة دليلاً على وجود قواعد، وإن كانت المحاكم، بما فيها محكمة العدل الدولية، تعتمد على أحكامها السابقة لأسباب متعلقة بالأمن القانوني والاستقرار القانوني - وهي ممارسة موجودة أيضاً بين الدول - أكثر من اعتمادها على كتابات العلماء؛ وأما الثانية فهي أن منزلة الآراء الفقهية وأحكام المحاكم، من حيث المبدأ، منزلة واحدة، تؤدي أدواراً تكميلية من دون أي ترابعية بينهما.

79- وفي الفصل التاسع، حلل المقرر الخاص مواد أخرى يمكن اعتبارها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. ونظر هذا الفصل في الطابع غير الحصري للمادة 38(1)(د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والوسائل الاحتياطية المحتملة الموجودة في الممارسة، وكيفية التمييز بين الوسائل الاحتياطية والأدلة على وجود قواعد القانون الدولي، وتناول مبدئياً المسائل المتعلقة بالوزن الذي ينبغي إعطاؤه للمواد.

80- وأشار المقرر الخاص إلى أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي مجرد توجيه إلى المحكمة ولا يقصد بها بالضرورة أن تكون سرداً جامعاً لمصادر القانون الدولي. ومع ذلك، فقد اعتبرت هذه المادة على نطاق واسع بمثابة حجة، وإن كانت غير كاملة أحياناً، يُعتمد بها لتحديد مصادر القانون الدولي. وأضاف قائلاً إن بإمكان اللجنة، من هذا المنطلق، أن تضيف قيمة بتوضيح دور الوسائل الاحتياطية ومحاولة تحديد المواد المرشحة لتكون وسائل احتياطية. واستشهد كذلك ببعض الأمثلة الرئيسية الموجودة في الدراسات القانونية، منها الأفعال الانفرادية أو إعلانات الدول، وقرارات أو مقررات المنظمات الدولية، والاتفاقات المبرمة بين الدول والمؤسسات المتعددة الجنسيات، والقانون الديني، والإنصاف والقانون غير الملزم.

81- ولاحظ المقرر الخاص أن الأفعال الانفرادية يمكن اعتبارها ملزمة أو غير ملزمة تبعاً للسياق، وأن قرارات المنظمات الدولية أو المؤتمرات الحكومية الدولية قد تكون أيضاً ملزمة أو غير ملزمة. وأضاف أن الوسائل الاحتياطية قد تكون لها مستويات متفاوتة من الوزن والحجية، وهو ما سيتوقف على جملة أمور منها السياق القانوني، وطريقة صياغة هذه الوسائل، وخبرة الأفراد المشاركين في الصياغة. ومن العوامل الإضافية التي ينبغي مراعاتها عند تقييم وزن مصدر معين ولأية المؤسسة التي أنتجت المادة، فضلاً عن مستوى الاتفاق السائد داخل الهيئة المعنية وخارجها.

82- وأشار المقرر الخاص إلى أنه حبذ مبدئياً إدراج القرارات والمقررات الصادرة عن المنظمات الدولية وأعمال هيئات الخبراء بوصفها من الوسائل الاحتياطية المناسبة. غير أنه رأى أنه لا ينبغي تناول الأفعال الانفرادية والقانون الديني لأسباب متنوعة منها عدم اليقين مما إذا كان بعضها ليس من مصادر رسمية للقانون الدولي مقابل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

83- وأخيراً، قدم المقرر الخاص في الفصل العاشر خمسة مشاريع استنتاجات وبرنامج عمل مؤقتاً. واقترح المقرر الخاص كذلك أن يتناول التقرير الثاني وظيفة الوسائل الاحتياطية وأن يدرس أحكام المحاكم، بينما يكرس التقرير الثالث للفقهاء، وحسب الاقتضاء، للوسائل الاحتياطية الأخرى، بما في ذلك دراسة دور

الأفراد وهيئات الخبراء الخاصة، فضلاً عن الجهات التي تنشئها الدول. وذكر أنه إذا تم الإبقاء على الجدول الزمني المقترح، فسيستنى للجنة أن تعتمد في القراءة الأولى مجموعة مشاريع الاستنتاجات كاملة في 2025.

2- موجز المناقشة العامة

(أ) تعليقات عامة

84- رحب الأعضاء بالتقرير الأول للمقرر الخاص. واتفق الأعضاء أيضاً على أهمية ووجاهة العمل المتعلق بالموضوع من الناحية العملية، لجدارته من حيث الجوهر، ولكن أيضاً لمراعاة الحاجة إلى إنجاز عمل اللجنة بشأن ذلك الجانب الأخير المتبقي من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يتعلق بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. واتفقوا مع المقرر الخاص على أن الوسائل الاحتياطية ليست مصادر للقانون الدولي خلافاً للوسائل المذكورة في الفقرة I من (أ) إلى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

85- وشدد الأعضاء أيضاً على أن وظيفة الوسائل الاحتياطية هي المساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. وبالتالي، من المهم أن تتوسع اللجنة في تحديد وظائف الوسائل الاحتياطية وأن تعرّف معنى "تقرير" القواعد.

86- وفيما يتعلق بالمصطلحات، رأى بعض الأعضاء أن من المهم التذكير بأن المصطلح المستخدم في الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باللغتين الفرنسية والإسبانية يشير صراحةً إلى الوظيفة المساعدة لهذه المواد، مما يؤكد أنها ليست مصادر للقانون الدولي. غير أن هذا لا يعني أن الوسائل الاحتياطية ليست مهمة من الناحية العملية؛ وأنها لا تؤدي سوى دور مساعد في عملية تقرير قواعد القانون الدولي.

87- وساد توافق في الآراء بين الأعضاء بشأن الحاجة، حيثما أمكن، إلى الاتساق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن مواضيع أخرى تتعلق بمصادر القانون الدولي، ومنها العمل الذي تم مؤخراً بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، وتحديد القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ونتائجها القانونية، والعمل الجاري بشأن المبادئ العامة للقانون. ويجب ألا يخل ذلك بالاحتياجات الخاصة للموضوع الحالي.

88- واتفق الأعضاء عموماً على أن فئة الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ليست جامعة بالضرورة. وقدمت عدة اقتراحات بشأن وسائل إضافية يمكن بحثها في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، أيد بعض الأعضاء مزيداً من التحليل لعمل هيئات الخبراء وقرارات المنظمات الدولية. ورأى أعضاء آخرون أيضاً أن على اللجنة أن تدرس أنواعاً معينة من الأفعال الانفرادية القادرة على إنشاء التزامات قانونية كجزء من وسائل احتياطية إضافية يمكن استخدامها لتقرير قواعد القانون الدولي. غير أن أعضاء آخرين حذروا من التوسع غير المبرر في فئة الوسائل الاحتياطية، مقترحين بدلا من ذلك توسيع الفئات الحالية من الوسائل الاحتياطية لتشمل وسائل احتياطية جديدة، يمكن تناولها بشكل منفصل.

89- وأشار بعض الأعضاء إلى مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" والعلاقة المحتملة بين المبدأ والوسائل الاحتياطية. إذ رأوا أن دور القاضي هو معرفة القانون. واقترح أن تنظر اللجنة في الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها ذلك، إن كان له تأثير أصلاً، على نهجها إزاء هذا الموضوع. وأشار آخرون إلى وظيفة المحامي الذي يمثل أطراف النزاعات، الذي يسعى عادة إلى تبني تفسير أو فهم معين لمضمون القانون، مما يشير إلى أن التحقق من القواعد ليس مهمة مقصورة على القضاة. وهذا ما يعزز الأهمية العملية لدراسة هذا الموضوع.

90- وأعرب الأعضاء عموماً عن تأييدهم لدراسة الوزن الذي ينبغي إقامته للوسائل الاحتياطية. فرأى بعض الأعضاء أن الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تميز بين أحكام المحاكم والفقهاء. ورأى أعضاء آخرون أن لأحكام المحاكم وزناً أكبر من الناحية العملية. واقترح عدة أعضاء أن تقدّم معايير إضافية للجوء إلى أحكام المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية، وأن تعالج قرارات ومقررات المنظمات والهيئات الدولية.

'1' نطاق الموضوع ونتائجه

91- وافق الأعضاء عموماً على المسائل التي عرضت على اللجنة للنظر فيها في التقرير الأول للمقرر الخاص، وهي: (أ) أصول الوسائل الاحتياطية وطبيعتها ونطاقها؛ و(ب) وظيفة الوسائل الاحتياطية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي؛ و(ج) الوسائل الاحتياطية الإضافية لتقرير قواعد القانون الدولي. واتفق الأعضاء عموماً على أن الوسائل الاحتياطية المذكورة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ليست جامعة، وأن على اللجنة أن تتوسع في شرح الوسائل الاحتياطية الإضافية الممكنة لتقرير قواعد القانون الدولي غير تلك الواردة في هذه الفئة. واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول والقادرة على إنشاء التزامات قانونية ينبغي ألا تعتبر وسائل احتياطية. واتفق عدة أعضاء على أن هناك وسائل احتياطية أخرى تستدعي مواصلة النظر فيها من جانب اللجنة، بما فيها الأفعال الانفرادية. وكثيراً ما يذكر بعض قرارات ومقررات المنظمات والهيئات الدولية، وأعمال هيئات الخبراء الخاصة وهيئات المعاهدات، وكلها قد تساعد في تقرير قواعد القانون الدولي. بيد أن بعض الأعضاء شككوا في اتخاذ قرارات ومقررات المنظمات الدولية ووسائل احتياطية لأنها تتعلق بالأحرى بعملية تفسير القانون الدولي أو نشأته.

92- واتفق الأعضاء على أن الوظيفة الرئيسية للوسائل الاحتياطية هي المساعدة في تقرير القواعد. وقُدّم اقتراح بإدراج مشروع استنتاج بشأن الوظائف، يمكن أن يشير أيضاً إلى استخدام الوسائل الاحتياطية لتفسير مصادر أخرى أو لتحديد الآثار والنتائج القانونية لقواعد معينة. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج مشروع استنتاج يتناول العلاقة بين الوسائل الاحتياطية ومصادر القانون الدولي.

93- واقترح أن تنظر اللجنة في التمييز بين تكوين قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتحديدتها. واقترح أيضاً أن تتوسع اللجنة في التمييز بين وسائل التفسير التكميلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²¹⁸⁾ والوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

94- وأيد أيضاً التركيز على الجوانب العملية لاستخدام الوسائل الاحتياطية. فذهب رأي إلى أن تتجنب اللجنة المناقشات النظرية المفرطة وأن تركز بدلاً من ذلك على القوانين والممارسات القائمة. ورأى بعض الأعضاء أن تحليل القرارات المتضاربة الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية يقع بطبيعة الحال في نطاق الموضوع. ورأوا أن توضيح اللجنة للمسألة قد يكون مفيداً في توجيه الممارسين. وأشار أعضاء آخرون إلى أن تجزؤ القانون الدولي أثبت أنه مشكلة نظرية أكثر من كونها عملية، وبالتالي لا ينبغي النظر في مسألة التجزؤ. وأشار أعضاء آخرون إلى أهمية الإشارة إلى انتشار الهيئات القضائية الدولية وظاهرة تلاقح القانون الدولي وتوافقه.

Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, (218) vol. 1155, No. 18232, p. 443

95- وجرى تأييد الإشارة إلى درجة التمثيلية في سياق مشاريع الاستنتاجات وعند تقييم الوسائل الاحتياطية. وينبغي أن تشمل هذه التمثيلية عدة جوانب، منها اعتبارات التوزيع الإقليمي، والتقاليد القانونية، ونوع الجنس.

96- وفيما يتعلق بنتائج الموضوع، اتفق الأعضاء عموماً على أنه لا حاجة إلى الخروج عن القرار السابق الذي اتخذته اللجنة بأن تكون مشاريع الاستنتاجات شكلاً مناسباً لنتيجة الموضوع، لأن ذلك يتسق مع النهج المتبع في المواضيع السابقة ذات الصلة. وذهب رأي إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية قد تكون أيضاً نتيجة مناسبة. وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم وتقديرهم لاقتراح المقرر الخاص بإعداد بيليوغرافيا متعددة اللغات كجزء من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

2' المنهجية

97- وافق الأعضاء عموماً على المنهجية التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تضمنت دراسة متأنية للممارسة والأدبيات. وأشار البعض إلى أنه في حين أن ممارسة الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية تشكل نقطة انطلاق جيدة، فإن اجتهادات المحاكم الوطنية ونواتج المنظمات الدولية والأدبيات الأكاديمية ذات صلة أيضاً. وأشار الأعضاء كذلك إلى الحاجة إلى مصادر ومراجع أكثر تنوعاً بلغات أكثر ومن مختلف مناطق العالم وإلى استخدام التقاليد القانونية عند النظر في الموضوع، مما سيساعد على تعزيز فائدة ومشروعية عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

98- ورأى بعض الأعضاء أن شيئاً من الصعوبة المنهجية قد ينشأ عند النظر في ممارسة الهيئات القضائية، لأن بعض الوسائل الاحتياطية، ولا سيما الفقه، كثيراً ما يُرجع إليها ولكن لا تُذكر دائماً رسمياً في قرارات المحاكم. وشدد عدد من الأعضاء أيضاً على أهمية مراعاة أحكام القانون المعمول به لكل هيئة قضائية عند تحليل استخدامها للوسائل الاحتياطية.

(ب) مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3

99- اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 مشفوعة بشروح في الدورة الحالية (انظر الفرع جيم أدناه). وبناء على ذلك، وعملاً بممارسة اللجنة، لم يدرج في هذا التقرير موجز المناقشة العامة لهذه المشاريع.

(ج) مشروع الاستنتاج 4

100- فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 4 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)⁽²¹⁹⁾، لاحظ عدة أعضاء أن مشروع الاستنتاج يتداخل مع مشروع الاستنتاج 2 بشأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية ويزيده تفصيلاً. وأشار بعض الأعضاء إلى ضرورة النظر في المقصود بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الحجية الخاصة لتقرير قواعد القانون الدولي.

101- وفي حين اتفق، عموماً، على عدم وجود نظام للسوابق القضائية في القانون الدولي، تظل القيمة مع ذلك في الاتساق وإمكانية التنبؤ. فدُعي إلى اتباع نهج متسق إزاء مشاريع الاستنتاجات، ولوحظ أنه بينما تشير مشاريع الاستنتاجات من 1 إلى 3 التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول إلى تقرير

(219) انظر الحاشية 214 أعلاه للاطلاع على المقترح الأولي للمقرر الخاص والحاشية 215 للاطلاع على النص الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقتاً بعد المناقشة العامة.

قواعد القانون الدولي، فإن مشروع الاستنتاجين 4 و 5 المقترحين يشيران إلى تحديد أو تقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها.

102- ورأى بعض الأعضاء أن حجية قرارات محكمة العدل الدولية ينبغي أن تؤخذ في سياقها وأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى قد تكون، في بعض الحالات، أكثر أهمية بسبب خبرتها في موضوع معين. ووافق أعضاء آخرون على إدراج إشارة عامة إلى أهمية قرارات محكمة العدل الدولية. فأبرز بعضهم أن هذا الاعتبار الخاص قد أولي بالفعل لهذه المقررات في استنتاجات سابقة بشأن مواضيع فرغت منها اللجنة.

103- وشدد الأعضاء عموماً على الحاجة إلى وضع معايير إضافية تنطبق تحديداً على قرارات المحاكم الوطنية. وأيد أعضاء آخرون صياغات المقرر الخاص، بما في ذلك ضرورة توخي الحذر في بعض قرارات المحاكم الوطنية. ورأى أعضاء آخرون أن قرارات المحاكم الوطنية التي تطبق القانون الدولي هي وحدها التي يمكن اعتبارها وسيلة احتياطية لأغراض تقرير قواعد القانون الدولي.

(د) مشروع الاستنتاج 5

104- فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 5 (الفقه)⁽²²⁰⁾، أيد الأعضاء الإشارة إلى كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وشددوا على أن الكتابات ينبغي أن تكون ممثلة للنظم القانونية والمناطق الرئيسية في العالم. وشدد الأعضاء أيضاً على أن الفقه قد يؤثر في القانون الدولي بما يتجاوز المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

105- ورأى الأعضاء أيضاً أن تكون قوة حجة الاستدلال ونوعيته معياراً أهم من مقام المؤلف. وتساءل البعض عن السبب في الأخذ بمعيار "توافق" الآراء، وتساءلوا عن الكيفية التي يمكن بها ربط هذا العامل بالعوامل الواردة في مشروع الاستنتاج 3. واقترح أن يتناول الشرح مسألة توافق آراء الفقهاء. ورأى بعض الأعضاء ألا تدرج الآراء المتوافقة للفقهاء، لأن ذلك قد يوحي باشتراط توافق الآراء. وشملت المعايير الأخرى المقترحة للنظر في الفقه جودة المواد وسمعة المؤلفين وتحليل ما إذا كانت مواقفهم محل قبول أو طعن لدى نظرائهم.

106- ولوحظت ضرورة معالجة نقص التنوع في الفقه. واقترح كذلك إدراج معيار التمثيلية، بما في ذلك اعتبارات التوزيع الجغرافي، والتقاليد القانونية، والتنوع الجنساني والعرقي، في مشروع الاستنتاج 5 أو في مشروع استنتاج منفصل.

107- واقترح أيضاً أن تتوسع اللجنة في شرح ما وصلت إليه أعمال بعض الهيئات، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو في القيمة المحتملة لمواد أخرى لا تندرج ضمن فئة الفقه، مثل الآراء الخاصة الفردية والمشاركة للقضاة.

(هـ) برنامج العمل المقبل

108- أيد الأعضاء عموماً اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى تناول أصول الوسائل الاحتياطية وطبيعتها ووظيفتها والتركيز على أحكام المحاكم وعلاقتها بمصادر القانون الدولي. فرأوا أن تحليل هذه المسألة في تقريره المقبل يمكن استكماله بالمنكرة المطلوبة من الأمانة العامة التي تستعرض السوابق القضائية ذات الإلزام القانوني الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات. وفي

(220) انظر الحاشية 214 أعلاه للاطلاع على المقترح الأولي للمقرر الخاص والحاشية 215 للاطلاع على النص الذي اعتمده لجنة الصياغة مؤقتاً بعد المناقشة العامة.

حين وافق معظم الأعضاء على الجدول الزمني المقترح في برنامج العمل المؤقت الذي اقترحه المقرر الخاص، أشار بعض الأعضاء بلزوم الحذر. وذكّر أن مزيداً من الوقت كان ضرورياً لاستكمال النظر في بعض المواضيع الأخرى المتصلة بالمصادر.

3- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

109- رحب المقرر الخاص، في عرضه الموجز للمناقشة، بالاهتمام الذي حظي به الموضوع من أعضاء اللجنة. وأشار إلى أن المشاركة الواسعة للأعضاء خلال المناقشة العامة أظهرت أهمية الموضوع وصلته العملية بالدول وممارسي القانون الدولي. وشدد على أن فرادى الأعضاء قد يركزون على آرائهم بشكل مختلف أو يتبنون آراء مختلفة ودقيقة، غير أن هناك توافقاً في الآراء بشأن المسائل الموضوعية التي أثرت للمناقشة فيما ثبت أنه نقاش ثري ومحفز فكرياً. ومن الأهمية بمكان أن المقرر أشار إلى وجود تأييد قوي لهجه، بما في ذلك النطاق والنتيجة المقترحة للموضوع الذي نوقش في تقريره الأول. وقد حظيت المحاور الثلاثة للموضوع بتوافق في الآراء. وفي هذا الصدد، تم الإجماع على النظر في الفئتين المحددتين من الوسائل الاحتياطية المذكورتين صراحة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهما أحكام المحاكم والفقه.

110- وأشار أيضاً إلى أن الأعضاء توصلوا أيضاً إلى توافق في الآراء على أن المادة 38 ليست جامعة، وبالتالي ستكون مجرد نقطة بداية لا نقطة نهاية لنظر اللجنة في الموضوع إذا ثبت أن الموضوع مفيد عملياً للمحامين الدوليين. ورأى أن هناك توافقاً عاماً في الآراء على أن هناك وسائل احتياطية إضافية تستخدم لتقرير قواعد القانون الدولي، وهي وسائل سائدة في ممارسة الدول والمنظمات الدولية، ومن ثم فهي بحق داخل نطاق هذا الموضوع. ومن دون المساس بتناوله مسائل أخرى في التقارير المقبلة، واستناداً إلى ما أظهره البحث فعلاً ومع مراعاة إسهامات الدول، ينبغي للجنة، في رأيه، أن تتناول، كحد أدنى، خلال هذا الموضوع أعمال هيئات الخبراء وقرارات ومقررات المنظمات الدولية من أجل توضيح دورها بصفاتها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

111- ولاحظ المقرر الخاص التأييد العام للنتيجة النهائية لأعمال اللجنة، التي ينبغي أن تتخذ شكل مشاريع استنتاجات مشفوعة بشروح، لأن الغرض من الموضوع هو توضيح مختلف جوانب الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، وأن تتسق هذه النتيجة مع أعمال سابقة للجنة. ولاحظ أيضاً أن استخدام هذا الشكل من النتيجة في هذا الموضوع - الذي يجسد التدوين في المقام الأول - لن يمنع اللجنة، تمشياً مع ممارستها المستقرة التي يعود تاريخها إلى عام 1949، من المشاركة في التطوير التدريجي إذا لزم الأمر.

112- وفيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في استخدام الوسائل الاحتياطية، أشار إلى وجود تأييد لاتباع ممارسة اللجنة وممارسة الدول، وحسب الاقتضاء، ممارسة المنظمات الدولية وغيرها. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الأعضاء وافقوا عموماً على النطاق المقترح للموضوع وعلى مركزية التحليل الدقيق للفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كنقطة انطلاق، لا كحد لعمل اللجنة بالضرورة. وشدد بوجه خاص على طابع القانون الدولي العرفي لهذا الحكم وعلى وجود ما يقرب من قرن من الممارسة التي تؤكد الاستخدام الواسع للوسائل الاحتياطية الإضافية.

113- وذكّر المقرر الخاص أن الشواغل التي أثارها بعض الأعضاء تتعلق بالصيغ اللغوية لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تشير إلى "moyens auxiliaires" و"medios auxiliares" باللغتين الفرنسية والإسبانية على التوالي. وشدد على أهمية تعدد اللغات وأشار

إلى أن ممارسة الصياغة بالإسبانية والانكليزية والفرنسية ستساعد على ضمان نقل المعنى ذاته على صعيد اللغات الرسمية.

114- وأشار المقرر الخاص إلى أن منهاج الموضوع أشار إلى ثلاث مسائل متعلقة بأحكام المحاكم والفقهاء، وبنطاق هاتين الفئتين. ولاحظ أن عدة أعضاء تناولوا بعض هذه المسائل، وأن الأعضاء يؤيدون إلى حد كبير أن فئة أحكام المحاكم ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع وأن تشمل الفتاوى، تمشياً مع الأعمال السابقة للجنة.

115- ولاحظ المقرر الخاص كذلك تأييد الأعضاء للإشارة إلى قرارات محكمة العدل الدولية، وهو ما يتسق أيضاً مع الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة مؤخراً. وذكر أن هذه القرارات، على أهميتها الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي العمومي، لا ينبغي أن يفهم من ذكرها إحياء بوجود ترابنية بين المحاكم أو القرارات. وأشار أيضاً إلى أن التقرير الأول أشار إلى أهمية عمل الهيئات القضائية المتخصصة، التي يجوز لها أن تصدر قرارات وأحكاماً ذات حجية كبيرة في مجالات اختصاص كل منها. وعلى أي حال، ففي نظام لامركزي مثل القانون الدولي، لكل محكمة نظامها الأساسي الخاص بها، كما أن نوعية القرارات المتخذة وامتثالها للمعايير المعمول بها في مجالات هذه المحاكم أمر هام للغاية.

116- ولاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء تساءل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تدرج في العمل على الموضوع قرارات هيئات معينة، مثل أفرقة التحكيم، ولجان التوفيق، ونظام تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ولجان التحقيق، وغيرها من الآليات التي ليس لها طابع قضائي. ولاحظ المقرر أيضاً أنه ينبغي، عند الإشارة إلى هيئات التحكيم، مراعاة بعض الخصائص المميزة لها وأن الهيئات القضائية التي تقبل بين المستثمرين والدول قد تدخل في نطاق الموضوع. ولاحظ المقرر أيضاً التأييد الواسع النطاق لإدراج قرارات الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الأعضاء ناقشوا ما إذا كانت الطريقة المناسبة لإدراجها أن تكون في شكل قرارات قضائية أو ضمن فئة منفصلة. وأوضح أن العديد من الاقتراحات المقدمة مدرج أصلاً للدراسة في تقاريره المقبلة.

117- ولاحظ المقرر الخاص أن هناك توافقاً عاماً في الآراء على أن الإشارات إلى قرارات المحاكم الوطنية بشأن مسائل القانون الدولي قد تكون ذات أهمية خاصة، بينما شدد أعضاء آخرون على ضرورة توخي الحذر عند دراسة هذه المواد. وأضاف أن من الممكن إنزال قرار صادر عن محكمة وطنية منزلة وسيلة احتياطية عند إجراء دراسة استقصائية مقارنة لقاعدة مقبولة جيداً من قواعد القانون الدولي. وشدد أيضاً على أن قرارات المحاكم الوطنية، كما تكرت للجنة في أعمالها الأخيرة، تؤدي دوراً مزدوجاً بوصفها دليلاً على ممارسة الدول وشكلاً من أشكال الوسائل الاحتياطية لتقرير وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ومضمونها. وعلاوة على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الأعضاء أشاروا إلى أهمية ضمان التنوع عند النظر في الولايات القضائية والتقاليد القانونية والمناطق في العالم.

118- وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الوسائل الاحتياطية (الفقه)، لاحظ المقرر الخاص أن غالبية الأعضاء أشاروا إلى الأعمال الفردية والجماعية للعلماء. ودعا أعضاء آخرون إلى التمييز بين الفقه، سواء أكان فردياً أم جماعياً، والأعمال التي تنتجها هيئات الخبراء والتي يمكن اعتبارها وسائل احتياطية إضافية. ولاحظ المقرر الخاص أنه ينبغي، تمشياً مع التحليل الوارد في تقريره الأول، اقتراح مجموعة من مشاريع الاستنتاجات القائمة بذاتها التي تتناول الدور المعاصر للهيئات الخاصة والعامة أو المفوضة من الدولة، والاختلافات بينها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه سيراعي اقتراحات بعض الأعضاء معالجة المزيد من وظائف الوسائل الاحتياطية في التقارير المقبلة.

119- ولاحظ المقرر الخاص أن العديد من الأعضاء أشاروا إلى مسألة تنوع فقهاء القانون العام وإفراط بعض المحاكم والهيئات القضائية في الاعتماد على مواد من التقاليد الأنكلو - أمريكية والاقتران على بعض اللغات والتقاليد القانونية، وإلى تقديم مقترحات تدعو إلى التنوع الجنساني أيضاً. ودكر بأنه أثار في تقريره الأول مسائل مختلفة متعلقة بالتنوع قد تؤثر في مفهوم عالمية القانون الدولي، ومن ذلك ما يتعلق بجوانب لم يناقشها الأعضاء أصلاً، مثل عدم التوازن في جنسية المحامين المائلين أمام محكمة العدل الدولية. وعلى أي حال، قال إنه يرحب بانفتاح أعضاء اللجنة بل بتأييدهم لضمان التمثيلية في العمل، ولا سيما في هذا الموضوع.

120- وفي سياق أحكام المحاكم، أشار إلى أن الأعضاء أيدوا اعتماده إجراء دراسة مفصلة أكثر للعلاقة القائمة بين المادتين 38 و59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ومفهوم السوابق (لزوم ما سبق تقريره)، أو عدم وجود هذه العلاقة، بموجب القانون الدولي، فضلاً عن صلتها بحقوق الأطراف الثالثة. ولاحظ المقرر الخاص أن الأعضاء اتفقوا عموماً على أنه لا يوجد في القانون الدولي العمومي نظام رسمي للسوابق (لزوم ما سبق تقريره) مع التسليم بأن اتباع منهجية الاستدلال القانوني المعتمدة في القضايا السابقة لا يعني الالتزام بالقرارات السابقة. وأضاف قائلاً إن هناك ممارسة واسعة النطاق، وإن كانت غير إلزامية، من جانب الأطراف في المنازعات الدولية والقضاة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية للاعتماد على قراراتهم السابقة لأسباب تتعلق بالأمن القانوني وإمكانية التنبؤ. وأضاف أنه أشير إلى بعض القضايا التي خرجت فيها المحاكم عن ممارستها المتسقة، وأن شرح مشروع الاستنتاج ذي الصلة قد يوضح أن حجية أحكام المحاكم بوصفها وسائل احتياطية تتوقف أيضاً على عناصر سياقية.

121- وفيما يتعلق بفئة ثالثة من الوسائل الاحتياطية الأخرى، أشار المقرر الخاص إلى أن عدة أعضاء وافقوا على اقتراحه استبعاد الأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول والقادرة على إنشاء التزامات قانونية. وأضاف أن العديد من الأعضاء أيدوا إدراج قرارات المنظمات الدولية بوصفها وسائل احتياطية إضافية. وأشار إلى أن أعضاء آخرين يرون أن قرارات المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون إلا دليلاً على عناصر مصادر معينة مثل القانون الدولي العرفي، ولكنها ليست وسائل احتياطية في حد ذاتها. غير أن المقرر أشار إلى أنه، في الممارسة العملية، كما هو الحال بالنسبة لقرارات المحاكم الوطنية، لا يوجد سبب يمنع القرارات من أداء وظيفة مزدوجة كعناصر يمكن النظر فيها إما عند تقرير قواعد القانون المستمدة من المصادر الثابتة أو بوصفها وسيلة احتياطية لتقرير هذه القواعد. وأشار المقرر الخاص إلى أن الوسائل الاحتياطية الإضافية المقترحة شملت القرارات غير الملزمة، والإنصاف، وقرارات التحكيم، والقانون الديني، وأنواع معينة من القرارات الصادرة عن المنظمات التنظيمية. وقال إنه لا يرى في بعض العناصر المرشحة المذكورة في الأدبيات وسائل احتياطية محتملة تستحق مزيداً من الدراسة من جانب اللجنة. إذ يرى أن بعضها، مثل الأفعال الانفرادية للدول والقانون الديني، لا يندرج حتى في فئة الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وعلى أي حال، فإن بعض هذه العناصر المرشحة ذاتها، مثل الأفعال الانفرادية، سبق أن درستها اللجنة. وقال إنه لا يرى حاجة إلى إعادة النظر فيها أو دراسة مواضيع حساسة سياسياً مثل القانون الديني.

122- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي دراسة وحدة القانون الدولي واتساقه، على الأقل من حيث التضارب المحتمل بين أحكام المحاكم الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية، لاحظ المقرر الخاص أن بعض الأعضاء جادلوا بأن تجزؤ القانون الدولي قد درسته اللجنة فعلاً، ورأوا أنه لا يثير صعوبات في الممارسة العملية، ومن ثم فمن الأفضل استبعاده عند النظر في الموضوع. ورأى آخرون أن مسألة التجزؤ، لا سيما مع احتمال تضارب أحكام المحاكم نتيجة انتشار المحاكم والهيئات القضائية الدولية، مسألة هامة جداً وأن الموضوع الحالي هو فرصة سانحة لتوضيحها. واقترح أعضاء آخرون

الإشارة إلى هذه المسألة في الشرح أو تناولها في إطار بند عدم الإخلال. ويوافق المقرر الخاص، من جانبه، على أن مسألة تضارب القرارات مسألة هامة، وإن كانت معقدة في بعض الأحيان، وقد تشكل بالنسبة للجنة مجالاً تسعى فيه إلى إضافة قيمة عملية إليه. وأوضح أن اللجنة، في تقريرها لعام 2006 للفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي⁽²²¹⁾، اكتفت بالإشارة إلى أن موضوع تضارب الاجتهادات يتعلق بالاختصاصات المؤسسية والعلاقات التراتبية بين المحاكم فيما بينها، وهو أمر من الأفضل تركه لها لمعالجته. ومن ثم لم تعالج اللجنة هذه المسألة من الناحية الموضوعية. وعلى أي حال، فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه بالنظر إلى آثار هذه المسألة المحتملة على نطاق الموضوع، وعلى الرغم من أنه ينبغي للجنة المستقلة أن تقرر في نهاية المطاف استناداً إلى تقييم علمي، سيكون من المهم بصفة خاصة الدعوة إلى تلقي الآراء التي أعربت عنها الدول وغيرها في اللجنة السادسة ومراعاتها بعناية. ولذلك شدد على الحاجة إلى دعوة الدول إلى المساهمة في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي أثرت في تقريره الأول، حيث إنه من المأمول، في نهاية المطاف، أن تكون الدول المستفيد الرئيسي من عمل اللجنة. وأعرب عن اعتزامه العودة إلى هذه المسألة في المستقبل.

123- وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى إدراج بيليوغرافيا متعددة اللغات، لاحظ المقرر الخاص أن عدة أعضاء قدموا أعمالاً علمية وممارسات للدول من ولايات قضائية مختلفة. ولاحظ أن نية طلب مساهمات من الأعضاء والدول تهدف إلى معالجة مشكلة التمثيل غير المتكافئ في النظر في الوسائل الاحتياطية وإلى ضمان المزيد من التنوع وإضفاء مزيد من الشرعية على عمل اللجنة.

124- ولاحظ المقرر الخاص التأييد العام لبرنامج العمل المقترح. وأشار أيضاً إلى أن الجدول الزمني الذي اقترحه للعمل في المستقبل، على النحو المبين في تقريره الأول، مؤقت ويمكن تعديله من أجل معالجة المضمون على نحو سليم. وقال إنه ملتزم بالصرامة العلمية ولا يؤمن بالسرعة عند النظر في الموضوع على حساب جوهر العمل ودقته.

125- وفيما يتعلق بجوهر العمل في المستقبل، أشار المقرر الخاص إلى اعتزامه، في تقريره المقبل، تناول قرارات المحاكم والهيئات القضائية وكيفية استخدامها للوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي⁽²²²⁾. وأعرب عن ثقته في أن مذكرة الأمانة العامة التي تستعرض قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وغيرها من الهيئات - التي تبين كيفية استخدامها للوسائل الاحتياطية - ستسهم في مناقشة اللجنة في العام المقبل.

جيم - نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

1- نص مشاريع الاستنتاجات

126- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

(221) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (الإضافة 2)، الوثيقة A/CN.4/L.682 و Add.1.

(222) انظر الفصل العاشر أدناه.

الاستنتاج 1

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه باستخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 2

فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي:

- (أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية؛
- (ب) الفقه؛
- (ج) أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

الاستنتاج 3

المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ينبغي مراعاة جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) درجة تمثيلية الوسائل؛
- (ب) نوعية المنطق؛
- (ج) خبرة الجهات المعنية؛
- (د) مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية؛
- (هـ) تلقي الدول والكيانات الأخرى؛
- (و) الولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك.

2- نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها

127- يرد أدناه نص مشاريع الاستنتاجات وشروحها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والسبعين.

الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

شرح عام

- (1) كما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع الاستنتاجات بالاقتران مع الشروح.
- (2) وتسعى مشاريع الاستنتاجات هذه إلى الإسهام في زيادة الوضوح في استخدام الوسائل الاحتياطية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي بطريقتين رئيسيتين. إذ تهدف أولاً إلى تحديد وتوضيح أدوار الوسائل

الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، بما يتسق مع نص وروح الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²²³⁾.

(3) ثانياً، تقدم مشاريع الاستنتاجات هذه مقارنة منهجية متسقة عند استخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير وجود قواعد القانون الدولي ومضمونها⁽²²⁴⁾. وتتصل عملية التقرير هذه بهدفين رئيسيين. أولاً، في بعض الحالات، قد تنشأ مسألة حول مدى إمكانية تحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تقرير وجودها باستخدام الوسائل الاحتياطية، استناداً إلى أحد مصادر القانون الدولي الراسخة، مثل معاهدة أو قانون عرفي دولي أو مبدأ عام من مبادئ القانون. ثانياً، في حالات أخرى، قد يتقرر وجود قاعدة معينة، ولكن قد يظل النقاش قائماً حول مضمونها ونطاقها. وفي أي من السيناريوهين، يمكن استخدام الوسائل الاحتياطية، من قبيل قرار قضائي، كوسيلة مساعدة لاتخاذ ذلك القرار. وانطلاقاً من التفاعل بين الوسائل الاحتياطية ومصادر القانون الدولي، فضلاً عن الآثار البعيدة المدى المحتمل أن تترتب عن إمكانية توسيع فئة الوسائل الاحتياطية، يتبين أن من الحيوي أن يكون استخدام أي وسيلة احتياطية لتوضيح مصادر قواعد القانون الدولي باتباع منهجية متسقة ومنظمة⁽²²⁵⁾. ومن شأن هذه المنهجية أن تسهم في تعزيز اتساق القانون الدولي وإمكانية التنبؤ به واستقراره.

(4) وتشكل المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تعد الحجة المبينة لمصادر القانون الدولي، نقطة انطلاق مشاريع الاستنتاجات هذه. ذلك أن الفقرة 1 من المادة 38 تأمر المحكمة، التي تتمثل وظيفتها الأولى في الفصل وفقاً لأحكام القانون الدولي في المنازعات التي ترفعها الدول إليها بأن تطبق: (أ) المعاهدات، سواء أكانت عامة أم خاصة، التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ و(ب) العرف الدولي المرعي المعتبر بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال؛ و(ج) المبادئ العامة للقانون التي أقرتها "جماعة الأمم"⁽²²⁶⁾؛ و(د) "القرارات القضائية" وفقه كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم، باعتبار هذا أو ذاك "وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون".

(223) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، متاح على الرابط التالي: <http://www.icj-cij.org/en/statute>.

(224) تناولت اللجنة أيضاً مسألة وجود ومضمون القواعد في موضوعها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي (انظر الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي وشروحها، paras. 65-66، *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two)*). وينطبق المنطق ذاته هنا، رغم أن المناقشة في السياق الحالي تدور حول وسائل احتياطية بدلاً من مصدر للقانون الدولي، انظر التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/760).

(225) قررت اللجنة فعلاً، في مشاريع مختلفة، أن هناك حاجة إلى منهجية لتوضيح مصادر القانون الدولي. وينبغي لها أن تستند، حسب الاقتضاء، إلى استنتاجاتها السابقة بشأن استخدام الوسائل الاحتياطية التي يمكن استخدامها لتقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي، التي حظيت فعلاً بتأييد عام بين الدول، سواء أكانت تلك القواعد من القانون الدولي العرفي بطبيعتها (الاستنتاج 13، الفقرة 1: "قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي، وسيلة احتياطية لتقرير تلك القواعد"؛ والاستنتاج 14: "يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي العرفي"، *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two)*, para. 65)، أو من المبادئ العامة للقانون (مشروع الاستنتاج 8، الفقرة 1: "قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ"؛ ومشروع الاستنتاج 9: "يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون"، الواردان في الفصل الرابع من هذا التقرير) أو حتى من القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) (مشروع الاستنتاج 9، الفقرة 1: قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، هي وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي"؛ ومشروع الاستنتاج 9، الفقرة 2: "أعمال هيئات الخبراء التي تنشئها الدول أو المنظمات الدولية وفقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم يمكن أن تكون أيضاً وسائل احتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 43).

(226) تشير الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى "الأمم المتمدنة". وقد استغنت اللجنة، عن حق، في سياق موضوعها المعنون "المبادئ العامة للقانون"، عن ذلك المصطلح الذي عفا عليه الزمن مفضلاً مصطلح "جماعة الأمم" الأشمل. ولذلك سيستخدم المصطلح الأخير أيضاً في هذا الموضوع. انظر مشروع الاستنتاج 2 بشأن المبادئ العامة للقانون، الوارد في الفصل الرابع من هذا التقرير.

(5) وتعد المادة 38 الحكم القانوني الواجب التطبيق في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، فإن أهميته لا تتبع فقط من إدراجه في النظام الأساسي للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة⁽²²⁷⁾ والمحكمة العالمية الوحيدة ذات الاختصاص العام، ولكنها نابعة أيضاً من قبول الدول والهيئات القضائية وفقهاء القانون للمادة 38 والاعتماد عليها على نطاق أوسع، كحجة لمصادر القانون الدولي بموجب القانون الدولي العرفي. ولا يوجد أي اقتراح من ممارسة الدول والمنظمات الدولية أو في الأدبيات المرجعية يفيد بأن المادة 38 جامعة مانعة لعدد مصادر القانون الدولي أو الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وهكذا، فبالإضافة إلى القرارات القضائية والآراء الفقهية، التي قد تُعد وسائل احتياطية تقليدية، سيتناول مشروع الاستنتاجات هذا أيضاً الوسائل الاحتياطية الإضافية السائدة في ممارسة الدول والمنظمات الدولية، وستُبحث بالتفصيل في مشاريع استنتاجات لاحقة. بيد أنه ارتئي أن قائمة الوسائل الاحتياطية الموجودة في المادة 38، الفقرة 1(د) يمكن قراءتها بشكل واسع لتتناول التطورات المعاصرة.

(6) واختارت اللجنة "مشاريع الاستنتاجات" كشكل نهائي لنتاج عملها بشأن هذا الموضوع. وفي ذلك اتساق وتكملة للنتاج الذي توصلت إليه اللجنة مؤخراً بشأن أربعة مواضيع تتناول مصادر القانون الدولي والمسائل ذات الصلة به، وهي تحديد القانون الدولي العرفي⁽²²⁸⁾، والمبادئ العامة للقانون⁽²²⁹⁾، وتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية⁽²³⁰⁾ والاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات⁽²³¹⁾.

(7) وفيما يتعلق بالقيمة المعيارية التي تمتلكها "مشاريع الاستنتاجات"، لم تعتمد اللجنة حتى الآن تعريفاً واحداً مناسباً لجميع مشاريع الاستنتاجات، حيث يتعين على اللجنة أن تدرس الاحتياجات الخاصة بكل موضوع وفقاً لشروطها الخاصة. ومع ذلك، ونظراً لأن الدول وغيرها من مستعملي أعمال اللجنة قد يكونون أكثر استئناساً بشكل "مشاريع المواد" كشكل نهائي للنتاج، ينبغي فهم مشاريع الاستنتاجات بصيغتها المستخدمة هنا على أنها نتيجة عملية تداول منطقي، وبتحديد أكثر، إعادة تأكيد للقواعد المستمدة من الممارسة القائمة بشأن الوسائل الاحتياطية في تقرير قواعد القانون الدولي. وتتمثل خاصيتها الأساسية في توضيح القانون استناداً إلى الممارسة الحالية. وهكذا، فإن مضمون مشاريع الاستنتاجات هذه، تمشياً مع النظام الأساسي للجنة والممارسة العامة بشأن المواضيع ذات الصلة المذكورة أعلاه، يجسد في المقام الأول تدوين القانون الدولي وربما عناصر من تطويره التدريجي.

(8) ومراعاة للاعتبارات أعلاه، ونظراً لولاية اللجنة المتمثلة في مساعدة الدول على تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً بما يتسق مع المادة I من نظامها الأساسي، تتوقع اللجنة أن تقيّد مشاريع الاستنتاجات هذه في تيسير عمل كل الذين يُدعون إلى تناول الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. ومع ذلك، وبما أن مشاريع الاستنتاجات هذه لا تتناول جميع الوسائل الاحتياطية الممكنة، فإن عملية تطبيق الوسائل الاحتياطية المثبتة لتقرير قواعد القانون الدولي وتحديد نطاق الوسائل الاحتياطية الجديدة التي قد تنشأ في المستقبل هي التي ستستفيد من تطبيق المعايير الواردة في مشاريع الاستنتاجات هذه. وفي نهاية المطاف، عندما يقرأ النص وشروحه معاً، ستقدم مشاريع الاستنتاجات توجيهاً مفيداً للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية وكل الجهات المعنية، من فقهاء القانون وممارسي القانون الدولي، الذين قد يكون لديهم سبب لتناول الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

(227) ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق."

(228) *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), chap. V, pp. 89-113, paras. 53-66*

(229) ترد في الفصل الرابع من هذا التقرير.

(230) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفصل الرابع، الفقرتان 43 و44.

(231) *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), chap. IV, pp. 23-88, paras. 39-52*

الاستنتاج 1

النطاق

تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه باستخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

الشرح

(1) يكتسي مشروع الاستنتاج 1 طابعاً تمهيدياً. إذ ينص، عموماً، على أن مشاريع الاستنتاجات هذه تتعلق باستخدام الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. ويوضح استخدام مصطلح "مشاريع الاستنتاجات" هذه، أن الهدف هو تحديد نطاق المجموعة الكاملة من مشاريع الاستنتاجات. وترتبط لفظة "تتعلق"، بدلاً من "تطبق" (التي تستخدم عادة في النتائج التي توصي بها الدول كأساس للاتفاقيات المقبلة)، بموضوع العمل. كما أنها تجسد ممارسة اللجنة في أعمال متعلقة بمواضيع مماثلة تسفر عن "مشاريع استنتاجات" أو "مشاريع مبادئ توجيهية" بدلاً من "مشاريع مواد".

(2) واختيرت لفظة "استخدام" بعد النظر في خيارين رئيسيين. أولاً، على غرار الحكم المتعلق بنطاق موضوع تحديد القانون الدولي العرفي⁽²³²⁾، اقترحت صيغة "الطريقة التي تستخدم بها الوسائل الاحتياطية" من أجل التأكيد على الطابع المنهجي لهذا الموضوع. وثانياً، جرى النظر أثناء مناقشات اللجنة في صيغة بديلة كانت ستتنص على أن الوسائل الاحتياطية "يتعين استخدامها". ويأمر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحكمة بتطبيق القرارات القضائية والآراء الفقهية، كوسائل احتياطية، ولكنه يشير في الآن ذاته إلى أنه يجوز للقضاة أن يستخدموها وسيلةً لتقرير قواعد القانون الدولي. ومع ذلك، ففي الممارسة العملية، بينما يمكن للقضاة أن يشاروا إلى الوسائل الاحتياطية ويفعلون عندما يرون لذلك ضرورة، فإن الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لا تلزم المحكمة في الواقع بتطبيق الوسائل الاحتياطية. فاستقرت اللجنة على أن تتعلق صيغة مشاريع الاستنتاجات بعبارة "استخدام" الوسائل الاحتياطية، وهي أقلّ أمراً من عبارة "يتعين استخدامها". وبالإضافة إلى ذلك، فضلت الصيغة المستخدمة لأنها أكثر حياداً.

(3) ولأغراض هذه الشروح، وزيادة في الوضوح، هناك ثلاثة تفسيرات مصطلحية هامة. أولاً، بينما الإشارة إلى "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" مشتقة من الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها ليست مماثلة للصيغة الواردة في ذلك الحكم الذي يتحدث عن تقرير "قواعد القانون". وسيستخدم مصطلح "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" كثيراً في هذا الموضوع والشروح، ولكن مصطلح "قواعد القانون" الأعم الوارد في النظام الأساسي سيستعاض عنه أحياناً بمصطلح "قواعد القانون الدولي". وتكفل الصيغة الأخيرة الاتساق مع عنوان هذا الموضوع، الذي قصد من اختياره التأكيد على أن الزخم الرئيسي للمشروع هو تقرير قواعد القانون الدولي، بدلاً من قواعد القانون بشكل أعم. ومن الأهمية بمكان أن كون مصطلح "قواعد القانون" أوسع من مصطلح "قواعد القانون الدولي" لا يشكل قيداً على النطاق الموضوعي لمشاريع الاستنتاجات هذه. كما أنه لا يغير النهج التحليلي المطلوب. وفي الآن ذاته، ينبغي فهم الإشارة إلى قواعد القانون الدولي على أنها ليست استبعاداً منذ الوهلة الأولى لقواعد أخرى للقانون من شأنها المساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

(232) ينص الحكم المتعلق بالنطاق، الوارد في الاستنتاج 1 على ما يلي: "تتعلق مشاريع الاستنتاجات هذه بالطريقة التي يتعين بها تقرير وجود ومضمون قواعد القانون الدولي العرفي". انظر الاستنتاج 1 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018*, vol. II (Part Two), para. 65.

(4) ثانياً، من خلال تحليل المعنى العادي للفظـة “subsidiary” في إطار الفقرة 1 (د) من المادة 38، في مختلف اللغات الأصلية⁽²³³⁾، يتبين أنها ذات طبيعة مساعدة.

(5) واشتق المصطلح باللغة الإنكليزية “subsidiary” من الكلمة اللاتينية “subsidiarius” ويشير إلى شيء يقدّم المساعدة، أي “تابع” أو “تكميلي” أو “ثانوي”؛ أو “شيء يقدم المزيد من الدعم أو المساعدة؛ أو مساعد، معين”⁽²³⁴⁾. أما المصطلح الثاني “means” فهو إشارة إلى “عامل وسيط أو أداة وسيطة”؛ أو “شيء ما معترض أو متدخل”⁽²³⁵⁾.

(6) ثالثاً، وبشكل موضوعي أكثر، تبين دراسة اللجنة للعبارة الفرنسية (*moyens auxiliaires*) والإسبانية (*medios auxiliares*) وغيرها من الصيغ اللغوية المتساوية الحجية للفقرة 1 (د) من المادة 38، أن هذه الصيغ تؤكد على الطبيعة التبعية أو المساعدة للوسائل الاحتياطية⁽²³⁶⁾. وتتص الصيغ الأصلية الأخرى أيضاً على فهم أضيق لمصطلح “subsidiary” بدلا من المعنى العام الأوسع الذي أصبح مرتبطا بالمصطلح الإنكليزي. وتؤكد الصيغ كذلك أن كلاً من القرارات القضائية والآراء الفقهية تختلف بطبيعتها عن مصادر القانون، المنصوص عليها صراحة في الفقرة 1 من (أ) إلى (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي وهي: المعاهدات، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون. وبعبارة أخرى، فإن القرارات القضائية والآراء الفقهية احتياطية لأنها بكل بساطة ليست مصادر للقانون يمكن تطبيقها في حد ذاتها. وإنما تستخدم للمساعدة أو الإعانة في تقرير وجود قواعد القانون الدولي من عدمه، وفي تقرير مضمون هذه القواعد في حال وجودها. ولا يعني هذا أن الوسائل الاحتياطية ليست مهمة. بل تظل كذلك، وإن كانت مجرد وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي وتقريرها.

(7) وفيما يتعلق بالنقطة السالفة، سبق للجنة أن قررت في مشاريع استنتاجاتها لعام 2022 بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية (*jus cogens*) أنه حتى بعض الوسائل الاحتياطية، ولا سيما قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، هي “وسيلة احتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي”⁽²³⁷⁾. وقبل التوصل إلى ذلك الاستنتاج، خلصت اللجنة أيضاً - في عملها على موضوعين آخرين لهما أهمية خاصة لأنهما يتعلقان بالمصادر الواردة في المادة 38 من

(233) انظر، في هذا الصدد، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 33. وعلاوة على ذلك، وعملا بالمادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة، تعد اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية لغات أصلية. ووفقا للمادة 92 من الميثاق، يشكل النظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه يعد الميثاق أصلياً باللغات الخمس المذكورة أعلاه. وعملا بقرار الجمعية العامة 3190 (د-28) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1973، أدرجت اللغة العربية ضمن اللغات الأصلية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

(234) “Subsidiary”, *Oxford English Dictionary* (Clarendon, 3d ed., 2013). متاح على الرابط www.oed.com.

(235) “means”، المرجع نفسه.

(236) يتجلى المعنى ذاته في الصيغتين الروسية والصينية. أما الصيغة العربية للميثاق والنظام الأساسي المرفق به فلا تشملها المادة 111 من الميثاق، وتوجد لهما ترجمات مختلفة. ولذلك كان لأعضاء اللجنة الناطقين بالعربية حوار لغوي جمعهم بمترجمين تحريريين وفوريين للأمم المتحدة، مما أدى إلى الاستقرار على أن الترجمة الأفضل لعبارة “subsidiary means” هي عبارة “الوسائل الاحتياطية”.

(237) انظر، في هذا الصدد، الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 9 المعنون “الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي” والقرارات من (1) إلى (4) من شرحه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 44، في الصفحات من 50 إلى 53. انظر أيضاً الفقرة (2) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), para. 66, at p. 109* (“ويشير مصطلح ‘الوسيلة الاحتياطية’ إلى الدور الثانوي لتلك القرارات في تفسير القانون، من دون أن تشكل بذاتها مصدراً للقانون الدولي (كما هو حال المعاهدات أو القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون). واستخدام مصطلح ‘الوسيلة الاحتياطية’ لا يوحي ولا يقصد منه الإحياء بأن هذه القرارات ليست مهمة لتحديد القانون الدولي العرفي”).

النظام الأساسي - إلى أنه يمكن استخدام وسائل احتياطية لتحديد أو تقرير قواعد القانون الدولي العرفي (المادة 38، الفقرة 1(ب)) وللمبادئ العامة للقانون (المادة 38، الفقرة 1(ج)).

(8) وكون مصادر القانون متميزة عن الوسائل الاحتياطية، ولكنها في الوقت ذاته متفاعلة مع بعض الوسائل الاحتياطية، مثل القرارات القضائية السابقة، يؤكد النهج الذي تتبعه محكمة العدل الدولية إزاء تطبيق المادة 38 في عدة قضايا. فعلى سبيل المثال، في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) (*Military Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*)، أشارت المحكمة، لدى حلها مسألة القانون المنطبق على تلك القضية، إلى حكمها السابق في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال (*North Sea Continental Shelf cases*) بالنسبة للقاعدة التي تنص أن عليها تطبيق مختلف "مصادر القانون المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي"⁽²³⁸⁾، التي تشمل كلاً من المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون العرفي، والقانون الدولي العمومي، حتى في حالة تداخل هذه المصادر. وفي قضية الجرف القاري (تونس/ليبيا) (*Continental Shelf (Tunisia/Libya)*)، أشارت المحكمة إلى أنه "إذا كانت المحكمة، بطبيعة الحال، ملزمة بأن تراعي جميع المصادر القانونية المحددة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة عند تحديد المبادئ والقواعد ذات الصلة المنطبقة على تعيين الحدود، فإنها ملزمة أيضاً، وفقاً للفقرة الفرعية 1(أ) من تلك المادة، بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص" وأنه، بالإشارة إلى الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ينص القانون الدولي على أن يكون تعيين الحدود "وفقاً لمبادئ الإنصاف، ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"⁽²³⁹⁾.

(9) وبالمثل، قررت إحدى دوائر المحكمة في قضية خليج مين (*Gulf of Maine case*) ما يلي:

من الواضح أن على المحكمة أن تبدأ، في استدلالها المنطقي بشأن المسألة، بالإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. ولغرض الدائرة في المرحلة الحالية من استدلالها، وهو التأكد من مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم عموماً موضوع تعيين الحدود البحرية، سيشار إلى الاتفاقيات (الفقرة 1(أ) من المادة 38) والعرف الدولي (الفقرة 1(ب))، التي أسهمت بالفعل إسهاماً كبيراً في تعريفها القرارات القضائية (الفقرة 1(د)) الصادرة عن المحكمة أو هيئات التحكيم [التأكيد مضاف]⁽²⁴⁰⁾.

وفي قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (*الدانمرك ضد النرويج Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway)*)، فحصت المحكمة "المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة"، والتي وجدت أنه "يجب عليها أن تنظر فيها" فيما يخص "القانون المنطبق على منطقة صيد الأسماك" بما في ذلك قراراتها السابقة "المادية" الصادرة في قضية خليج مين⁽²⁴¹⁾. وأخيراً، في قضية النزاع الحدودي (بوركنيا فاسو/النيجر) (*Frontier Dispute (Burkina Faso/Niger)*)، فسرت المحكمة الفقرة 1 من

(238) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14, at p. 82-85.

(239) *Continental Shelf (Tunisia/ Libyan Arab Jamahiriya)*, Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18. at p. 37, para. 23.

(240) *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area*, Judgment, I.C.J. Reports 1984, p. 246, at p. 290-291, para. 83.

(241) *Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen*, Judgment, I.C.J. Reports 1993, p. 38, at p. 61, para. 52.

المادة 38 في سياق موضوع الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين ووجدت أنها "تشير بوضوح إلى أن القواعد والمبادئ المذكورة في ذلك الحكم من النظام الأساسي يجب أن تطبق على أي مسألة قد يلزم المحكمة حلها من أجل البت في النزاع"⁽²⁴²⁾ ومن القواعد التي وجدت المحكمة أنها تنطبق في تلك القضية مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار (*uti possidetis juris*) الذي أشارت المحكمة إليه في حكميها السابقين في قضية النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) وقضية النزاع الحدودي (بنين/النيجر)⁽²⁴³⁾.

(10) وفيما يتعلق بعبارة "لتقرير قواعد القانون الدولي"، فإن مصطلح "تقرير" مأخوذ من الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي. وترى اللجنة أن هذا المصطلح يمكن فهمه بطريقتين على الأقل. أولاً، لمصطلح "determination" معنى واحد عند النظر إليه في شكله الاسمي "determination" وآخر كفعل "determine". فبالصيغة الاسمية قد يعني المصطلح "ascertainment" (أي وسيلة للتحقق من ماهية القاعدة، أو دليل) بينما قد يعني الفعل "determine" فعل "decide" (كما سيُفسر ذلك في الفقرة 13)). ووفقاً للمعنى الأول، تقتصر لفظة "تقرير" "على فعل التقرير بمعنى معرفة ما هو القانون القائم"⁽²⁴⁴⁾. ويشمل هذا التقرير عدة عمليات قد تتضمن، تبعاً للسياق الواقعي، تحديد قاعدة أو تقرير ما إذا كانت هناك قاعدة معينة؛ وتقرير مضمون القاعدة وإمكانية تطبيقها على حالة معينة، إن وُجدت القاعدة.

(11) فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتطوي عملية التقرير على تحليل نوع معين من الوسائل الاحتياطية، مثل قرار صادر عن محكمة دولية، يثبت وجود قاعدة قانونية دولية بشأن نقطة معينة قيد النظر. ويمكن تقييم وجود هذه القاعدة (أو عدم وجودها) كما هو شأن أي مصدر من مصادر القانون الدولي الواردة في الفقرة 1 من (أ) إلى (ج) من المادة 38، أي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو العرف الدولي، أو المبادئ العامة للقانون. ولأخذ المعاهدات مثلاً، قد يكون من السهل نسبياً إثبات وجود قاعدة معينة، ولكن نطاق القاعدة قد يكون موضع خلاف. وهنا قد يتفاعل كل من مصدر القاعدة والوسائل الاحتياطية للمساعدة في حل مشكلة عملية. فعلى سبيل المثال، يجوز للأطراف والمحكمة الاستشهاد بقرار قضائي سابق، يستخدم وسيلة احتياطية، لأن القرار ربما يكون قد أشار بالفعل إلى قاعدة منصوص عليها في معاهدة وقدم تفسيراً لها، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. وعندئذ قد تكون قاعدة المعاهدة، في المثال المأخوذ من الميثاق، والقرار السابق الذي يشرحها ذوي صلة بحل النزاع بين الأطراف.

(12) وفي حالات أخرى، عندما يتعلق الأمر بمصادر القانون غير المعاهدات، أي القانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، سيلزم إجراء مزيد من التحليل للتفاعل بين الوسائل الاحتياطية والمصدر. ويرجع ذلك إلى أن كلاً من إثبات القانون الدولي العرفي وإثبات المبادئ العامة للقانون يتطلب استيفاء بعض الاختبارات القانونية الإضافية قبل تحديد وجود ومضمون القاعدة القانونية. وبصرف النظر عن المصدر الذي تم الرجوع إليه، فإن الإشارة إلى القرار القضائي السابق بوصفه وسيلة احتياطية لا تعني أن هذا الأخير هو مصدر القانون؛ بل إن القرار ذاته قد يقدم دليلاً على وجود ومضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي يمكن أن تنطبق عندئذ. والأثر الملازم للقاعدة، إذا طبقت، ومتى طبقت، ينبع من المعاهدة أو العرف أو المبدأ العام لا من القرار القضائي السابق، نظراً لعدم وجود أي فقه للسوابق

(242) *Frontier Dispute (Burkina Faso/Niger), Judgment, I.C.J. Reports 2013, pp. 44, at p. 73, para. 62*

(243) المرجع نفسه، الفقرتان 63 و66.

(244) M. Shahabuddeen, *Precedent in the World Court* (Cambridge, Cambridge University Press, 1996),

p. 76

القضائية في القانون الدولي العمومي (كما تؤكد ذلك المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(13) ولكن، بالإضافة إلى المعنى الوارد في الفقرة (10) أعلاه، فإن كلمة "determine" كفعل قد تعني أيضاً النص على القانون. وفي بعض الحالات، ورغم أن المادة 59 ستستمر في التطبيق كمسألة رسمية، تكتفي المحكمة بالإشارة إلى القاعدة التي تقرر مضمونها في قراراتها السابقة. وفي معظم الحالات، يجوز لها ذلك من دون الدخول في مزيد من التحليل لإثبات وجود القاعدة من عدمه، لأن ذلك قد يعتبر في مرحلة لاحقة أمراً مسلماً به، بعد صدور القرار السابق بهذا المعنى. ففي نهاية المطاف، لا يبدأ القضاة - وكذلك الدول وممثلوها القانونيون في هذا الشأن - من منطلق جديد عندما يتعين عليهم حل نزاع جديد يثير قضايا وقائعية وقانونية مماثلة لتلك التي سبق النظر فيها. والواقع أن القرارات السابقة كثيراً ما تُستخدم "لتحديد أو توضيح قاعدة من قواعد القانون، لا لوضع هذه القاعدة، أي ليست لها صفة السوابق الملزمة بقدر ما لها تأثير مقنع"⁽²⁴⁵⁾. ولأسباب متعلقة بالأمن القانوني⁽²⁴⁶⁾، لا تحيل المحكمة ذاتها إلى قراراتها السابقة فحسب، بل كثيراً ما تسعى إلى تفسير موقف سابق اتخذته على أساس قرارات سابقة أو تبرر خروجاً عن قرار سابق⁽²⁴⁷⁾.

الاستنتاج 2

فئات الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي:

- (أ) قرارات المحاكم والهيئات القضائية؛
- (ب) الفقه؛
- (ج) أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي.

(245) .Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-2005*, p. 1553

(246) انظر *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 90-92 and 101, paras. 116, 120 and 139 ("116). هناك غرضان، أحدهما عام والآخر خاص، يرتكزان على مبدأ حجية الشيء المقضي به، على الصعيد الدولي والوطني. أولاً، يتطلب استقرار العلاقات القانونية إنهاء التقاضي. ووظيفة المحكمة، وفقاً للمادة 38 من نظامها الأساسي، هي "أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها" أي أن تنتهيها. ثانياً، من مصلحة كل طرف ألا يُعاد نقاش مسألة سبق الفصل فيها لصالح ذلك الطرف. وتتص المادة 60 من النظام الأساسي على هذه الصفة النهائية للأحكام. ذلك أن حرمان متقاض من الاستفادة من حكم سبق له الحصول عليه أمر يجب اعتباره بشكل عام خرقاً للمبادئ المنظمة لتسوية المنازعات بالطرق القانونية".

(247) انظر على سبيل المثال، *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening)*, Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99, at p. 122، حيث أكدت المحكمة أن عليها "أن تقرر، وفقاً للمادة 38 (1) (ب) من نظامها الأساسي، وجود 'عرف دولي، يشكل دليلاً على ممارسة عامة مقبولة كقانون' ويمنح الحصانة للدول، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو نطاق ومدى تلك الحصانة. وللقيام بذلك، يجب عليها أن تطبق المعايير التي وضعتها مراراً وتكراراً لتحديد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وعلى وجه الخصوص، وكما أوضحت المحكمة ذلك في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، فإن وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يقتضي أن تكون هناك "ممارسة مستقرة" إلى جانب الرأي القانوني *North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands)*, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 44, para. 77". (التأكيد مضاف).

الشرح

(1) يحدد مشروع الاستنتاج 2 ثلاث فئات رئيسية من الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. وهي قرارات المحاكم والهيئات القضائية؛ والفقهاء، بمعنى آراء الفقهاء من مختلف الأمم والمناطق والنظم القانونية في العالم؛ وأي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. والفئتان الأوليان متجذرتان في صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتتبعانها إلى حد كبير، مع التعديلات التي ترد مناقشتها أدناه. وتتناول الفئة الأخيرة وجود وسائل أخرى تستخدم عموماً في الممارسة العملية للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي. ويرد أدناه هذا الشرح المفسر لكل فئة من هذه الفئات تباعاً، ولكنه يبدأ *بافتتاحية*.

افتتاحية مشروع الاستنتاج 2

(2) تنص افتتاحية مشروع الاستنتاج 2 بكل بساطة على ما يلي: "تشمل الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي ما يلي". ولدى صياغة الافتتاحية الحالية، روعي استخدام المصطلح البديل "على سبيل المثال لا الحصر"، أو الاستعاضة عن كلمة "تشمل" بعبارة "يمكن أن تأخذ شكل"، وكلها تهدف إلى تأكيد الطابع غير الحصري لفئات الوسائل الاحتياطية المذكورة في مشروع الاستنتاج. وفي النهاية، قررت اللجنة الاكتفاء باستخدام عبارة "تشمل" في بداية الجملة، لأنها واضحة وعامة بما فيه الكفاية. ومن الناحية الموضوعية، كما سلف الذكر، فإن نقطة انطلاق الافتتاحية هي أن قائمة الوسائل الاحتياطية الواردة في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي ليست جامعة وأن تلك الوسائل أهمية أوسع لأنها جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

(3) والفئتان الأوليان، الواردتان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع الاستنتاج 2، متجذرتان في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تشير إلى "القرارات القضائية" وفقه "كبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم" ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون. وقد اختصرت هذه الصيغ للإشارة إلى "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" ثم إلى "فقه". ثم هناك الفئة الثالثة وتشمل "أي وسيلة أخرى". وتتضمن هذه الأخيرة وسائل احتياطية أخرى غير مذكورة صراحة في المادة 38، ولكنها ظهرت في الممارسة لتؤدي أيضاً دوراً مساعداً أو معيناً في تقرير قواعد القانون الدولي. ويرد ذكر فئة ثالثة من الوسائل التي توصف بأنها احتياطية بمعنيين: أولاً، باستخدام مصطلح "تشمل" في بداية الافتتاحية، وثانياً، وبشكل أكثر موضوعية، بإدراج فقرة (ج) تتوقع وجود فئة أكثر انفتاحاً تشمل أي وسيلة احتياطية أخرى.

الفقرة الفرعية (أ) - قرارات المحاكم والهيئات القضائية

(4) تعترف الفقرة الفرعية (أ) بأن الفئة الأولى من الوسائل الاحتياطية تتألف من "قرارات المحاكم والهيئات القضائية". واتساقاً مع أعمالها السابقة التي تناولت الوسائل الاحتياطية⁽²⁴⁸⁾، قررت اللجنة حذف كلمة "judicial" مفضلة الصيغة الأعم كثيراً "decisions of courts and tribunals". وكان القصد من ذلك ضمان إمكانية تغطية مجموعة أوسع من القرارات الصادرة عن مجموعة متنوعة من الهيئات بمشاريع الاستنتاجات هذه. بيد أنه أعرب عن رأي مفاده أن صيغة "القرارات القضائية" الأضيق نطاقاً بكثير، التي تعكس المصطلح الدقيق الوارد في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أفضل من الصيغة الأوسع نطاقاً "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" التي اعتمدت.

(248) على سبيل المثال، كما هو الحال في عنوان الاستنتاج 13 في موضوع تحديد القانون الدولي العرفي: "قرارات المحاكم والهيئات القضائية". *Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), para. 65.*

(5) وتشير الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة إلى "القرارات القضائية" بوصفها من الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. ولا يظهر لأول وهلة من دراسة ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) أو النظام الأساسي للمحكمة أو وثائقها الفرعية (مثل لائحة المحكمة أو التوجيهات الإجرائية) أو سوابق المحكمة، أن هناك أي تعاريف صريحة لمصطلح "القرارات القضائية". وقد أثرت أسئلة في الممارسة العملية وفي هذا الموضوع بشأن معنى ونطاق مصطلح "القرارات القضائية". وهذا هو السبب الذي جعل اللجنة تستقر في نهاية المطاف على المصطلح الأعم "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" هنا، كما فعلت في مواضيع سابقة أخرى.

(6) ويشير مصطلح "decisions" (قرارات) إلى حكم أو قرار أو أمر محسوم صادر عن محكمة قانونية أو هيئة مكونة من أشخاص أو عن مؤسسة في إطار عملية بت بهدف إنهاء خلاف أو تسوية مسألة. وفي حين أن هذا القرار، ولا سيما القرار القضائي، يصدر في العادة عن محكمة قانونية، مثل محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية أو الوطنية، فإنه قد يصدر أيضاً عن نوع آخر من الهيئات القضائية المناسبة. وعلاقة بذلك، وفيما يخص قرارات محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية، ينبغي توضيح أن القرارات لا تشمل الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة فحسب، بل تشمل أيضاً الفتاوى وأي أوامر تصدر كجزء من الإجراءات العرضية أو التمهيدية في بداية التقاضي⁽²⁴⁹⁾. وتشمل هذه الأخيرة أوامر بشأن التدابير المؤقتة تصدرها المحاكم والهيئات القضائية الدولية⁽²⁵⁰⁾. ويشمل مصطلح "القرارات"، بمعناه الواسع، القرارات المتخذة بموجب إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات التي تنشئها الدول بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهكذا، وبدلاً من مصطلح "القرارات القضائية"، الوارد في الفقرة I (د) من المادة 38 من النظام الأساسي، اختارت اللجنة، اتساقاً مع أعمالها السابقة، مصطلح "القرارات" الأوسع نطاقاً الذي يشمل القرارات الصادرة عن طائفة أوسع من الهيئات.

(7) وينبغي عموماً فهم مصطلح "المحاكم والهيئات القضائية" على نطاق واسع. ويشمل هذا المصطلح كلاً من المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمحاكم الوطنية، أو المحاكم المحلية كما يشار إليها أحياناً. ويشمل المعنى الواسع، على سبيل المثال، محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الخاصة للبنان، وهيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية والهيئات القضائية الاستثمارية. وتشمل الإشارة إلى المحاكم والهيئات القضائية أيضاً الأجهزة القضائية الإقليمية، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(8) وتوخياً للوضوح، ورغم أن هذه النقطة سيُتوسَّع فيها في مشاريع استنتاجات لاحقة، تعني المحاكم الوطنية المحاكم أو الهيئات القضائية التي قد تعمل في إطار نظام قانوني محلي. وهي تعمل عادة على أساس القانون الوطني: وهذا يشمل بعضاً، لا كلاً، مما يسمى بالمحاكم "المختلطة" ذات الاختصاص

(249) تتفق القراءة الواردة أعلاه مع الموقف الذي اتخذته اللجنة في سياق موضوع تحديد القانون الدولي العرفي حيث أوضحت، في شرح الاستنتاج 13 الذي يتناول الوسائل الاحتياطية، أن مصطلح "القرارات" يشمل الأحكام والفتاوى، وكذلك الأوامر بشأن المسائل الإجرائية والعارضة: الفقرة 5 من شرح الاستنتاج 13، 109، at p. 66, Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two).

(250) الفقرة (5) من شرح الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، Yearbook...2018, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 109-110.

الموضوعي والتكوين المختلطين⁽²⁵¹⁾. وهنا، يمكن ملاحظة أن قرارات المحاكم الوطنية تؤدي وظيفة مزدوجة من حيث إنها، إلى جانب كونها وسائل احتياطية، يمكن أيضاً أن تكون مؤشرات دالة على ممارسة الدول وأساساً لتبيين مدى وجود الاعتقاد بالإلزام أو تقرير وجود مبدأ مشترك لدى مختلف النظم القانونية. ففي الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، على سبيل المثال، لاحظت اللجنة أن ممارسة الدول تتمثل في سلوك الدولة، سواء في ممارستها لوظائفها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو غيرها من الوظائف⁽²⁵²⁾. والأهم من ذلك أن من شأنها أيضاً، كما سبقت الإشارة أعلاه، أن تكون شكلاً من أشكال الوسائل الاحتياطية. وقد يتبين أن النتائج التي تتوصل إليها، لا سيما فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي، نتائج قيّمة.

(9) وستُبحث الممارسة الواسعة النطاق المتمثلة في استخدام قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية بصفاتها وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي بمزيد من التفصيل في مشاريع الاستنتاجات المقبلة، بدءاً بمشروع الاستنتاج 4.

الفقرة الفرعية (ب) - الفقه

(10) توزع الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي إلى المحكمة بتطبيق "... الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون العام في مختلف الأمم [باعتبارها] وسيلة احتياطية لتقرير قواعد القانون". وكما هو الحال بالنسبة لفئة "قرارات المحاكم والهيئات القضائية" التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 2، لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الرابع عشر) ولا النظام الأساسي للمحكمة أو وثائقها الثانوية، وخاصة لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية، أي تعريف لمصطلح "فقه". ولا المحكمة ولا المحكمة الدائمة للعدل الدولي عرفت مصطلح "الفقه" كفئة في ممارستهما. ولذلك يبدو من المفيد دراسة المعنى العادي للمصطلح دراسة موجزة.

(11) وفي مشاريع الاستنتاجات هذه، وكما سيتضح ذلك أكثر في مشروع الاستنتاج 5، قررت اللجنة استخدام مصطلح "teachings" لوصف الفئة الثانية الراسخة من الوسائل الاحتياطية. وناقشت اللجنة إمكانية استخدام إشارة "كبار فقهاء القانون العام" الواردة في الفقرة 1(د) من المادة 38. فتبين أن هذه الصيغة مفهوم مشحون تاريخياً وجغرافياً وقد يُعدّ نخبياً. ورئي أيضاً أن الصيغة تركز تركيزاً مفرطاً على وضع الفرد كمؤلف بدلاً من التركيز على الجودة العلمية لعمل الفرد، التي ينبغي أن تكون الاعتبار الرئيسي. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن صيغة "فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم"، التي تعكس بالضبط العبارة المستخدمة في الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، أفضل من صيغة "فقه" الموجزة.

(12) وفي مشروع الاستنتاج 2، لا تقتصر الإشارة إلى الفقه على أي فقه فحسب، بل على الفقه الذي يمكن اعتباره صادراً عن أفراد أو مجموعات من الفقهاء البارزين بمعنى أنهم من كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم. ويجب إيلاء اهتمام خاص لأعمال الذين يعتبرون بارزين في مجالاتهم. ومع ذلك، وكما هو موضح أعلاه، إذا كانت سمعة مؤلف العمل قد تشكل مؤشراً مفيداً يدل على الجودة، فيجب التأكيد أيضاً على أن جودة الكتابة المعينة هي الأهم في نهاية المطاف.

(251) عرضت اللجنة، في سياق موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، تعاريف عملية لمصطلحي "المحاكم والهيئات القضائية الدولية" و"المحاكم المختلطة"، وهي نقطة ملائمة وإن كانت نقطة انطلاق لأغراضنا: الفقرة (6) من شرح مشروع الاستنتاج 13 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), pp. 109-110.

(252) المرجع نفسه، الفقرة 65، الاستنتاج 5 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي. وسيرد مزيد من المناقشة بشأن "المحاكم المختلطة" ونتائجها في مشاريع استنتاجات لاحقة بشأن هذا الموضوع.

(13) ومن الواضح أن مصطلح "الفقه"، سواء في معناه العادي أو في شكل مرادفاته، فئة واسعة. ويشمل معناه الأعمال المكتوبة وكذلك المحاضرات. وقد يكون هذا المعنى أول ما يتبادر إلى الذهن عندما يسمع المرء إشارة إلى الفقه، إلا أنه لا يلزم بالضرورة فهم المصطلح بهذا المعنى الضيق. بل من الأفضل فهمه على نطاق أوسع في ضوء الإمكانيات التي قد توفرها أوجه التطور التكنولوجي. والواقع أن اللجنة قررت في أعمالها السابقة أن كلاً من "الفقه" أو "الكتابات" ينبغي فهمهما بمعناهما الواسع⁽²⁵³⁾. ورأت اللجنة أيضاً أن هذه الفئة ستشمل "الفقه الموجود في شكل غير مكتوب، مثل المحاضرات والمواد السمعية البصرية"⁽²⁵⁴⁾. وبذلك يمكن الخلوص إلى أن الفقه يتكون من الكتابات أو ما ذهب إليه الفقهاء إضافة إلى المحاضرات المسجلة والمواد السمعية البصرية، وفي هذا الشأن من المواد المعدة بأي شكل آخر للنشر، بما فيها ما قد يؤلف في المستقبل.

(14) وكما هو الحال في الفقرة الفرعية (أ)، التي تتناول قرارات المحاكم والهيئات القضائية ويزيد تفصيلها في مشروع الاستنتاج 4، ستبحث طبيعة تمثيلية الفقه والحاجة إليه من حيث مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم بمزيد من التفصيل في مشاريع استنتاجات مقبلة، بدءاً بمشروع الاستنتاج 5⁽²⁵⁵⁾. ويوضح مشروع الاستنتاج هذا أن الفقه يشمل أعمال الفقهاء الأفراد، وبخاصة - كما يؤكد ذلك تاريخ صياغة الفقرة 1 (د) من المادة 38 - الآراء المتوافقة لهؤلاء الفقهاء أو ما ذهبوا إليه. وليس توافق آراء الفقهاء شرطاً لوجود توافق آراء من الناحية الفقهية، على افتراض أن التوافق ممكن. ومع ذلك، عندما يبدو أن هناك اتجاهاً عاماً واضحاً من استعراض مجموعة متنوعة وتمثيلية من الأعمال الفقهية، فمن المرجح أن يكون هذا الاتجاه مؤشراً موثقاً به، بشكل عام، على أن الأرجح أن تكون هذه الآراء دقيقة. وهذه هي الحالة بصفة خاصة عندما تتبع الآراء العامة التقييمات الفردية الموضوعية من جانب المؤلفين المعنيين. ويشمل الفقه أيضاً أعمال هيئات الخبراء الخاصة مثل معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي. ويجوز أن تعتبر النصوص التي تنتجها هيئات تفوض لها الدول صلاحيات، مثل لجنة القانون الدولي، فئة منفصلة عن "فقه كبار فقهاء القانون العام". فنصوص هذه الهيئات تصدر تحت رعاية مؤسسات رسمية وقد تتطوي على مشاركة من جانب الدول و/أو ممثليها في تلك الأعمال. وهذا يجعلها مختلفة عن "فقه فقهاء القانون العام". وستتناول اللجنة هذه المسألة بالتفصيل في مشاريع الاستنتاجات المقبلة.

الفقرة الفرعية (ج) أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي

(15) وتتص الفقرة الفرعية (ج) من مشروع الاستنتاج 2 على الفئة الثالثة من الوسائل الاحتياطية عندما تتص على أن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي تشمل "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". وفي حين أن العديد من الوسائل المرشحة لإدراجها في فئة "أي وسيلة أخرى" نابع من الممارسة والأدبيات، فإن أهم الوسائل قد تشمل أعمال هيئات الخبراء

(253) الفقرة (1) من شرح الاستنتاج 14 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 109-110. ومذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710/Rev.1).

(254) المرجع نفسه. انظر أيضاً التقرير الثالث عن تحديد القانون الدولي العرفي، الذي أعده مايكل وود، المقرر الخاص (A/CN.4/682)، الفصل الخامس، وبيان رئيس لجنة الصياغة المعنية بتحديد القانون الدولي العرفي، statement of the Chair of the Drafting Committee on identification of customary international law, p. 15، المتاح على الموقع التالي: https://legal.un.org/ilc/guide/1_13.shtml#dcommrep.

(255) ستنتظر اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج 5 في دورتها المقبلة.

وقرارات/مقررات المنظمات الدولية، كما هو موضح في موضع آخر⁽²⁵⁶⁾. وارتئي أن هذه الفقرة الفرعية تُفهم على أفضل وجه في ضوء الأعمال المقبلة بشأن مسألة الوسائل الاحتياطية الإضافية.

(16) ونُظر في بدائل للفقرة الفرعية (ج)، تتراوح بين صوغ قائمة توضيحية بالوسائل الاحتياطية والاكتفاء بترك مساحة فارغة إشارة إلى أن النص سيدرج في المستقبل. وفيما يتعلق بالقائمة التوضيحية للوسائل الاحتياطية الإضافية، أُشير صراحة إلى أعمال هيئات الخبراء وقرارات المنظمات الدولية أو مقرراتها. وبعد مداوات مستفيضة، ومع مراعاة مختلف المواقف، قررت اللجنة أن تشير بعبارات عامة إلى "أي وسيلة أخرى تستخدم عموماً للمساعدة في تقرير قواعد القانون الدولي". وارتئي أن هذه الصيغة واسعة بما فيه الكفاية للسماح بمزيد من التفصيل لمحتوياتها في مشاريع الاستنتاجات المقبلة وشروحها. وأشير صراحة إلى الحاجة إلى وجود مشاريع استنتاجات منفصلة وإضافية تتناول أعمال هيئات الخبراء لا سيما الهيئات التي تنشئها الدول، التي تحظى بتأييد واسع لإدراجها. وتتفق الفئات المذكورة أيضاً مع الأعمال السابقة للجنة في العديد من المواضيع المنجزة منذ عام 2018.

(17) ودرست اللجنة أعمال هيئات الخبراء وكيانات أخرى، في أعمالها الأخيرة بشأن مواضيع أخرى وهي: "تحديد القانون الدولي العرفي" (وتحديداً الاستنتاج 13 بشأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية والاستنتاج 14 بشأن الفقه)، و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" (الاستنتاج 13 بشأن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات)، و"المبادئ العامة للقانون" (مشروع الاستنتاج 8 بشأن قرارات المحاكم والهيئات القضائية ومشروع الاستنتاج 9 بشأن الفقه)⁽²⁵⁷⁾ و"القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*)" (مشروع الاستنتاج 9 بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي العمومي - الذي يتناول كلاً من القرارات القضائية، والفقه وأعمال هيئات الخبراء)⁽²⁵⁸⁾. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من البحث في مدى مساهماتها تحديداً بوصفها وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي في سياق مشاريع الاستنتاجات هذه.

(18) وتركت اللجنة الفئة الثالثة مفتوحة لكي لا تحول، مع تقدم العمل، دون إمكانية تغطية مشاريع الاستنتاجات هذه لوسائل احتياطية أخرى، قد لا تكون مستخدمة على نطاق واسع الآن أو قد تكون مستخدمة ولكنها مستبعدة من العمل المتعلق بهذا الموضوع. ومع ذلك، رأت اللجنة أن من الحكمة إضافة الصفة "عموماً"، للإشارة إلى أن هناك حاجة إلى درجة من التكييف أو الاستخدام في الممارسة العملية. والهدف هو توضيح أنه ما كل وسيلة احتياطية ستقبل. بل ستقبل الوسائل التي تستخدم عموماً، بما فيها من قبل المحاكم والهيئات القضائية. وعلى وجه التحديد، فإن استخدام مصطلح "عموماً" يبين أن مادة معينة تستخدم في مناسبة واحدة كوسيلة احتياطية من قبل محكمة أو هيئة قضائية معينة لن تصبح تلقائياً وسيلة احتياطية بشكل أعم.

(19) وأخيراً، تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى دور الوسائل الاحتياطية، أي "للمساعدة" في تقرير قواعد القانون الدولي. ومن شأن هذا أن يثير مسألة وظيفة الوسائل الاحتياطية التقليدية والإضافية، التي ستكون موضوع مشروع استنتاج مقبل، كما كان الحال في موضوع "المبادئ العامة للقانون"⁽²⁵⁹⁾. وفي هذه المرحلة، أدخلت صيغة "للمساعدة" للتنبؤ ببعض العناصر التي قد تكون مفيدة في تحديد العناصر المرشحة المحتملة لتكون وسائل احتياطية أخرى والتأكيد على وظيفتها المساعدة.

(256) انظر، في هذا الصدد، المناقشة التفصيلية للوسائل الاحتياطية الإضافية في الفصل التاسع من الوثيقة A/CN.4/760.

(257) يردان في الفصل الرابع من هذا التقرير.

(258) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 43.

(259) مشروع الاستنتاج 9 الوارد في الفصل الرابع من هذا التقرير.

الاستنتاج 3

المعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، ينبغي مراعاة جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) درجة تمثيلية الوسائل؛
- (ب) نوعية المنطق؛
- (ج) خبرة الجهات المعنية؛
- (د) مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية؛
- (هـ) تلقي الدول والكيانات الأخرى؛
- (و) الولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك.

الشرح

(1) يسعى مشروع الاستنتاج 3، الذي يتعلق بالمعايير العامة لتقييم الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، إلى تقديم التوجيه لتقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لتلك الوسائل.

افتتاحية مشروع الاستنتاج 3

(2) تنص افتتاحية مشروع الاستنتاج 3 على أنه ينبغي الإشارة إلى عوامل مختلفة عند تقييم وزن الوسائل الاحتياطية كجزء من تقرير قواعد القانون الدولي. إذ تختلف الوسائل الاحتياطية وتتباين مستويات "الوزن" المسند إليها. وقد يتفاوت وزن تلك الوسائل أيضاً بتفاوت ميادين القانون الدولي، بمعنى أنه قد يُسند إلى وسيلة احتياطية واحدة وزنٌ مختلف في سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال، عادة ما تكون للقرارات التي تتخذها محكمة أو هيئة قضائية دولية أهمية كبيرة بالنسبة لتلك المحكمة أو الهيئة القضائية نفسها، ولكن قد تعتبرها محكمة أو هيئة قضائية أخرى أقل أهمية وقد تعطي الأولوية بدلاً من ذلك لقراراتها.

(3) وتستخدم المعايير الستة بصفقتها عوامل عامة لتحديد الوزن النسبي الذي ينبغي إعطاؤه للمواد التي تعتبر بالفعل وسائل احتياطية في إطار إحدى الفئات المحددة في مشروع الاستنتاج 2. وليس الغرض منها تحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار مادة معينة وسيلة احتياطية بالمعنى المقصود في مشاريع الاستنتاجات ككل. وترد هذه النقطة بوضوح في الافتتاحية. ولذلك فإن العوامل المدرجة في مشروع الاستنتاج، والتي سُرحت في أعمال سابقة للجنة، هي عناصر ممكنة تسهم في تقييم الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للوسائل الاحتياطية، وسيتوقف استخدام تلك العناصر على الظروف التي تستخدم فيها. ويحدد الحكم المعايير في فقرات فرعية تعزيزياً لسهولة القراءة ومساعدة على توضيح عدم انطباق جميع العوامل على جميع فئات الوسائل الاحتياطية. وبدلاً من ذلك، فإن تحديد نوعية ومدى العوامل التي ستكون ذات صلة سيتوقف على الوسائل الاحتياطية المحددة المعنية والظروف السائدة. ومع ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أنه قد لا تكون هناك ممارسة كافية تدعم هذه المعايير في هذه المرحلة من الموضوع أو أن سرد العوامل قد يعتبر ممارسة نظرية.

(4) ويتأكد انطباق القاعدة بالعبارة التي تنص على أنه "ينبغي مراعاة جملة أمور منها ما يلي" الواردة في افتتاحية مشروع الاستنتاج 3. وهناك عنصران يستحقان التأكيد. أولاً، يشير استخدام مصطلح

”ينبغي“ إلى أن الإشارة إلى المعايير ليست إلزامية، وإن كان من الواضح أنها مستصوبة في كثير من الحالات. والفكرة هي الإشارة إلى أن ما يلي لا يقصد به أن يكون بياناً توجيهياً أو أن ينشئ التزاماً باستخدام وسيلة احتياطية معينة. ثانياً، قُصد باستخدام عبارة ”جملة أمور منها ما يلي“ أيضاً تبيان أن قائمة المعايير تشمل المعايير التي يرجح أن تكون أكثر المعايير شيوعاً ويمكن أن تكون بمثابة دليل مفيد، ولكنها قائمة توضيحية لا جامعة.

الفقرة الفرعية (أ) - درجة تمثيلية الوسائل

(5) تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى درجة تمثيلية المواد المستخدمة بصفتها وسائل احتياطية. ويترتب عن هذا المعيار جملة أمور منها أنه عند تقييم الوسائل الاحتياطية، ينبغي الرجوع إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية، والفقهاء، وإلى أي وسيلة احتياطية أخرى من مختلف الأقاليم أو النظم القانونية. وينبغي تطبيق هذا المعيار بمرونة إذا كانت قواعد القانون الدولي قيد النظر ذات طابع ثنائي أو إقليمي. وفي هذه الحالات، سينصب التركيز بدلاً من ذلك على مضمون ودرجة تخصص الوسائل الاحتياطية المستخدمة للمساعدة في تقرير القواعد المعنية. وهذا مثال على تطبيق مرن للمعايير المحددة في مشروع الاستنتاج 3.

الفقرة الفرعية (ب) - نوعية المنطق

(6) تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى نوعية المنطق. ورأت اللجنة أن هذا المعيار ينبغي أن يسود على شهرة المؤلف في حالة الحديث عن الفقه. وفي الوقت نفسه، فإن المعيار ذاتي ولا ينطبق بالضرورة على جميع الوسائل الاحتياطية. فعلى سبيل المثال، من ناحية، قد يكون من المفيد تقييم نوعية المنطق في قرار قضائي أو تصريح لهيئة خبراء. ومن ناحية أخرى، قد يكون أقل أهمية عند فحص بعض المواد الأخرى.

الفقرة الفرعية (ج) - خبرة الجهات المعنية

(7) تشير الفقرة الفرعية (ج) إلى مستوى خبرة الجهات المعنية. ورأت اللجنة أن هذا المعيار، على غرار الفقرة الفرعية (ب)، يشير، إلى الخلفية ومؤهلات الجهات المعنية بالموضوع، التي ينبغي أن تثبت خبرتها في الموضوع بعدة طرق، بدلاً من التركيز حصرياً على الشهرة أو الألقاب الأكاديمية للمؤلف أو الجهات الفاعلة المعنية. كما ذكرت اللجنة في الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي خبرة الأفراد المشاركين في صياغة نص كعامل مؤثر في ”قيمة“ نواتج الهيئات الدولية المشاركة في تدوين القانون الدولي وتطويره⁽²⁶⁰⁾. وهذا ما اقترحت اللجنة أيضاً في أعمالها السابقة ونظر فيه فرادى قضاة محكمة العدل الدولية عند تطبيق فقه فقهاء القانون العام.

الفقرة الفرعية (د) - مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية

(8) تورد الفقرة الفرعية (د) مستوى الاتفاق بين الجهات المعنية. ويقصد بهذا المعيار الإشارة إلى توافق الآراء الداخلي عند اتخاذ قرار أو في أوساط مؤلفي نص. ومرة أخرى، سيلزم تطبيق هذا المعيار بمرونة. وبناء على ذلك، قد يكون تقييم مستوى الاتفاق الأنسب عند النظر في الفقه، حيث يكون مستوى التقارب بين الفقهاء فيما يتعلق بنقطة معينة من القانون أمراً ذا أهمية.

(9) وقد يتجسد مستوى الاتفاق في الآراء المتوافقة لفرادى الفقهاء، وليس بشرط أن يكون هناك توافق في آراء الفقهاء، على افتراض أن ذلك ممكن أصلاً. بيد أنه، عندما يبدو أن هناك اتجاهاً عاماً واضحاً

(260) الفقرة (5) من شرح الاستنتاج 14 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 110.

من استعراض مجموعة متنوعة وتمثيلية من الأعمال الفقهية، فمن المرجح أن يكون هذا الاتجاه مؤشراً موثقاً به، بشكل عام، على أن من المرجح أن تكون هذه الآراء صحيحة. وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما تعمل الآراء العامة بتقييمات فردية موضوعية صادرة عن المؤلفين المعنيين.

(10) وأشارت اللجنة سابقاً إلى "الدعم ... داخل الهيئة" كعامل مؤثر في "قيمة" نواتج الهيئات الدولية المشاركة في تدوين القانون الدولي وتطويره" في استنتاجاتها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي⁽²⁶¹⁾. وقد يكون المستوى العالي للاتفاق ذا أهمية خاصة إذا كان الأشخاص المتفقون يمثلون مناطق جغرافية أو نظماً قانونية مختلفة.

الفقرة الفرعية (هـ) - تلقي الدول والكيانات الأخرى

(11) تتناول الفقرة الفرعية (هـ) عنصراً خارجياً هو: تلقي الدول والكيانات الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما يكون هناك قدر من توافق الآراء بين أولئك الذين شاركوا في إنتاج عمل أو قرار معين، فإن النتيجة قد تخضع للنقد الخارجي. وردود أفعال وآراء الآخرين في الميدان هي أيضاً مؤشرات على مدى حسن تلقي وسيلة احتياطية معينة من عدمه. وبعبارة أخرى، فإن العنصر الخارجي هو رد الفعل بعد اتخاذ القرار: "تلقي الدول وغيرها للنتائج"، أي مستوى الاتفاق خارج الهيئة ذات الصلة (وقد ذكرت اللجنة ذلك أيضاً في الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي)⁽²⁶²⁾. وأشارت اللجنة إلى أن نتائجها يستحق "اهتماماً خاصاً" وأرجعت السبب في ذلك من ناحية إلى "علاقتها الوثيقة بالجمعية العامة والدول"، ولكن قيمة النتائج تتوقف في المقام الأول على "استحسان الدول لنتائج عملها"⁽²⁶³⁾.

الفقرة الفرعية (و) - الولاية المسندة إلى الهيئة، حيثما ينطبق ذلك

(12) وأخيراً، تشير الفقرة الفرعية (و) إلى أهمية الولاية المسندة إلى الهيئة التي اتخذت القرار قيد التقييم. وأدرج المصطلح الافتتاحي "حيثما ينطبق ذلك" لتوضيح أن ما يشار إليه هو الحالات التي تكون فيها الوسائل الاحتياطية الجاري تقييمها صادرة عن هيئة تعمل بموجب ولاية رسمية أو حكومية دولية، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أو بعض هيئات الخبراء، مثل لجنة القانون الدولي. ووصفت اللجنة في أعمالها السابقة بشأن تحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، تلك الكيانات بأنها "تشبهها الدول أو المنظمات الدولية" وأوضحت كذلك أنها تشمل كلاً من الأجهزة التي تشبهها هذه الكيانات وهيئاتها الفرعية⁽²⁶⁴⁾.

(13) وهذا المعيار مفيد في تقييم ما إذا كان ينبغي إيلاء اعتبار معين لقرارات صادرة عن محكمة معينة، وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي إعطاؤها وزناً أكبر: على سبيل المثال، لأنها هيئة قضائية متخصصة ذات اختصاص محدد، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بقانون البحار؛ أو المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسائل القانون الجنائي الدولي؛ أو هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمسائل القانون التجاري الدولي. وعلى أي حال، فإن المعيار المعني

(261) المرجع نفسه.

(262) الفقرة (5) من شرح الاستنتاجات 14 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، Yearbook ... 2018, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 110.

(263) الفقرة (2) من شرح الجزء الخامس، المرجع نفسه، في الصفحتين 104 و105 من النص الإنكليزي.

(264) انظر الفقرة 2 من الاستنتاجات 9، والفقرة (8) من شرحه في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) ونتائجها القانونية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10، A/77/10، الفقرة 44، في الصفحة 53.

لا يقصد به بالضرورة أن ينطبق على أعمال هيئات الخبراء الخاصة بالبحث، مثل معهد القانون الدولي أو رابطة القانون الدولي. بيد أن هذا لا يعني أن "أعمال هيئات الخبراء المفتقرة إلى ولاية حكومية دولية لا يُعتد بها"⁽²⁶⁵⁾. إنما الغرض من ذلك هو الإشارة إلى أن تلك الأعمال ستعامل بالضرورة معاملة مختلفة عن الأعمال التي تنتجها الدول أو المنظمات الدولية.

(14) وقد ذكرت اللجنة "الولاية" في أعمالها السابقة كعامل مؤثر في "قيمة" نواتج الهيئات الدولية العاملة في تدوين القانون الدولي وتطويره⁽²⁶⁶⁾. وستكون أعمال هيئات التدوين العالمية والإقليمية ذات صلة هنا بقدر ما تنشئ الدول هذه الهيئات وتتفاعل معها. وفي نفس الأعمال السابقة، أشارت اللجنة إلى أن نتائجها يستحق "اهتماماً خاصاً" وأرجعت ذلك جزئياً إلى "الولاية الفريدة" التي أوكلت إليها⁽²⁶⁷⁾. وغالباً ما تُنتج الوسائل الاحتياطية منظمات أوكلت إليها الدول ولايات. ويجوز أن يُسند للوسائل الاحتياطية التي تقع في نطاق هذه الولاية مباشرةً وزنٌ أكبر من وزن الوسائل الخارجة عنها. ولبعض المؤسسات ولاية عامة، مثل لجنة القانون الدولي التي كُلفت بتطوير وتدوين "القانون الدولي" سواء أكان عاماً أم خاصاً⁽²⁶⁸⁾. وللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أيضاً ولاية خاصة فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي الخاص. وقد يكون لمؤسسات أخرى ولاية أكثر تخصصاً. ومما يدعم هذا الرأي أن محكمة العدل الدولية رأت في قضية *ديالو (Diallo)* أنه "ينبغي لها أن تولي وزناً كبيراً للتفسير الذي تأخذ به" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁶⁹⁾، حيث إنه مما يدخل في نطاق الولاية لتلك اللجنة. وذكرت المحكمة في تعليها في قضية *التطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination)* أنها "نظرت بعناية في الموقف الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري"، ولكنها لم تتبعه⁽²⁷⁰⁾. وسيتعين النظر بشكل منفصل في هذه الهيئات. وسيخضع عملها، وغيره من الوسائل الاحتياطية الموجودة في الممارسة، لمزيد من التحليل ولمشاريع استنتاجات محددة في العمل المقبل في هذا الموضوع.

(265) الفقرة (8)، المرجع نفسه.

(266) الفقرة (5) من شرح الاستنتاج 14 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، *Yearbook...2018*, vol. II (Part Two), para. 66, at pp. 110.

(267) الفقرة (2) من شرح الجزء الخامس، المرجع نفسه، الصفحتان 104 و105 من النص الإنكليزي.

(268) النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، 1947، الفقرة 1 من المادة 1.

(269) وأوضحت المحكمة أنه "على الرغم من أن المحكمة ليست ملزمة بأي حال من الأحوال، في ممارستها لوظائفها القضائية، بأن تصوغ تفسيرها للعهد على غرار تفسير اللجنة، فإنها تعتقد أنه ينبغي لها أن تولي وزناً كبيراً للتفسير الذي اعتمدته هذه الهيئة المستقلة التي أنشئت خصيصاً للإشراف على تطبيق تلك المعاهدة. والهدف هنا هو تحقيق الوضوح اللازم والاتساق الأساسي للقانون الدولي، فضلاً عن الأمن القانوني، الذي يحق للأفراد ذوي الحقوق المضمونة والدول الملزمة بالامتثال للالتزامات التعاهدية الحصول عليه". وفي القضية نفسها، أشارت المحكمة إلى تفسيرات بعض الأحكام الإقليمية لحقوق الإنسان في معاهدات مختلفة من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسائل التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان، راعت المحكمة أيضاً بعناية ممارسة مختلف المحاكم والهيئات القضائية واللجان الدولية. انظر *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 639, at p. 664, paras. 66–68.

(270) *Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2021*, p. 71, at p. 104, para. 101; see also para. 100.

الفصل الثامن

ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

ألف - مقدمة

128- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والسبعين (عام 2019)، إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها. وقررت اللجنة أيضاً إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية يُعنى بهذا الموضوع ويشترك في رئاسته، على أساس التناوب، السيد بوجدان أوريسكو والسيد يعقوب سيسه والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس والسيدة نيلوفر أورال والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا. وناقش الفريق الدراسي بعدئذ تكوينه وجدوله الزمني وبرنامج عمله المقترحين وأساليب عمله. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3480 المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019، بالتقرير الشفوي المشترك للرؤساء المشاركين للفريق الدراسي⁽²⁷¹⁾.

129- وأعدت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين (عام 2021)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الأولى عن الموضوع المتعلقة بقانون البحار⁽²⁷²⁾، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع⁽²⁷³⁾. وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3550 المعقودة في 27 تموز/يوليه 2021، بالتقرير الشفوي المشترك للرئيسين المشاركين للفريق الدراسي⁽²⁷⁴⁾.

130- وأعدت اللجنة، في دورتها الثالثة والسبعين (عام 2022)، تشكيل الفريق الدراسي، ونظرت في ورقة المسائل الثانية عن الموضوع، المتعلقة بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁷⁵⁾، التي صدرت بالاقتران مع ثبت أولي بالمراجع⁽²⁷⁶⁾. وفي الجلسة 3612 المعقودة في 5 آب/أغسطس 2022، نظرت اللجنة في تقرير الفريق الدراسي واعتمده⁽²⁷⁷⁾.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

131- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، برئاسة الرئيسين المشاركين المعنيين بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وهما السيد أوريسكو والسيدة أورال.

132- ووفقاً لبرنامج العمل وأساليب العمل المتفق عليهما، كان معروضاً على الفريق الدراسي الورقة الإضافية (A/CN.4/761) لورقة المسائل الأولى بشأن الموضوع التي أعدها السيد أوريسكو والسيدة أورال وصدرت في 20 نيسان/أبريل 2023. وصدر في 9 حزيران/يونيه 2023 ثبت مراجع مختارة، أعد بالتشاور مع أعضاء الفريق الدراسي، بوصفه إضافة للورقة الإضافية (A/CN.4/761/Add.1).

(271) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 265-273.

(272) A/CN.4/740 و Corr.1.

(273) A/CN.4/740/Add.1.

(274) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

(275) A/CN.4/752/Add.1.

(276) A/CN.4/752.

(277) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 153-237.

- 133- وعقد الفريق الدراسي الذي يضم في الدورة الحالية 32 عضواً، 12 اجتماعاً، في الفترة من 26 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو ومن 3 إلى 5 تموز/يوليه 2023.
- 134- ونظرت اللجنة، في جلستها 3655 المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، في تقرير الفريق الدراسي عن أعماله في الدورة الحالية واعتمده بصيغته الواردة أدناه.

1- عرض الرئيسين المشاركين للورقة الإضافية (A/CN.4/761 و Add.1) لورقة المسائل الأولى

(أ) مقدمة عامة للموضوع

135- أشار أربعة من الرؤساء المشاركين (السيد أوريسكو والسيدة أورال من جهة، والسيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا من جهة أخرى)، في الاجتماع الأول للفريق الدراسي المعقود في 26 نيسان/أبريل 2023، إلى أن الموضوع قد أثار اهتماماً كبيراً ومتزايداً بين أعضاء اللجنة والدول الأعضاء، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدول المتضررة بشكل خاص من ارتفاع مستوى سطح البحر. وذكر الرؤساء المشاركون بإيجاز بالطريقة التي أُدرج بها الموضوع في برنامج عمل اللجنة، وأبرزوا التقدم المحرز حتى الآن بشأن جميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر من خلال مناقشات مستفيضة في إطار الفريق الدراسي واللجنة، وهو تقدم ساهمت في إثرائه بقدر أكبر تعليقات الدول الأعضاء التي أعرب عنها إما في اللجنة السادسة وإما في الرد على الأسئلة التي أثارها لجنة القانون الدولي. وفي غضون سنوات قليلة، أصبح الموضوع ذا طابع عبر إقليمي وعالمي، وذا أهمية مباشرة للدول الأعضاء، ويتطلب حلاً عالمياً متنوعاً. وقد عملت بعض المناطق، بما فيها أشد المناطق تضرراً من هذه الظاهرة، عملاً حثيثاً بوجه خاص على إبراز الحاجة الملحة إلى التصدي للتحديات المتعددة المقبلة، وعلى تحديد الحلول القانونية المحتملة. وفي هذا الصدد، أشار ثلاثة من الرؤساء المشاركين (السيدة غالفاو تيليس والسيدة أورال والسيد رودا سانتولاريا) إلى أنهم شاركوا في مؤتمر إقليمي بشأن الحفاظ على كيان الدولة وحماية الأشخاص في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، ونظمه منتدى جزر المحيط الهادئ وعُقد في نادي، بفيجي، في الفترة من 27 إلى 30 آذار/مارس 2023، وشددوا على أهمية عمل مثل هذه المنظمات الإقليمية. وبالإضافة إلى اللجنة، تناول مجلس الأمن وهيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، وأدرج هذا الموضوع في طلبات الفتاوى الموجهة أولاً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار⁽²⁷⁸⁾ ثم إلى محكمة العدل الدولية⁽²⁷⁹⁾.

(ب) الإجراء الذي اتبعه الفريق الدراسي

136- في الاجتماع الأول أيضاً للفريق الدراسي، أشار السيد أوريسكو والسيدة أورال، بصفتهم رئيسين مشاركين يتناولان المسائل المتعلقة بقانون البحار، إلى أن الغرض من الاجتماعات المقرر عقدها في الجزء الأول من الدورة هو السماح بتبادل الآراء بشأن الورقة الإضافية. وقد استُرشد في إعداد مضمون الورقة الإضافية بنتائج اجتماعات الفريق الدراسي التي عُقدت خلال الدورة الثانية والسبعين (عام 2021)

(278) International Tribunal for the Law of the Sea, Request for Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Order of 16 December 2022, *ITLOS Reports 2022–2023*, to be published

(279) International Court of Justice, Request for an advisory opinion of the International Court of Justice on the obligations of States in respect of climate change, General Assembly resolution 77/276 of 29 March 2023

للجنة⁽²⁸⁰⁾، وبالمسائل المحددة التي أبرزتها الدول الأعضاء في التعليقات التي أعرب عنها إما في اللجنة السادسة وإما في الرد على الأسئلة التي أثارها لجنة القانون الدولي. وعليه، تناولت الورقة الإضافية عدداً من المبادئ والمسائل التي طلب فريق الدراسة بشأنها على وجه التحديد مزيداً من البحث في عام 2021. وفي هذا الصدد، أوضح الرئيسان المشاركان أن القيود المفروضة على عدد الكلمات دفعتهما إلى تناول مجموعة مختارة من هذه المبادئ والمسائل فقط، مع إعطاء الأولوية للمبادئ والمسائل التي علقت عليها الدول الأعضاء. وقد نُظمت الورقة الإضافية بحيث تضمنت ملاحظات أولية بشأن كل مبدأ من المبادئ أو مسألة من المسائل التي بُحثت، ويُنتظر من أعضاء الفريق الدراسي التوصل بعد ذلك إلى استنتاجات وتحديد حلول عملية. ودعا الرئيسان المشاركان الأعضاء إلى الخوض في مناقشة منظمة وتفاعلية، استناداً إلى محتويات الورقة الإضافية، وتقديم مدخلات بشأن مشروع ثبت مراجع للموضوع الفرعي يُصدّر بوصفه إضافة للورقة الإضافية. وعلى غرار ما جرى بشأن هذا الموضوع خلال دورتي اللجنة السابقتين، ستكون نتيجة الجزء الأول من الدورة تقريراً مؤقتاً للفريق الدراسي يُنظر فيه ويُستكمل خلال الجزء الثاني من الدورة، كي يعكس مناقشة تفاعلية إضافية بشأن برنامج العمل المقبل. وسيُتفق بعدئذ على التقرير في إطار الفريق الدراسي، ثم يعرضه الرئيسان المشاركان على اللجنة بهدف إدراجه في تقريرها السنوي. ويستند هذا الإجراء الذي اتفق عليه الفريق الدراسي إلى تقرير اللجنة لعام 2019⁽²⁸¹⁾.

137- ودكر الرئيسان المشاركان أيضاً بأن الفريق الدراسي سيعود في فترة السنوات الخمس الحالية، مثلما هو مبين في الفصل الثالث عشر من الورقة الإضافية الذي يتناول برنامج العمل المقبل للفريق الدراسي، إلى كل موضوع من المواضيع الفرعية - وهي قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر - وسيسعى بعد ذلك إلى إعداد تقرير جوهري عن الموضوع ككل، بتجميع نتائج العمل المنجز منذ عام 2019، من المتوقع أن يصدر في عام 2025.

2- موجز تبادل الآراء

138- شدد أعضاء الفريق الدراسي على أهمية الموضوع للمجتمع الدولي، مشيرين إلى أن ارتفاع مستوى سطح البحر سيكون له تأثير كبير على الناس في طائفة واسعة من المجالات، وإلى أن له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. وذكروا في هذا الصدد بأن مجلس الأمن قد عقد جلسة في 14 شباط/فبراير 2023 بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر: آثاره على السلام والأمن الدوليين"، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين"، قدم خلالها السيد أوريسكو، بصفته رئيساً مشاركاً، إحاطة بشأن التقدم المحرز في عمل اللجنة⁽²⁸²⁾. وعلاوة على ذلك، عينت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية منذ عهد قريب مقررًا معنياً بموضوع الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية، هو السيد خوليو خوسيه روخاس باييز. ونُفذت مبادرات شتى منها اجتماع خاص للجنة الشؤون القانونية والسياسية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية عُقد في 4 أيار/مايو 2023 بشأن تبعات ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر عند تفسير صمت بعض الدول المتضررة الذي لا يعكس بالضرورة موقفاً بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁸³⁾. وقد أدى ارتفاع مستوى سطح البحر إلى ظهور مفاهيم جديدة،

(280) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 246-296.

(281) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرتان 270 و271.

(282) انظر S/PV.9260 و (Resumption 1) S/PV.9260.

(283) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982)، United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3.

مثل "النزوح بسبب تغير المناخ" و"اللاجئين بسبب تغير المناخ" و"انعدام الجنسية بسبب تغير المناخ"، غير معرّفة في القانون الدولي، وينبغي توخي الحذر في استخدام مصطلح "الدولة المتضررة بشكل خاص"، نظراً إلى آثاره المتعددة لأنه لا يعكس تضرر عدد كبير من الدول، ولا سيما البلدان النامية.

139- ورحب الأعضاء بعمل الرئيسين المشاركين وبالطابع المنهجي والمفصل والشامل للورقة الإضافية، مؤكدين أنها تستند إلى بحث مستفيض وتشكل أساساً سليماً يمكن اللجنة من الاضطلاع بولايتها على نحو هادف.

(أ) مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية

'1' مقدمة من الرئيس المشارك

140- أجرى الفريق الدراسي، في اجتماعه الأول والثاني المعقودين في 26 و27 نيسان/أبريل 2023، تبادلاً للآراء حول الفصل الثاني من الورقة الإضافية، بشأن مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وذكر الرئيس المشارك (السيد أوريسكو) بأن الملاحظات الأولية الواردة في الفقرات من 82 إلى 95 من الورقة الإضافية تستند إلى العديد من الآراء التي أعرب عنها خلال الفترة من عام 2021 إلى عام 2022 حول معنى مصطلحات "الاستقرار القانوني" و"اليقين" و"إمكانية التنبؤ"، في محافل منها اللجنة السادسة، حيث طلبت بعض الدول الأعضاء مواصلة بحث هذه المصطلحات. وقال الرئيس المشارك إن الدول الأعضاء قد اتبعت نهجاً عملياً، حيث رئي أن الاستقرار القانوني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على المناطق البحرية، ولاحظ أنه لم تعترض أي دولة، حتى تلك التي لديها تشريعات وطنية تنص على خطوط أساس متنقلة، على هذا النهج أو على الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى التي أيدت حل خطوط الأساس الثابتة.

141- ولاحظ الرئيس المشارك أن الدول الأعضاء أكدت الحاجة إلى أن تفسّر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تفسيراً يتناول بالفعل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير إرشادات عملية للدول المتضررة. وعلى الرغم من أن الفقه فسر الاتفاقية في الماضي، قبل شروع اللجنة في بحث موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، تفسيراً مؤداه أن خطوط الأساس والحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي عناصر متنقلة، فقد أعرب عدد لا ينفك يتزايد من الدول الأعضاء عن الرأي المخالف، حيث أشارت هذه الدول إلى تفسير للاتفاقية بمعنى أنها لا تحظر أو تستبعد خيار تثبيت خطوط الأساس. وشددت بذلك على أهمية تفسير الاتفاقية بهدف الحفاظ على المناطق البحرية، ورأت أن الاتفاقية لا تحظر تجميد خطوط الأساس.

142- وذكر الرئيس المشارك أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء أحال إلى القانون الدولي العرفي، وأن هذه الدول رأت أنه لا يوجد دليل واضح على الاعتقاد بالإلزام بشأن وجود عرف يتعلق بتثبيت خطوط الأساس.

'2' مفهوم الاستقرار القانوني

143- لاحظ أعضاء الفريق الدراسي أن مفهوم الاستقرار القانوني مجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم هذا المفهوم في صون السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم من الإعراب عن رأي عام يشدد على أهمية هذا المفهوم القانوني، أشير أيضاً إلى ضرورة توخي الحذر عند

تناوله، لأنه لا يمكن بحثه في فراغ ولأنه يصعب فصله عن مفاهيم أخرى، مثل مبدأ عدم قابلية تغيير الحدود. وأشير أيضاً إلى أن فقدان الإقليم البري الذي يمكن أن ينجم عن عدم احترام مفهوم الاستقرار القانوني من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على أضعف الدول.

144- وذكر كذلك أن مفهوم الاستقرار القانوني لا يرتبط بالضرورة بسلامة الملاحة فحسب: فمفهوما الاستقرار القانوني واحترام الحدود القائمة يعكسان القانون الدولي العرفي، ومن ثم يمكن تطبيقهما أيضاً على الحدود البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن تجميد خطوط الأساس، وما يترتب عليه من عدم وجود التزام بالإبلاغ عن خطوط الأساس المحدثة، يمكن أن يشكل أخطاراً على سلامة الملاحة ويمكن أن يكون مخالفاً للصلوة المتعلقة بسلامة الملاحة.

3' الطرق التي يتجسد بها مفهوم الاستقرار القانوني في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر

أ- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

145- أعرب أعضاء الفريق الدراسي عن تأييدهم الواسع لملاحظات الرئيسين المشاركين الأولية التي تدعم خطوط أساس ثابتة، معتبرين في جملة أمور أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحظر خيار خطوط الأساس الثابتة، وأن من الأهمية بمكان أن تضمن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الحقوق السيادية التي تطالب بها الدول على حيزها البحري. ومع ذلك، أعرب عن محاذير وشكوك بشأن تفسير الاتفاقية، يتعلق أحدها بطريقة تحقيق ذلك الهدف.

146- وأعرب عن رأي مؤداه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تساوي بين إعلان خطوط الأساس ونشرها وبين اكتساب السيادة أو الحقوق السيادية على الحيز المتأثر بخطوط الأساس تلك؛ ولولا ذلك لاستنتج أن الاتفاقية تسمح للدولة بأن تقرر من جانب واحد حيزها البحري.

147- وأعرب عن آراء متباينة بشأن إمكانية أن ينطبق على ارتفاع مستوى سطح البحر مفهوم الاستقرار القانوني لخطوط الأساس بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وللحدود الخارجية للجرف القاري بموجب المادة 76، وهي مسألة أثارتها بعض الدول في ورقة المسائل الأولى.

148- ومن الخيارات الأخرى المقترحة لضمان الاستقرار القانوني تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهذه عملية رئي أنها صعبة. واقترح النظر في عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تفسير هذا الصك، بما في ذلك إجراء دراسة دقيقة لنص أحكامها ذات الصلة وسياقها وموضوعها وغرضها.

ب- ظهور قواعد القانون الدولي العرفي

149- رأى بعض الأعضاء أن ثمة خياراً آخر لضمان الاستقرار القانوني يتمثل في ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأشير إلى ما يدل في ظاهره على نشأة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنص على خطوط أساس ثابتة. غير أنه رئي أن من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات ذات صلة بشأن وجود ممارسة واسعة النطاق واعتقاد بالإلزام يؤيدان خطوط الأساس الثابتة والحفاظ على المناطق البحرية، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي. ومع ذلك، شُدد على الاتجاه الجديد في ممارسات الدول وآرائها استناداً إلى تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحسن نية. وشُدد كذلك على أنه ينبغي للجنة أن تكون واضحة في قولها إن وجود ممارسة لا يمكن أن يبرر وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي فحسب، بل يمكن أن يبرر وجود تفسير معين للاتفاقية. وأعرب عن رأي مفاده أن ولاية اللجنة لا تشمل تحديد ما إذا كانت هناك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

150- وفيما يتعلق بمسألة خطوط الأساس الثابتة، وبالإشارة إلى الإعلانين الصادرين في عام 2021 عن منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة⁽²⁸⁴⁾، شدد الأعضاء على أنه لا يوجد حكم صريح في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي من الدول الأطراف تحديث خطوط أساسها وحدودها الخارجية للمناطق البحرية استجابةً للتغيرات التي تطرأ على الخطوط الساحلية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه يوجد فرق بين التجميد القانوني لخطوط أساس البحر الإقليمي وبين عدم تحديث خطوط الأساس المنشورة، لأن هذا الإجراء الأخير مجرد مسألة إدارية، أما الإجراء الأول فيمكن أن ينطوي على إنشاء قاعدة جديدة في القانون وينبغي أن يُنفذ بحذر شديد. ومع ذلك، رُئي أنه لو كان هناك التزام بتحديث خطوط الأساس لكان ينبغي ذكره صراحة في الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، قيل أيضاً إنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً أحادي الجانب، لأن نهج خطوط الأساس الدائمة ونهج خطوط الأساس المتتلة كلاهما قانوني وقابل للتطبيق، بل ينبغي لها أن تنظر في تأييد الحلول العملية.

ج- الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

151- رُئي أن الاتفاقات اللاحقة، على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁸⁵⁾، قد تكون مفيدة باعتبارها وسيلة ذات حجية لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويمكن أن يتخذ هذا التفسير شكل قرار صادر عن اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 148 أعلاه. وأكد أن الممارسة اللاحقة، بوصفها وسيلة لتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد تكون أيضاً سبباً مفيداً للمضي قدماً بدلاً من ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه سينبغي عندئذ إيلاء الاعتبار أيضاً لكيفية استيفاء الممارسة اللاحقة المعايير القانونية ذات الصلة، بالصيغة التي وضعتها اللجنة⁽²⁸⁶⁾.

152- وشُدد كذلك على أن الممارسة الحالية ليست كافية لتبرير وجود قاعدة إقليمية أو قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، يمكن استخدامها لدعم تفسير معين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

'4' النظم الفريدة

153- فيما يتعلق بموضوع النظم الفريدة، أثيرت أسئلة عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعالج المشاكل التي تواجهها الدول المعرضة لفقدان الأراضي بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. واقترح أن ينظر الفريق الدراسي في المركز الفريد للأقاليم المغمورة بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، لا سيما وأن ارتفاع مستوى سطح البحر ليس ظاهرة طبيعية، بل هو من صنع الإنسان. وعلى الرغم من إبداء تأييد

(284) Pacific Islands Forum Leaders' Declaration on Preserving Maritime Zones in the Face of Climate Change-related Sea-level Rise, 6 August 2021 (available at <https://www.forumsec.org/2021/08/11/declaration-on-preserving-maritime-zones-in-the-face-of-climate-change-related-sea-level-rise/>); and Alliance of Small Island States Leaders' Declaration, 22 September 2021 (available at <https://www.aosis.org/launch-of-the-alliance-of-small-island-states-leaders-declaration/>).

(285) Vienna Convention on the Law of Treaties (Vienna, 23 May 1969), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(286) انظر الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 51.

لا اعتماد نهج مرن إزاء خطوط الأساس - أي خطوط أساس متنقلة لسيناريوهات معينة وخطوط أساس ثابتة لسيناريوهات أخرى - دُعي إلى التفكير والتداول في مزايا النظم الفريدة.

5' ملاحظات ختامية أدلى بها الرئيس المشارك

154- شكر الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في ملاحظاته الختامية، أعضاء الفريق الدراسي على مساهمتهم القيّمة ورحب بتركيزهم على مسألة تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي موضوع هام للدول الأعضاء، على النحو المبين في الورقة الإضافية.

155- ونظراً إلى الإعراب عن القلق من أن الورقة الإضافية لا تعرض وجهة واضحة لعمل الفريق الدراسي في المستقبل، دُكر بأن من واجب الرئيسين المشاركين تقديم تحليلهما، بما في ذلك الملاحظات الأولية، لتمكين الفريق الدراسي من التفكير بشكل جماعي في المسائل التي يتناولها والتوصل إلى استنتاجات.

156- وشدد الرئيس المشارك على أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة التي لم تُثر في عام 2021. وبالنظر إلى أن المسألة تتعلق بقانون البحار وبكيان الدولة، اقترح تناولها في التقرير النهائي الموحد للفريق الدراسي، المتوقع إصداره في عام 2025.

157- ودُكر الرئيس المشارك بأنه قد أُعرب عن الاهتمام بتحديد اللحظة المرجعية التي يمكن انطلاقاً منها اعتبار خطوط الأساس ثابتة، وهو ما يمكن القيام به بالتشاور مع العلماء المتخصصين في مجال ارتفاع مستوى سطح البحر.

158- وفيما يتعلق باقتراح تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دُكر بأن اللجنة وافقت، في المخطط العام الذي أُعد في عام 2018⁽²⁸⁷⁾، على الحد من ولاية الفريق الدراسي بحيث لا يقترح أي تعديلات على الاتفاقية، كما يتجلى أيضاً في المواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء في ضوء التوازن الدقيق بين الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية. ومع ذلك، يمكن النظر في تفسير الاتفاقية.

159- وأشار الرئيس المشارك إلى الاقتراح القائل بأن الفريق الدراسي يمكن أن يُعد إرشادات عملية للدول، وأُعرب عن رأي يدعو إلى النظر في تقديم حلول قانونية عملية تتماشى مع الطلبات الواردة من الدول الأعضاء، بغية ضمان الاستقرار القانوني باعتباره نتيجة لمختلف التدابير التي يمكن أن تتخذها.

160- ورحب الرئيس المشارك بالرأي القائل بأنه ينبغي توخي الحذر في استخدام مصطلح "الدولة المتضررة بشكل خاص"، بالنظر إلى أن ثلثي الدول الأعضاء متضررة حالياً أو يمكن أن تتضرر في المستقبل بطريقة ما بارتفاع مستوى سطح البحر.

161- وأشار الرئيس المشارك إلى أنه من الصعب تقييم ممارسة الدول في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، حيث يبدو أن دولاً معينة أو مجموعات معينة من الدول هي التي قررت عدم تحديث الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام. وعلى هذا النحو، فإن الممارسة في تلك الحالات هي في الواقع عدم العمل، في غياب الوضوح الذي يُعتمد عليه عادة لتحديد مضمون هذه الممارسة.

162- وأشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى أن ولاية الفريق الدراسي تتمثل في إجراء عملية مسح للمسائل القانونية التي يثيرها ارتفاع مستوى سطح البحر وقضاياها المترابطة، وأن الورقة الإضافية قد استندت إلى الطلبات المقدمة من أعضاء الفريق الدراسي بعد المناقشة التي دارت في عام 2021، باستثناء ما يتعلق بمسألة الخرائط البحرية.

(287) المرجع نفسه، المرفق بـ.

(ب) عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها

1' مقدمة من الرئيسة المشاركة

163- دكرت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الثالث للفريق الدراسي المعقود في 1 أيار/مايو 2023، بأن الفصل الثالث من الورقة الإضافية يتعلق بالتعاريف والوظائف الحالية للحدود، ويتضمن فصلاً للسوابق القضائية الدولية ذات الصلة وملاحظات أولية في الفقرة 111. ويتناول الفصل كذلك مبدأ استمرار حيافة واضح اليد وانطباقه على الحدود البحرية القائمة. ولاحظت الرئيسة المشاركة أن القصد لم يكن استنتاج أن مبدأ استمرار حيافة واضح اليد ينبغي أن ينطبق على تعيين الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل التأكيد على الأهمية المعطاة لضمان استمرارية الحدود الموجودة من قبل حفاظاً على الاستقرار القانوني ومنعاً لنشوب النزاعات.

2' تعليقات عامة

164- اتفق عموماً عدة أعضاء مع ملاحظات الرئيسين المشاركين الأوليين. وتشدد أيضاً على تناول مسألة عدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها من منظور مبدأ الاستقرار القانوني.

165- ولاحظ بعض الأعضاء أن عدم المساس بالحدود مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ودعا الفريق الدراسي إلى زيادة التركيز عليه. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الاستقرار القانوني للحدود ينطبق انطباقاً محدوداً في ميدان قانون البحار. وذهب رأي آخر إلى أن تطبيق مبدأ عدم قابلية تغيير الحدود على تعيين الحدود البحرية ينبغي أن يتسم بدرجة من المرونة، لأن الاستحقاقات البحرية تستند دائماً إلى السمات الجغرافية ولا توجد سوابق قضائية مستقرة فيما يتعلق بأثر التغيرات المادية في البر على الحدود البحرية.

3' تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضح اليد

166- دعا عدة أعضاء إلى توخي الحذر في تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضح اليد الذي رأوا أنه يطبق أساساً أو حصراً في سياق خلافة الدول. ودكر أيضاً بأن المبدأ تبلور في سياق إنهاء الاستعمار. ولم يتفق عدة أعضاء مع الرأي المعرب عنه في الورقة الإضافية ومفاده أن مبدأ استمرار حيافة واضح اليد يُعتبر مبدأ عاماً من مبادئ القانون. وأكد بعض الأعضاء أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على حقوق الملكية الموجودة من قبل. وأعرب عن رأي مؤداه أن إدخال مبدأ استمرار حيافة واضح اليد في نطاق تعيين الحدود البحرية يمكن أن يؤثر على تماسك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لا تتضمن ذلك المبدأ.

167- ولوحظ أن مبدأ استمرار حيافة واضح اليد ليس مفيداً أو ذا صلة في سياق الموضوع. وقيل إن هذا المبدأ ينطوي على دينامية مختلفة، حيث لا تتأثر الحقائق على أرض الواقع بالتغير الذي يطرأ على الإطار القانوني الأوسع، أما الموضوع الحالي فيسعى إلى ضمان اتساق الإطار القانوني على الرغم من التغيرات الجذرية على أرض الواقع. وعلاوة على ذلك، أكد بعض الأعضاء أن تطبيق مبدأ استمرار حيافة واضح اليد يتطلب تاريخاً حرجياً. وذهب أحد الآراء إلى أن من الصعب تحديد هذا التاريخ لعملية تدريجية مثل ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظ عدة أعضاء أن المبدأ لا ينطبق على الحدود البحرية. غير أن أعضاء آخرين رأوا أنه لا ينبغي استبعاد تطبيقه على تعيين الحدود البحرية.

168- ولوحظ أن مبدأ استمرار حيافة واضح اليد، المرتبط بمسألتي الاستقرار القانوني والأمن، يُقصد به تقادي فراغ قانوني وتجنب النزاعات بين الدول. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الأعضاء إمكانية استخدام

المبدأ، ما لم يكن قابلاً للتطبيق مباشرة، مصدراً للإلهام، لأن للفريق الدراسي أهدافاً مماثلة. وأكد أن المبدأ يدعم استمرارية الحدود الموجودة من قبل.

169- وطلب إلى الرئيسين المشاركين توضيح معنى الفقرة 111(ب) من الورقة الإضافية التي يُعتبر بموجبها مبدأ عدم المساس بالحدود، كما تطور في إطار مبدأ استمرار حيابة واضح اليد، مبدأ عاماً من مبادئ القانون بالإضافة إلى تطبيقه على عملية إنهاء الاستعمار التقليدية، ويشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقيل إن تلك الملاحظات لا تجد سنداً لها في السوابق القضائية الدولية. وردت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) قائلة إن الأمر لا يتعلق بانطباق مبدأ استمرار حيابة واضح اليد على الحدود البحرية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، بل بمثال على الحفاظ على الحدود القائمة بموجب القانون الدولي لأغراض الاستقرار القانوني ومنع النزاع.

4' تقرير المصير

170- دُكر بأهمية مبدأ تقرير المصير في السياق الحالي. وأشار إلى أن تقرير المصير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الموارد الطبيعية والسلامة الإقليمية للدول. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، لوحظ أن مبدأ تقرير المصير يعني ضمناً أنه لا ينبغي أن تفقد الدول حقها في السلامة الإقليمية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ولاحظ الرئيسان المشاركون (السيدة غالفاو تيليس والسيد رودا سانتولاريا) أن مبدأ تقرير المصير ذو صلة بجميع المواضيع الفرعية الثلاثة قيد النظر، وأن الفريق الدراسي سيتناوله خلال الدورة المقبلة للجنة المقرّر عقدها في عام 2024.

(ج) حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله)

171- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الثالث للفريق الدراسي المعقود في 1 أيار/مايو 2023، الفصل الرابع من الورقة الإضافية، بشأن حدوث تغيير أساسي في الظروف (مبدأ بقاء الشيء على حاله). ودكرت بأن مسألة ما إذا كان ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تغييراً غير متوقع في الظروف بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد عولجت في ورقة المسائل الأولى⁽²⁸⁸⁾، وفي العرض الذي قدمه الرئيس المشارك (السيد سيسه) عن ممارسة الدول الأفريقية خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة (عام 2021)⁽²⁸⁹⁾. وقد عبّر كلاهما عن الرأي القائل بأن الحكم المذكور لا يمكن تطبيقه في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. غير أن أعضاء الفريق الدراسي خلصوا، أثناء مناقشتهم في عام 2021، إلى أنه ينبغي إجراء دراسة إضافية بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، شاطرت عدة وفود في اللجنة السادسة الرئيسين المشاركين رأيهما الوارد في ورقة المسائل الأولى، مشددة على الحاجة إلى الاستقرار القانوني، ولم يعرب أي وفد عن تأييده لتطبيق الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، على الرغم من أن أحد الوفود أشار إلى أنه لا يزال ينظر في هذه المسألة. ودكرت الرئيسة المشاركة أيضاً بأن الفقرة 1 من المادة 62 من تلك الاتفاقية تحدد عتبة عالية للاحتجاج بحدوث تغيير رئيسي في الظروف، وبأنه أشير من ثم في الملاحظات الأولى، في الفقرة 125(د) من الورقة الإضافية، إلى أن الهدف المتمثل في الحفاظ

(288) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 113-141. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 281.

(289) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 261(ب).

على استقرار الحدود والعلاقات السلمية بموجب المادة 62 ينطبق أيضاً على الحدود البحرية، على النحو الذي أكدته محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم في ثلاث قضايا تتناول هذه المسألة⁽²⁹⁰⁾.

172- وأعرب أعضاء الفريق الدراسي عموماً عن تأييدهم لملاحظات الرئيسين المشاركين الأوليين، معتبرين أن مبدأ حدوث تغير أساسي في الظروف لا ينطبق على الحدود البحرية لأن هذه الحدود تتطوي على نفس عنصر الاستقرار القانوني والديمومة الذي تتطوي عليه الحدود البرية، وتخضع بالتالي للاستبعاد المتوخى في الفقرة 2(أ) من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار إلى أن مبدأ الاستقرار القانوني واليقين في المعاهدات يؤيدان من ثم الحجة المناهضة لاستخدام مبدأ بقاء الشيء على حاله لتعطيل معاهدات الحدود البحرية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ كذلك أن من الصعب الاحتجاج بهذا المبدأ بنجاح في الممارسة.

173- وأثار فرادى الأعضاء النقاط الإضافية التالية:

(أ) سيكون من المفيد توضيح ما ينبغي اعتباره تاريخاً نهائياً خُددت فيه خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، لأن من غير الواقعي الحسم في تواريخ موحدة لجميع الدول. وفي الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من الفقرة 104 من ورقة المسائل الأولى، وردت إشارة إلى لحظة إيداع الإحداثيات أو الخرائط لدى الأمين العام، غير أن ذلك ليس في صالح الدول التي لم تودع هذه الإحداثيات أو الخرائط؛

(ب) يوجد اختلاف في السوابق القضائية الدولية بين تعيين المناطق البحرية وترسيم حدودها. فالتعيين ينطبق عندما يكون للدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة مطالبات بحرية متداخلة، وهو مشمول باتفاق، خلافاً للترسيم. وعليه، فإن اتفاقات تعيين الحدود يحكمها قانون المعاهدات؛

(ج) هناك حاجة إلى دراسة عدد - على قَلته - من الحالات المحددة التي قد تشكل تغييراً أساسياً في الظروف، ومن ذلك، على سبيل المثال، عندما تندمج دولتان في دولة واحدة أو عندما يُتخذ قرار لنقل الحيز البحري لدولة تطبق خطوط أساس متنقلة؛

(د) بالمثل، قد يكون من المفيد النظر فيما إذا كانت المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق، وإلى أي نطاق قد تنطبق، في حالة المعاهدات المنشئة لحدود مؤقتة، مقابل الحدود الدائمة، أو المعاهدات التي تنشئ في آن معاً حدوداً بحرية ونظماً لاستغلال الموارد المشتركة؛

(هـ) يمكن إجراء دراسة إضافية بشأن الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الاحتجاج بحدوث تغير أساسي في الظروف سبباً لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها في الحالات التي لم تكن فيها هذه الإمكانية متوقعة، وبشأن مدى إمكانية الاحتجاج باستحالة التنفيذ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

(290) *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at pp. 35-36, para. 85; Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India), Case No. 2010-16, Permanent Court of Arbitration, Award, 7 July 2014, p. 63, paras. 216-217 (available from www.pca-cpa.org/en/cases/18); and *Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya), Judgment, I.C.J. Reports 2021, p. 206, at p. 263, para. 158*.*

(د) آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة، ومسألة النظم الموضوعية؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

174- عرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في الاجتماع الرابع للفريق الدراسي المعقود في 2 أيار/مايو 2023، الفصل الخامس من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 147، بشأن ما يلي: آثار الحالة المحتملة التي يزول فيها تداخل الحدود المتفق عليها ثنائياً للمناطق المتداخلة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقابلة ومسألة النظم الموضوعية؛ وآثار الحالة التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر؛ وحكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)⁽²⁹¹⁾. وأكد أن المسائل التي يتناولها الفصل قد اختيرت على أساس الاقتراحات التي قدمها أعضاء الفريق الدراسي في عام 2021. وقد بحث الرئيسان المشاركان جملة أمور منها نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة، والنقادم، والنظم الموضوعية، وحالات الحدود البرية المغمورة، ووصفا ممارسة الدول والسوابق القضائية ذات الصلة بشأن هذه المسائل.

175- ووافق بعض الأعضاء على ملاحظات الرئيسين المشاركين الأولية الواردة في الفقرة 147 من الورقة الإضافية.

176- وأعرب عن رأي مفاده أن معاهدات تعيين الحدود البحرية تتبع نهجاً مختلفة للاستجابة للتغيرات المادية المحتملة في نقاط الأساس وخطوط الأساس المستخدمة. فبعض المعاهدات يتضمن آلية لإعادة ضبط الحدود، غير أن معظمها لا يتطرق إلى ذلك وإلى المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بالاستقرار القانوني، ولا يتضمن أحكاماً تتعلق بالتعديل. وعلاوة على ذلك، أُجريت تنقيحات لخطوط الأساس من دون إعادة ضبط الحدود.

177- وتمشياً مع استنتاجات الورقة الإضافية، أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما يتعلق بأهمية وانطباق مسألة نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ معاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ، كما ذُكر أيضاً في الورقة الإضافية، أن المادة 61 لا تطبّق تلقائياً، وأن ارتفاع مستوى سطح البحر لا يمكن أن يكون له تأثير على أداء معاهدة لتعيين الحدود البحرية. ورئي أن إجراء دراسة مجردة لتلك القاعدة ليس مفيداً لعمل الفريق الدراسي. وذهب رأي إلى أن السيناريو العملي الوحيد الذي يمكن أن تنشأ فيه استحالة التنفيذ هو عندما تنشئ معاهدة نظاماً قانونية إضافية إلى جانب تعيين الحدود البحرية. ومع ذلك، فحتى في هذه الحالة، ستكون المادة 62 من الاتفاقية أنسب.

178- وأثير سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار النظم القانونية "هدفاً لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة"، على النحو المشار إليه في المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأعرب الأعضاء عن آراء متباينة بشأن هذه المسألة. وذكّر بأن محكمة العدل الدولية تجنبت البت في هذه المسألة في قضية مشروع

(291) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)*, Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.

غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)⁽²⁹²⁾. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية يمكن تفسيرها على أنها تسمح باعتبار نظام قانوني موضوعاً لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة⁽²⁹³⁾. ونظراً إلى عدم وضوح القانون الدولي في هذا الصدد، اقترح ألا يركز الفريق الدراسي عمله على مسألة انطباق المادة 61 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

179- وفيما يتعلق بالحالات التي يصير فيها موقع طرف حدود برية متفق عليه في عرض البحر، لوحظ وجود خيارين قانونيين هما: الاعتراف، كافتراض قانوني، باستمرار الحدود البرية؛ أو استنتاج أنها أصبحت حدوداً بحرية. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، دُكر بأن المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على أن تُعيّن حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة على أساس خط الوسط. غير أن الحدود البرية المغمورة لا تتطابق دائماً مع خط الوسط، وتتطلب هذه الحالة تفسيراً للمادة 15 للسماح بمراعاة ظرف خاص. ولوحظ أيضاً أن طريقة استخدام النقاط الثابتة في البحر يمكن أن تُطبّق في مثل هذه الحالات على تعيين الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة.

180- وفيما يتعلق بمسألة النظم الموضوعية، رُئي أنه لا ينبغي النظر إلى اتفاقات تعيين الحدود البحرية باعتبارها تفرض أي نظام موضوعي تجاه دول ثالثة. واقترح تناول هذه المسألة من منظور الآثار القانونية للقبول الضمني. ولوحظ أيضاً أن المادتين 11 و12 من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978، على النحو المشار إليه في الفقرة 141 من الورقة الإضافية، لا تنطبقان في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁹⁴⁾.

181- وتمشياً مع الورقة الإضافية، رُئي أن مسألة بطلان المعاهدات أو تقادمها مثيرة للجدل إلى حد بعيد وتكاد لا تكون مفيدة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. واقترح ألا يركز عليها الفريق الدراسي.

182- واتفق بعض الأعضاء على أن قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية هي ذات صلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر⁽²⁹⁵⁾. ومع ذلك، لوحظ أن الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في تلك القضية لا يمكن تطبيقها عموماً في جميع الحالات. وشُدّد أيضاً على أن المحكمة لم تر قط أنه ينبغي أن تكون خطوط الأساس ثابتة. وأعرب عن رأي مفاده أن بيان كوستاريكا المذكور في الفقرة 146 من الورقة الإضافية الذي لاحظت فيه تلك الدولة أن الاستقرار القانوني لا يتطلب بالضرورة خطأ ثابتاً لتعيين الحدود ويمكن تحقيقه أيضاً بخط متحرك لتعيين الحدود، هو بيان ينطوي على قدر كبير من التعقيد وينبغي أن يؤخذ بحذر.

(292) *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 63, para. 103.*

(293) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، 21 آذار/مارس 1986، لم تدخل بعد حيز النفاذ)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations (Documents of the Conference)*, vol. II, document [A/CONF.129/15](#) (reproduced in [A/CONF.129/16/Add.1 \(Vol. II\)](#)).

(294) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (Vienna, 23 August 1978), United Nations, Treaty Series, vol. 1946, No. 33356, p. 3.

(295) *Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and in the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua)* and *Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua)* (see footnote .291 above).

(هـ) مبدأ "البر يهيمن على البحر"

183- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الرابع للفريق الدراسي المعقود في 2 أيار/مايو 2023، الفصل السادس من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 155، بشأن مبدأ "البر يهيمن على البحر". وأوضحت أن الرئيسين المشاركين كانا يعترضان عدم إعادة النظر في المبدأ، بل تسليط الضوء على أنه مبدأ راسخ قضائياً يطبق على نطاق واسع، ودراسته في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر في أعقاب عملية مسح للممارسة والسوابق القضائية ذات الصلة. وشددت على أن الرئيسين المشاركين كانا يهدفان تحديداً إلى النظر فيما إذا كان المبدأ قاعدة مطلقة، وما إذا كان يمكن تطبيقه في الحالات التي أصبحت فيها أجزاء من البر مغمورة. وعرضت مبدأ الامتداد الطبيعي، وهو قاعدة مدونة لم تعد تستخدمها محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم لأسباب عملية، ومبدأ ديمومة الحدود الخارجية للجزر القاري، بموجب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد استشهد الرئيسان المشاركون بكلا هذين المبدأين مثالين على الاستثناءات من تطبيق قاعدة "البر يهيمن على البحر".

184- وأعرب الأعضاء، أثناء تبادل الآراء، عن وجهات نظر متباينة بشأن طبيعة هذا المفهوم ومركزه في القانون الدولي. فقد ذكر بعض أعضاء الفريق الدراسي أن مفهوم "البر يهيمن على البحر" ليس مبدأ ولا قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المسألة لا تتعلق بالتفكير في استثناءات من مبدأ "البر يهيمن على البحر"، بل بإرساء دعم قوي للملاحظات الأولية التي تؤيد الحفاظ على خطوط الأساس والحدود البحرية وديمومتها.

185- ورأى بعض الأعضاء أن مفهوم "البر يهيمن على البحر" هو بالأحرى مثل قانوني تبلور في السوابق القضائية الدولية، وبينما ترتبط الحقوق على الحيز البحري بالسيادة على الأراضي الساحلية، فإن مفهوم "البر يهيمن على البحر" ليس قاعدة يمكن استخدامها في الممارسة لتحديد المناطق البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أنه باستثناء السندات والحقوق التاريخية، فإن كل امتياز تتمتع به الدول في شكل حيز بحري خاضع لولايتها يستند إلى سيادتها على الأراضي الساحلية. غير أنه لا يوجد مبدأ شامل يمكن الدول من أن تحدد، وفقاً لمصادر القانون الدولي التقليدية، أساساً منطقياً آخر لمنح امتيازات على البحر. وبدلاً من ذلك، تُحدّد الاستحقاقات البحرية استناداً إلى قاعدة خطوط الأساس التي اقترح بالتالي أن يركز عليها الفريق الدراسي. وتُكرّر أيضاً بأن الحدود الخارجية للجزر القاري تظل ثابتة على الرغم من تحول خطوط الأساس في اتجاه البر، مما يدل على أن مبدأ "البر يهيمن على البحر" ليس مبدأ عالمياً.

186- ووفقاً لرأي آخر، فإن مبدأ "البر يهيمن على البحر" هو مبدأ قائم منذ أمد بعيد في القانون الدولي، ينبع من قاعدة 'مدى طلاقة المدفع'، ويُستخدم في الممارسة لتعيين الحدود البحرية. ولوحظ أيضاً أن هذا المبدأ هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ويتجسد في صكوك دولية شتى، منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الوقت نفسه، شُدد على ضرورة الاتساق في معالجة التغيرات التي تحدث في الخطوط الساحلية والتغيرات التي تحدث في المعالم البحرية.

187- وأكد أن الحيز البحري يوجد في علاقة مباشرة بالبر وأنه سيكون من المفيد إعادة النظر في المسألة في سياق الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

188- واقترح أن يواصل الفريق الدراسي استكشاف مسألة نقاط الأساس التي تُستخدم أيضاً لتعيين الحدود البحرية، كي ينظر، على وجه الخصوص، فيما إذا كان يمكن تثبيت نقاط الأساس على غرار خطوط الأساس. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول، ولا سيما تلك التي تواجه خطر ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى نشر نقاط الأساس الخاصة بها.

(و) المياه والسندات والحقوق التاريخية

189- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الخامس للفريق الدراسي المعقود في 3 أيار/مايو 2023، الفصل السابع من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرتين 168 و169، بشأن المياه والسندات والحقوق التاريخية. وأشارت إلى أن الفصل يستكشف تاريخ تطور المبدأ، وتطبيقه من جانب الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وإمكانية انطباقه في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر لأغراض الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية.

190- وذكر بعض الأعضاء الطابع الاستثنائي لمبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية. ودعا عدة أعضاء إلى توخي الحذر عند دراسة انطباق المبدأ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن رأي مفاده أن مضمون المبدأ غامض. وأكد أيضاً أن القانون الدولي لا ينص على نظام وحيد للمياه أو السندات أو الحقوق التاريخية، بل ينص فقط على نظام معين لكل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، دُكر بأن محكمة العدل الدولية أعلنت، في قضية *النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)* في عام 2012، أن الاعتبارات التاريخية لا تنشئ حقوقاً قانونية في حد ذاتها، بل لها في المقام الأول قيمة إثباتية في تأكيد أن الإقليم المتنازع عليه ينتمي إلى دولة معينة⁽²⁹⁶⁾.

191- ودُكر بأن إنشاء نظام تاريخي مشروطٌ بعبء شروط، بما في ذلك ضرورة ممارسة سلطة فعلية على منطقة ما. ورئي أن شرط السلطة الفعلية، بما يتجاوز مجرد الإعلانات القانونية، قد ينطوي على مشاكل بالنسبة إلى الدول الجزرية الصغيرة والدول الأرخيبيلية، لأنه يتطلب موارد مالية وتقنية كبيرة.

192- ولوحظ أن مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية سيكون ذا صلة إذا اعتمد نهج خطوط الأساس المتحركة. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن انطباق المبدأ في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب بوجه خاص عن القلق من أن الطابع العالمي لارتفاع مستوى سطح البحر سيجعل جميع سندات الملكية البحرية القائمة تاريخية. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن المبدأ يمكن أن يكون مفيداً في حالات الحدود البرية المغمورة.

193- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للرئيسين المشاركين أن يمتنعا عن الاستشهاد بقرار التحكيم المتعلق بقضية *بحر الصين الجنوبي* لأن القضية تتجاوز نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولأن قرار التحكيم قد تعرض للانتقاد⁽²⁹⁷⁾. وأعرب عن رأي مخالف دُكر بأن بحر الصين الجنوبي منطقة حساسة.

194- وأشارت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) إلى أن مبدأ المياه والسندات والحقوق التاريخية قد أدى إلى نظام استثنائي ينطبق على نطاق محدود، وبحكم طبيعته يؤخذ بعين الاعتبار على أساس كل حالة على حدة، بدلاً من اعتباره قاعدة عامة تنطبق على ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا يكون ذا صلة إلا إذا قُبلت خطوط الأساس بوصفها خطوطاً متحركة. وعلاوة على ذلك، شددت على أن لهذا المبدأ، في رأيها، صلة بالدراسة الحالية لأنه يقدم مثلاً على الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية التي لولا ذلك لما كانت متفقة مع القانون الدولي.

(ز) الإنصاف

195- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع الخامس للفريق الدراسي المعقود في 3 أيار/مايو 2023، الفصل الثامن من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في

(296) *Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 624*

(297) *South China Sea Arbitration between the Philippines and the People's Republic of China, Case No.*

.2013-19, Permanent Court of Arbitration, Award, 12 July 2016

الفقرة 183، بشأن مسألة الإنصاف. وأشارت إلى أن الطلب الموجه إلى الفريق الدراسي أن يتناول مسألة الإنصاف قد قدمته عدة دول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية. والإنصاف مفهوم واسع من مفاهيم القانون الدولي، غير أن الرئيسين المشاركين ركزا في الفصل على مسألة الإنصاف بوجه عام أولاً، ثم في سياق قانون البحار وارتفاع مستوى سطح البحر. ودكرت الرئيسة المشاركة بأن الفصل يتضمن بعض الأمثلة على السوابق القضائية وممارسة الدول.

196- وأشيرَ إلى أن الإنصاف مبدأ هام مكرس في اتفاقيات وصكوك دولية مختلفة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ودُكرَ بأن الأشخاص الذين يعانون أكثر من غيرهم من ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يتسبب فيه الإنسان هم أقل من أسهم في المشكلة، وأن الحفاظ على خطوط الأساس والاستحقاقات البحرية لا يعبر عن المبدئين الأساسيين المتمثلين في الإنصاف والاستقرار القانوني فحسب، بل أيضاً عن مفاهيم العدل المناخي المتجذرة بعمق في حقوق الإنسان والمبادئ العامة للقانون الدولي. وأشار عدة أعضاء أيضاً إلى الصلة بين مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. ولوحظ أن المبدأ الأخير، المنصوص عليه في القانون الدولي، له صلة بالتزامات جميع الدول بالتصدي لتغير المناخ وأثاره، بما في ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، ويمكن أن يكون مفيداً في التصدي لتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر من خلال تدابير التخفيف والتكيف، ولا سيما في الدول النامية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاستقرار القانوني والإنصاف ينبغي أن يكونا المبدئين الموجهين لعمل الفريق الدراسي بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، بالنظر إلى أن الإنصاف يقع في صميم موضوع وغرض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نفسها. وأُعبِرَ عن رأي مفاده أن الإنصاف يقتضي أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للدول النامية ومصالحها كاملة في الاعتبار، ولا سيما الدول المعرضة لتأثير تغير المناخ. وأُعبِرَ أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يجري مزيداً من البحث في المسألة القانونية المتمثلة في تطبيق مبدأ الإنصاف على ارتفاع مستوى سطح البحر في سياق تغير المناخ.

197- وأثير سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار الإنصاف قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو مبدأ عاماً من مبادئ القانون. ولوحظ أن الإنصاف كمصدر للقانون قد استُبعد تحديداً من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي نُقل نصها حرفياً إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، بما أنه لا يوجد موقف واحد بين الدول بشأن الطابع القانوني للإنصاف، فقد رُئي أن من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة البت فيما إذا كان الإنصاف مصدراً للقانون الدولي بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن اعتبار الإنصاف مبدأ عاماً من مبادئ القانون. ودُكرَ بأن اللجنة أشارت إلى مبدأ الإنصاف في بعض أعمالها السابقة، وبأنه جُسد في صكوك دولية. وأثير أيضاً سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار الإنصاف جزءاً من الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

198- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الإنصاف مفهوم واسع، وشددوا على ضرورة إيلاء عناية خاصة عند تطبيقه على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. ولوحظ أن الإنصاف مفهوم قانوني معقد يتخذ أشكالاً شتى، وأن تفسير محكمة العدل الدولية للإنصاف في قضايا تعيين الحدود البحرية يختلف عن مفهوم الإنصاف عموماً الذي يناقشه الفريق الدراسي. وفي سياق متصل، ذهب أحد الآراء إلى أن الورقة الإضافية تخطت على ما يبدو في التمييز بين الإنصاف كقاعدة موضوعية وكقوة إجرائية للمحكمة عند البت في قضايا محددة. وأشيرَ إلى أن المحكمة لم تبت قط في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف (*ex aequo et bono*)، واقترح أن يتجنب الفريق الدراسي بالمثل هذا المفهوم. واقترح أن يعتمد الفريق الدراسي تعريفاً للإنصاف لأغراض عمله بشأن هذا الموضوع. واختلف بعض الأعضاء مع الفكرة القائلة بأن الإنصاف يسمح بالخروج عن القانون الوضعي.

199- وأعرب عن رأي مفاده أن مفهوم الإنصاف يضفي بُعداً مقاصدياً على اختيار القواعد المنطبقة وتنفيذها. ولوحظ أن مفهوم النتائج المنصفة موجود في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن من الممكن اعتبار الإنصاف عاملاً لإضفاء الشرعية يدعم، على سبيل المثال، مفهوم خطوط الأساس الثابتة. ودُكر بأن الاتفاقية تعفي الدول النامية من التزامات معينة على أساس الإنصاف. وفي الوقت نفسه، أكد أن مفهوم النتائج المنصفة لا يمكن أن يُستخدم في جميع مجالات القانون الدولي. واقترح أن يُنظر إلى الإنصاف على أنه الهدف النهائي الذي يتعين تحقيقه، بدلاً من اعتباره مبدأً يمكن الاعتماد عليه. ولوحظ أيضاً أن مفهوم الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر يعني أن أي حل لمعالجة آثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الاستحقاقات البحرية ينبغي أن يسري على جميع الدول، بما في ذلك أضعفها.

200- وأعرب عن رأي مفاده أن منهجية تعيين الحدود البحرية، ولا سيما دور الإنصاف فيها، على النحو المبين في الورقة الإضافية، ليست بالضرورة مواكبة للسوابق القضائية الدولية. ولذلك أكدت الحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بقواعد تعيين الحدود البحرية.

201- وأعرب عن بعض التأييد للملاحظة الأولية التي أبدتها الرئيسان المشاركان ومفادها أن الإنصاف، بوصفه أسلوباً بموجب القانون الدولي يرمي إلى تحقيق العدالة، ينبغي أن يطبق من أجل الحفاظ على الاستحقاقات البحرية القائمة. ورئي على وجه الخصوص أن تطبيق الإنصاف يدعم مبدأ الاستقرار القانوني الذي تحتج به الدول لتبرير نهج خطوط الأساس الثابتة. ووفقاً لرأي آخر، قد يعزز الإنصاف الحجة القانونية المؤيدة لحل تثبيت خطوط الأساس، غير أن الغموض القانوني لمفهوم الإنصاف يعني أن نهج خطوط الأساس الثابتة ينبغي ألا يُعتبر في المرحلة الراهنة الحل الوحيد الممكن أو المفضل. وأكد أن الإنصاف يمكن أن يسهم، في بعض الحالات، في عدم الاستقرار القانوني.

202- وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن انطباق الإنصاف في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وقيل إن الملاحظات الأولية تتضمن افتراضاً مفاده أن أي فقدان لاستحقاق بحري سيكون غير منصف بطبيعته. وأثير سؤال عما إذا كان هذا هو الحال دائماً. وأعرب، على وجه الخصوص، عن شك فيما إذا كان تحول المناطق الاقتصادية الخالصة في اتجاه البر دون تغيير في حجمها أمراً يمكن اعتباره غير منصف. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الإنصاف يمكن أن يتعارض مع هدف الفريق الدراسي، ألا وهو ضمان الاستقرار القانوني للنظام في ضوء الحقائق المتغيرة الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر.

203- ودكر الرئيسان المشاركان (السيد أوريسكو والسيدة أورال) بأن القصد من الفصل هو جرد مسائل مختلفة تتعلق بالإنصاف، واستكشاف إمكانية انطباق المفهوم على سياق ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب الرئيسان المشاركان عن قلقهما من أن آراء الفريق الدراسي يمكن أن تتسّر على أنها تعارض الإنصاف، وأكدت الحاجة إلى التوصل إلى استنتاج بشأن الكيفية التي يمكن أن يكون بها الإنصاف مفيداً في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

(ح) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

204- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل التاسع من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرات من 192 إلى 194، بشأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ونكرت بأن الأعضاء أثاروا الحاجة إلى أن يتناول الفريق الدراسي هذا المبدأ بمزيد من التفصيل. ويستكشف الفصل تطور ونطاق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة وفي الفقه، وتطبيقه على الموارد البحرية. ولاحظت الرئيسة المشاركة أيضاً أن هذا المبدأ معترف به على نطاق واسع باعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي.

205- واعتبر بعض الأعضاء أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ذو صلة بالموضوع قيد النظر. واتفق الأعضاء على أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، على النحو المبين في الورقة الإضافية. وذكّر بأن الجمعية العامة اتخذت، في 11 كانون الأول/ديسمبر 1970، القرار 2692(د-25) المعنون "السيادة الدائمة للبلدان [النامية] على مواردها الطبيعية وتوسيع المصادر الداخلية للتراكم اللازم لأهداف الإنماء الاقتصادي" الذي سلمت بموجبه بأن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ينطبق على الموارد الطبيعية البحرية. وأعرب عن الشك فيما إذا كان يمكن اعتبار فقدان دولة استحقاقاتها البحرية خارج إرادتها انتهاكاً للحقوق غير القابلة للتصرف، كما تعترف بها دول أخرى، وهي حقوق متأصلة في سيادتها.

206- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التمييز بين الموارد الطبيعية الموجودة في قاع البحار وباطن أرضها والموارد الطبيعية الموجودة في العمود المائي. ولوحظ أيضاً أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية له معنى تاريخي خاص، وأن مسألة انطباقه خارج السياق الاستعماري لم تُحسم بعد.

207- وشدد عدة أعضاء على الصلة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعوب في تقرير المصير. وفي هذا الصدد، ذكّر بأن دراسة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يمكن أن تستمر في العام التالي، عندما يعود الفريق الدراسي إلى الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأشار أيضاً إلى الصلة بين مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وافترض استمرارية كيان الدولة، على النحو الذي يتناوله الموضوع الفرعي المتعلق بكيان الدولة.

208- وأعرب عن تأييد الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 194 من الورقة الإضافية. وفي الوقت نفسه، أبدى عدة أعضاء شكهم في أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يدعم بالضرورة الملاحظات الواردة في الفقرة 194(ب)، فيما يتعلق بفقدان الموارد الطبيعية البحرية. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المبدأ لا يكفي في حد ذاته لإبطال تغير الاستحقاقات البحرية الناجم عن التغيرات في السمات الساحلية. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لا ينطوي على موقف حاسم من وجود حقوق سيادية وولاية قضائية على الحيز البحري ومن نطاقهما المكاني، بل يحدد الطريقة التي يمكن أن تمارس بها تلك الحقوق وتلك الولاية.

209- ورحبت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) بالمناقشة الثرية التي دارت بين أعضاء الفريق الدراسي بشأن الفصل التاسع من الورقة الإضافية. وأكدت أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مرتبط بعملية إنهاء الاستعمار، لكنه لا يزال يؤدي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية لكثير من الدول النامية. وأشارت الرئيسة المشاركة إلى أن المبدأ ذو صلة في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر، لأنه يتيح مستويات إضافية من الدعم لمفهوم الحفاظ على الاستحقاقات البحرية.

(ط) الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة

210- عرضت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل العاشر من الورقة الإضافية، بما في ذلك الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 214، بشأن الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة. وأشارت إلى أن مسألة الآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على ممارسة الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية والدول الثالثة قد عولجت في ورقة المسائل الأولى⁽²⁹⁸⁾. وذكّرت بأن الفريق الدراسي قرر، خلال الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة، أن هناك حاجة إلى مواصلة استكشاف المسألة، ولا سيما من منظور الدول الثالثة، مما دفع إلى إدراج هذا الأمر في الورقة الإضافية. ومن ثم، يستكشف الفصل سيناريوهات

(298) A/CN.4/740 و Corr.1، الفقرات 172-190.

مختلفة، ناجمة عن تحول خطوط الأساس في اتجاه البر، وأثرها على المكاسب والخسائر المحتملة لدول ثالثة، ويخلص إلى أن الحفاظ على خطوط الأساس والحدود البحرية القائمة لن يسفر عن أي خسائر لأي من الطرفين.

211- وأشيدَ بالرئيسين المشاركين للمناقشة الواضحة والتحليلية للخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة. وأعرب عن رأي مفاده أن المسائل القانونية الناشئة عن السيناريوهات التي تتناولها الورقة الإضافية لا يمكن أن تُطرح إلا في حالة عدم وجود اتفاق مسبق لتعيين الحدود البحرية بين الدول، ولذلك أثّرت مسألة الأهمية العملية، بالنظر إلى محدودية عدد السيناريوهات التي يمكن أن تُطرح فيها هذه المسائل القانونية. ولوحظ كذلك أن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر بالنسبة إلى ما هو موجود من معاهدات تعيين الحدود هي آثار بالغة الأهمية، من حيث تأثيرها على الدول الثالثة على وجه الخصوص. وفي هذا الصدد، اقترح أن يستكشف الفريق الدراسي الخيارات المتاحة للدول الثالثة التي يمكن أن تكون لها مصلحة في أن تقوم، بسبب آثار ارتفاع مستوى سطح البحر، بإنهاء المعاهدات القائمة لتعيين الحدود التي لا تكون أطرافاً فيها.

212- وأعرب عن رأي مفاده أن ارتفاع مستوى سطح البحر، في سياق خطوط الأساس المتحركة، لن يخل بالتوازن الذي أرسّته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأن المناطق البحرية ستتحرّك في اتجاه البر، ولكن حجمها سيبقى دون تغيير وستقتصر خسارة الدول على جزء من الإقليم البري. ومع ذلك، لوحظ أن نهج خطوط الأساس الثابتة سيؤثر بلا شك، في حال اعتماده، على حقوق دول ثالثة، وسيؤدي أيضاً إلى تغييرات كبيرة في القواعد التي تحكم قانون البحار. وأعرب عن القلق من أن الزيادة في أجزاء المياه الخاضعة لسيادة الدول الساحلية سيكون لها أثر كبير على حق المرور البري لدول ثالثة. وفي الوقت نفسه، ذُكر أن نهج خطوط الأساس الثابتة لا غنى عنه للحفاظ على إمكانية التنبؤ بالاستحقاقات البحرية والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات الذي أرسّته الاتفاقية. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى تثبيت خطوط الأساس، يجب الحفاظ على الحدود الخارجية الحالية المعيّنة للمناطق البحرية من أجل الإبقاء على الوضع الراهن للاستحقاقات البحرية على النحو المقرر وفقاً للقانون الدولي.

213- وفيما يتعلق بالفقرة 199 من الورقة الإضافية، أثّرت نقطة تشير إلى وجود مواقف مختلفة في القانون الدولي بشأن ما إذا كان حق المرور البري ينطبق على السفن التجارية والعسكرية على السواء.

214- وأكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) الصلة بين المسألة قيد النظر ومبدأ الإنصاف الذي نوقش في الفصل الثامن من الورقة الإضافية.

(ي) الخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة

215- ذُكرت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال)، في الاجتماع السادس للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، بأن مسألة الخرائط البحرية قد أثّرت خلال مناقشات الفريق الدراسي أثناء الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة⁽²⁹⁹⁾. وأشارت إلى أن الغرض من الفصل الحادي عشر من الورقة الإضافية هو إجراء دراسة أكثر تفصيلاً لمختلف وظائف الخرائط البحرية بموجب القانون الدولي، وتحديد ما إذا كانت الدول ملزمة بتحديث هذه الخرائط دورياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ووجهت انتباه الفريق الدراسي أيضاً إلى أن الرئيسين المشاركين قد أعدا الفصل استناداً إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة من الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمة الهيدروغرافية الدولية والمنظمة البحرية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

(299) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 247-296.

216- وأشارت الرئيسة المشاركة إلى الاستنتاجات الأولية الواردة في الفقرات من 245 إلى 249 من الورقة الإضافية، فأكدت أن الخرائط البحرية تُستخدم أساساً لأغراض سلامة الملاحة، وأن تصوير خطوط الأساس أو المناطق البحرية وظيفية تكميلية. ولاحظت الرئيسة المشاركة أيضاً أنه لا يوجد دليل في الممارسة أو في مصادر القانون الدولي على التزام على عاتق الدول بتحديث خرائطها البحرية بانتظام، لا سيما وأن العديد من الدول يفتقر إلى القدرة اللازمة لإجراء مسح مائية منتظمة.

217- وفيما يتعلق بالغرض من الخرائط البحرية بموجب القانون الدولي، ذُكر عدة أعضاء بأن هذه الخرائط تُستخدم في الغالب من أجل سلامة الملاحة، وبأن تعيين الحدود البحرية هو شاغل ثانوي بطبيعته. وتساءل أعضاء آخرون عما إذا كان بوسع الفريق الدراسي أن يخلص إلى أن سلامة الملاحة هي الوظيفة الرئيسية لخرائط الملاحة. وشُدّد على الحاجة إلى التمييز بين الخرائط البحرية المستخدمة لأغراض الملاحة البحرية والخرائط المستخدمة لتسجيل المناطق البحرية.

218- وأعرب الأعضاء عن اتفاقهم على أنه لا يوجد التزام على عاتق الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتحديث الخرائط البحرية، بعد إيداعها على النحو الواجب لدى الأمين العام، لأغراض بيان نقاط الأساس أو خطوط الأساس أو الحدود البحرية. ورأى عدة أعضاء أن ممارسة الدول ليست كافية أيضاً لتأييد وجود هذا الالتزام. وذكّر أيضاً بأن بعض الدول تواجه صعوبات في إعداد الخرائط لأنها لا تملك وكالات هيدروغرافية مخصصة. وشُدّد كذلك على أن الحاجة إلى الاستقرار القانوني لا ينبغي أن يكون لها أي تأثير على مسألة تحديث الخرائط البحرية. وأثير سؤال عما إذا كان من المفيد تشجيع الدول على تسجيل خرائطها البحرية وتقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لهذه الغاية. وأعرب عن القلق من أن نهج خطوط الأساس الثابتة إلى جانب عدم وجود التزام بتحديث خطوط الأساس يمكن أن يشكل أخطاراً على سلامة الملاحة، لأن الخرائط قد لا تعكس الواقع المادي، مما قد يكون مخالفاً للصوصك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر⁽³⁰⁰⁾.

219- وأكدت الرئيسة المشاركة (السيدة أورال) من جديد أن الغرض من الفصل هو دراسة دور الخرائط البحرية، وبخاصة ما إذا كان يوجد على عاتق الدول التزام بتحديثها. واعترفت بأن المسألة مرتبطة بالنقاش الدائر بشأن خطوط الأساس الثابتة مقابل خطوط الأساس المتغيرة، وأشارت إلى أن الملاحظات الأولية الواردة في الفقرة 214 من ورقة المسائل - في الفصل العاشر بشأن الخسائر أو المكاسب المحتملة لدول ثالثة - لا تتعارض مع نهج خطوط الأساس الثابتة.

(ك) صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع

220- عرض الرئيس المشارك (السيد أوريسكو)، في الاجتماع السابع للفريق الدراسي المعقود في 4 أيار/مايو 2023، الفصل الثاني عشر من الورقة الإضافية، بشأن صلة مصادر القانون الأخرى بالموضوع. وذكّر بأن أعضاء الفريق الدراسي اقترحوا في الدورة الثانية والسبعين (عام 2021) للجنة أن يستكشف الرئيس المشارك مصادر بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات جنيف لعام 1958⁽³⁰¹⁾. ولذلك فإن الفصل يسرد عدداً من الصوكوك الدولية التي يحتمل أن تكون ذات صلة. وخلصت الملاحظات الأولية،

(300) International Convention for the Safety of Life at Sea, 1974 (London, 1 November 1974), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961, p. 2.

(301) Convention on the High Seas (Geneva, 29 April 1958), United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465, p. 11; Convention on the Continental Shelf (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 499, No. 7302, p. 311; Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 516, No. 7477, p. 205; and Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas (Geneva, 29 April 1958), *ibid.*, vol. 559, No. 8164, p. 285.

الواردة في الفقرة 280، إلى أن صلة تلك المصادر بهذا الموضوع محدودة، على الرغم من أن حل خطوط الأساس الثابتة من شأنه أن يعزز التنفيذ السليم لبعض الصكوك الدولية المدروسة.

221- ووافق بعض الأعضاء على الملاحظات الأولية الواردة في الورقة الإضافية فيما يتعلق بالفائدة المحدودة لاستكشاف مصادر القانون الأخرى. ودُكر أن عدداً كبيراً من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والثنائية يشير إلى مناطق بحرية شتى، وأن من غير المجدي عملياً أن يستكشف الفريق الدراسي المسألة بصورة شاملة. وبالتالي شُدد على الدور المركزي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3- أعمال الفريق الدراسي المقبلة

222- قدم الأعضاء اقتراحات شتى وأبرزوا خيارات عدة أثناء تبادلهم الآراء بشأن أساليب عمل الفريق الدراسي وأعماله المقبلة بشأن هذا الموضوع.

223- أولاً، شُدد على ضرورة وضع خريطة طريق أوضح لتلبية توقعات الدول، بما في ذلك عند تحديد شكل ومضمون التقرير النهائي للفريق الدراسي، المتوقع إصداره في عام 2025، والنتائج التي يتعين تحقيقها. وأوصي أيضاً بإعطاء الأولوية للمسائل التي تستطيع اللجنة معالجتها.

224- ثانياً، اقترح بعض الأعضاء أن ينتقل الفريق الدراسي إلى مرحلة تشغيلية وأن يقترح حلولاً ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر. وبناءً على ذلك، اقترح أن ينظر الفريق الدراسي في تقديم بعض الإرشادات العملية إلى الدول، ربما من خلال مجموعة من الاستنتاجات.

225- ثالثاً، أيد عدة أعضاء إعداد إعلان تفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن أن يكون أساساً للمفاوضات في المستقبل بين الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أشير إلى حالة سابقة هي المؤتمر الاستعراضي الرابع (1996) للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁰²⁾. وفي الوقت نفسه، شُدد على أن تفسير المعاهدات، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يقع ضمن اختصاص الدول الأطراف والهيئات المعنية بالصك. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا حاجة، في ضوء عدم كفاية ممارسة الدول وعدم كفاية الأدلة العلمية، إلى إعادة تفسير النظام القائم بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب عن رأي آخر مؤداه أن الإعلان التفسيري لن يكون ضماناً كافية للدول المتضررة في المستقبل.

226- رابعاً، أكد الرئيس المشاركان أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة التي لم تتأثر في عام 2021. وبالنظر إلى أن المسألة مرتبطة بقانون البحار وبكيان الدولة على السواء، فقد اقترحا تناولها في ورقة الفريق الدراسي الإضافية لورقة المسائل الثانية، المتوقع إصدارها في عام 2024، وفي التقرير النهائي الموحد المتوقع إصداره في عام 2025.

227- وفيما يتعلق بنتائج عمل الفريق الدراسي، قُدمت مقترحات مختلفة، بما في ذلك وضع مشروع اتفاقية إطارية بشأن المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر يمكن أن يُستخدم أساساً لمزيد من المفاوضات داخل منظومة الأمم المتحدة، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽³⁰³⁾.

(302) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (لندن وموسكو وواشنطن، 10 نيسان/أبريل 1972)، p. 163، No. 14860، vol. 1015، *Treaty Series*، United Nations.

(303) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (باريس، 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994)، p. 3، No. 33480، vol. 1954، *Treaty Series*، United Nations.

228- وبوجه أعم، اقترح أيضاً أن تضمن أي نتيجة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الحقوق السيادية للدول على حيزها البحري. ودُكر بأن ولاية اللجنة تسمح بتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي، غير أن عملها ينبغي أن يكون متجذراً في القواعد الدولية القائمة.

229- وفي ضوء الطلبات الحديثة العهد للحصول على فتاوى، الموجهة أولاً إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ثم إلى محكمة العدل الدولية، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يتوخى الحذر لدى النظر في المسائل التي تعالجها هيئات أخرى.

230- وسيعود الفريق الدراسي، في عام 2024، إلى الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وفي عام 2025، سيسعى الفريق الدراسي حينذاك إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير جوهري عن الموضوع بأكمله من خلال تجميع نتائج العمل المضطلع به.

الفصل التاسع خلافة الدول في مسؤولية الدولة

ألف - مقدمة

231- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والستين (2017)، إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها، وعيّنت السيد بافيل شتورما مقررًا خاصاً⁽³⁰⁴⁾. وأحاطت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها 116/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، علماً بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

232- وقدم المقرر الخاص خمسة تقارير بين عامي 2017 و2022⁽³⁰⁵⁾. وعرضت على اللجنة أيضاً، خلال الدورة الحادية والسبعين (2019)، مذكرة من إعداد الأمانة تضمنت معلومات عن المعاهدات التي قد تكتسي أهمية للأعمال المقبلة للجنة في هذا الموضوع⁽³⁰⁶⁾. وعقب مناقشة كل تقرير، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مقترحات مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص. واستمعت اللجنة إلى تقارير مرحلية وبيانات من الرؤساء المتعاقبين للجنة الصياغة المعنية بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وذلك في الدورات من التاسعة والستين إلى الثالثة والسبعين (من عام 2017 إلى عام 2019 وفي عامي 2021 و2022).

233- وفي الدورة الثالثة والسبعين (2022)، قررت اللجنة، في 17 أيار/مايو 2022، بناء على توصية المقرر الخاص، أن توّزع إلى لجنة الصياغة بالمضي قدماً في إعداد مشاريع المبادئ التوجيهية على أساس الأحكام التي سبقت إحالتها إلى لجنة الصياغة (بما في ذلك الأحكام التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورات سابقة)، بمراجعة المناقشة التي جرت في الجلسة العامة بشأن التقرير الخامس للمقرر الخاص.

234- واعتمدت اللجنة أيضاً بصفة مؤقتة، في دورتها الثالثة والسبعين، مشاريع المبادئ التوجيهية 6 و10 و10 مكرراً و11، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عامي 2018 و2021، وكذلك مشاريع المبادئ التوجيهية 7 مكرراً و12 و13 و13 مكرراً و14 و15 و15 مكرراً، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في عام 2022، مشفوعةً بشروحها. ونتيجة لتغيير شكل النتائج، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بمشاريع المواد 1 و2 و5 و7 و8 و9، بصيغتها التي نقحتها لجنة الصياغة لتكون مشاريع مبادئ توجيهية.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

235- لم يكن معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، تقرير عن هذا الموضوع لأن المقرر الخاص لم يعد يعمل مع اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها 3621، المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بهذا الموضوع وعيّنت السيد أوغست راينيش رئيساً للفريق العامل.

236- وعقد الفريق العامل أربع جلسات في 14 و18 و19 و20 تموز/يوليه 2023.

237- وركّز الفريق العامل مناقشته على النظر في سبل المضي قدماً بهذا الموضوع. ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل إعداد نص في إطار لجنة الصياغة وتشعر في اختتام القراءة

(304) في جلستها 3354 المعقودة في 9 أيار/مايو 2017. وقد أدرج هذا الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة في دورتها الثامنة والستين (2016)، استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق باء لتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)).

(305) A/CN.4/708، A/CN.4/719، A/CN.4/731، A/CN.4/743 و A/CN.4/751، Corr.1، على التوالي.

(306) A/CN.4/730.

الأولى لمشروع المبادئ التوجيهية، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تسلك مساراً مختلفاً، على نحو ما اقترح في الجلسة العامة المعقودة في عام 2022، وتشكل فريقاً عاملاً قائماً بذاته لكي يصدر في نهاية المطاف تقريراً عن هذا الموضوع لتعتمده اللجنة. وأعرب الفريق العامل عن تقديره البالغ للمقرر الخاص السابق لمساهمته البارزة في هذا الموضوع.

238- وفي سياق المناقشة المستفيضة والشاملة التي أجراها الفريق العامل، والتي سلطت الضوء على مزايا العمل السابق المضطلع به بشأن هذا الموضوع وأوجه القصور التي شابته، برز اتجاهان رئيسيان. ووفقاً للنهج الأول، يُفضّل المضي في العمل تدريجياً بحيث يُعاد تشكيل الفريق العامل، في الدورة الخامسة والسبعين (2024)، لكي يواصل مداولاته بشأن سبل المضي قدماً وتُسند إليه ولاية واضحة تكلفه باتخاذ قرار، في غضون فترة زمنية محددة قدر الإمكان وعلى أساس ورقة عمل يعدها رئيس الفريق العامل. وينبغي أن تدرج ورقة العمل أيضاً الموضوع في إطار عالمي أوسع نطاقاً يعكس على نحو أشمل تنوع ممارسات الدول عبر المناطق الإقليمية.

239- أما النهج البديل، فيتمثل في اتخاذ قرار، في الدورة الحالية، يقضي بوقف العمل بشكله الحالي الذي يقوده المقرر الخاص، واختيار عملية يقودها الفريق العامل وتهدف إلى إعداد تقرير نهائي تعتمده اللجنة بغية تقديمه إلى الجمعية العامة في نهاية المطاف. وقد نظر الفريق العامل في اقتراح من هذا القبيل كان سينطوي على التوصية بإعادة تشكيل الفريق العامل وإسناد ولاية جديدة إليه، وربما قصر عضويته على عدد معين، بهدف تكليفه تحديداً بإعداد تقرير نهائي عن الموضوع في غضون فترة مدتها سنتان.

240- ومع أن غالبية أعضاء الفريق العامل أعربوا عن تأييدهم لتحويل الشكل الحالي إلى عملية تستند إلى فريق عامل، بهدف إعداد تقرير نهائي بدلاً من اعتماد مشروع مبادئ توجيهية، فإن بعض أعضاء الفريق العامل أعربوا، مع ذلك، عن تفضيلهم لاتباع نهج أكثر تدرجاً يقوم على عدم اتخاذ أي قرار بشأن سبل المضي قدماً إلا في الدورة الخامسة والسبعين بهدف إتاحة المزيد من الوقت للتفكير في هذه المسألة.

241- وبناء على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تواصل نظرها في الموضوع وألاً تشرع في تعيين مقرر خاص جديد.

242- وأوصى الفريق العامل كذلك بأن يعاد إنشاء الفريق العامل في الدورة الخامسة والسبعين للجنة، بتشكيله الحالي المفتوح العضوية، لكي يواصل التفكير في سبل المضي قدماً بهذا الموضوع، مع مراعاة ما أعرب عنه الفريق العامل من آراء وحدده من خيارات في الدورة الحالية.

243- وينبغي مواصلة التفكير في سبل المضي قدماً استناداً إلى ورقة عمل تحدد مختلف التعقيدات التي تكتنف الأحكام التي اعتمدها اللجنة حتى الآن وتبين الخيارات المتاحة للجنة، على أن يعد رئيس الفريق العامل ورقة العمل تلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة، بالتعاون الوثيق مع أعضاء الفريق العامل المهتمين.

244- وأوصي بأن يسعى الفريق العامل المعاد إنشاؤه إلى تقديم توصية تدعو اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً في دورتها المقبلة.

245- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها 3648، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023، بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه.

246- وقررت اللجنة، في جلستها 3655، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، في أعقاب مشاورات جرت في إطار المكتب وفيما بين أعضائها، أن تعين السيد أوغست راينيش رئيساً للفريق العامل المقرر أن يُعاد إنشاؤه في الدورة الخامسة والسبعين لكي يقدم إلى اللجنة تقريراً من أجل إجراء المزيد من المداولات واتخاذ قرار.

الفصل العاشر قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - الجلسات التذكارية الخاصة

247- عقدت اللجنة في جلستها 3641، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023، جلسة تذكارية تكريماً لذكرى الأعضاء السابقين السيد غيتانو أرانجيو - رويتس، والسيد غيوم بامبو - تشيفوندا، والسيد سومبونج سوتشاريتكول، والسيد نوغروهو ويسنومورتي.

248- وعقدت اللجنة في جلستها 3652، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2023، جلسة تذكارية تكريماً لذكرى العضو السابق جواو كليمنته يابينا سوارس.

باء - إدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل

249- قررت اللجنة، في جلستها 3656، المعقودة في 4 آب/أغسطس 2023، إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً" في برنامج عملها وتعيين السيد ماتياس فورتو مقررًا خاصاً.

جيم - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

250- قررت اللجنة، في جلستها 3621 المعقودة في 10 أيار/مايو 2023، تعيين السيد كلوديو غروسمان غيلوف مقررًا خاصاً معنياً بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ليحل محل السيدة كونثسيون إسكوبار إرنانديث التي لم تعد تعمل مع اللجنة. وفي 17 و18 و19 تموز/يوليه 2023، عقد المقرر الخاص مشاورات غير رسمية بخصوص الموضوع، الذي كانت اللجنة قد أكملت قراءتها الأولى بشأنه في دورتها الثالثة والسبعين (2022). وتنتظر اللجنة تعليقات الحكومات وملاحظاتها لاستئناف النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والسبعين (2024).

دال - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

251- في 28 نيسان/أبريل 2023، شكّل فريق التخطيط للدورة الحالية.

252- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات في 28 نيسان/أبريل وفي 7 و14 و20 و21 تموز/يوليه 2023. وكان معروضاً عليه موجز مواضيعي أعدته الأمانة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين (A/CN.4/755)؛ وقرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين؛ وقرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، والبرنامج 6 المتعلق بالشؤون القانونية، والبرنامج الفرعي 3 المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدينه. وقدم رئيس فريق للتخطيط تقريراً شفويًا عن أعمال فريق التخطيط في الدورة الحالية للجنة، في جلستها 3648، المعقودة في 27 تموز/يوليه 2023. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي.

1- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

253- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2023، إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية، وانتخب السيد مارسيلو فاسكيس - بيرموديس رئيساً له. وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل، بما في ذلك مقترحات بشأن المواضيع التي يجري النظر فيها، في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

2- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة

254- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2023، إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، وانتخب السيد تشارلز تشيرنور جالوه رئيساً له. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في 5 أيار/مايو و12 و13 تموز/يوليه 2023.

255- وأجرى الفريق العامل أولاً تبادلاً عاماً للأراء بشأن أساليب عمل اللجنة، وأثيرت حينها عدة مسائل يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل في المستقبل. وشملت هذه المسائل: إمكانية وضع نظام داخلي للجنة؛ وإمكانية وضع دليل عملي داخلي بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها؛ ومسألة القيود الممكن فرضها على طول المداخلات في الجلسة العامة، وكذلك على تقارير المقررين الخاصين؛ وعدد الأعضاء في لجان الصياغة؛ وإمكانية وضع إرشادات بشأن تسميات النصوص والصكوك التي تعتمد عليها اللجنة بما في ذلك معنى نتائج العمل بشأن المواضيع الذي يشار إليه كمشاريع مواد، ومشاريع استنتاجات، ومشاريع مبادئ توجيهية، ومشاريع مبادئ؛ وتخصيص الوقت لمناقشة المواضيع المدرجة في برنامج اللجنة؛ ومسألة المشاركة في اجتماعات لجان الصياغة والأفرقة العاملة؛ وتوقيت إصدار وتوزيع الوثائق الرسمية بما في ذلك بمختلف اللغات الرسمية؛ وإمكانية وضع آلية ما لاستعراض تلقي الدول الأعضاء لنتائج اللجنة السابق؛ ودور المقررين الخاصين. وأعرب أيضاً عن آراء بشأن أفضل السبل لتعزيز التفاعل مع اللجنة السادسة والهيئات القانونية الأخرى، بما في ذلك هيئات الخبراء. وشُدِّد على ضرورة إعطاء الأولوية للعلاقة بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، من خلال الاتصال الرسمي وغير الرسمي، لكن ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار لكيفية تعميق التعاون مع الهيئات القانونية الأخرى، بما فيها هيئات التدوين الإقليمية؛ وذلك بطرق منها، على سبيل المثال، تنظيم اجتماعات افتراضية منتظمة بين الدورات، وإحاطات إعلامية، وتبادل وجهات النظر بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك. وشملت الاقتراحات الإضافية إعداد مدونة لقواعد السلوك للأعضاء فيما يتعلق بمسائل تضارب المصالح وحتى إمكانية إجراء مراجعة للنظام الأساسي من أجل معالجة جملة أمور منها قضايا التمثيل بما في ذلك التكافؤ بين الجنسين في التكوين. ومن الاقتراحات الأخرى أن يُجري الفريق العامل استعراضاً لمدى تنفيذ تقاريره السابقة، ولا سيما تلك المعتمدة في عامي 1996 و2011. واعتمد الفريق العامل أيضاً عدة توصيات إجرائية (انظر أدناه).

256- وقدم رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا عن أعمال الفريق العامل في الدورة الحالية إلى فريق التخطيط في جلسته الرابعة، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2023. وأحاط فريق التخطيط علماً بالتقرير الشفوي.

257- وأحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل وضع جدول أعمال دائم سيساعد في تنظيم أعماله في المستقبل، إلى أن يقرر الفريق العامل خلاف ذلك، وسيكون مؤلفاً من البنود الثلاثة التالية:

- 1- تنشيط أساليب عمل لجنة القانون الدولي وإجراءاتها.
- 2- علاقة لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة والهيئات الأخرى.
- 3- مسائل أخرى.

258- وبنود جدول الأعمال الدائم المذكورة أعلاه هي المواضيع الواسعة التي ستجري في إطارها كل سنة مناقشات ومداولات بشأن مسائل بعينها تتعلق بأساليب العمل المتصلة بالجوانب الداخلية أكثر والجوانب الخارجية لعمل اللجنة.

259- وأيدت اللجنة كذلك توصيات الفريق العامل بأن تُعتمد ممارسة جديدة لتقديم التقارير يُدرج في إطارها موجز لمداولات الفريق العامل في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة، وبأن يُسمى الفريق العامل اعتباراً من الدورة الخامسة والسبعين، في عام 2024، "الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة وإجراءاتها".

260- وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعد، بتوجيه من الرئيسة، مشروع دليل أو كتيب أو مرجع عملي داخلي بشأن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها، يتضمن المواد ذات الصلة المستمدة من المجلد الأول من أعمال لجنة القانون الدولي وتقارير اللجنة التي تتناول أساليب العمل في الفترة من عام 1996 إلى عام 2011، وكذلك مقترحات التحسين التي قدمها الأعضاء في فترة السنوات الخمس السابقة، لكي ينظر فيه الفريق العامل حالما يختتم عمله الحالي بشأن تقرير آخر عن أساليب العمل.

3- برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات

261- أشارت اللجنة إلى قرارها الذي اتخذته في عام 2011 بأن يتعاون فريق التخطيط مع المقررين الخاصين لكي يحدد، في بداية أي موضوع جديد، جدولاً زمنياً مؤقتاً لتناول الموضوع على مدى عدد من السنوات حسب الاقتضاء، وبأن يستعرض دورياً مدى تحقيق الأهداف السنوية المدرجة في ذلك الجدول، مع تحديثه عند الاقتضاء⁽³⁰⁷⁾. وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه جرت العادة في بداية كل فترة خمس سنوات على إعداد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات، مع تحديد الأهداف المتوقعة بصفة عامة فيما يتعلق بكل موضوع بالاستناد إلى ما يقدمه المقررون الخاصون من بيانات. وتفهم اللجنة أن برنامج العمل يكتسي طابعاً مؤقتاً، لأن طبيعة العمل وتعقيده تحول دون اليقين في التنبؤ سلفاً.

برنامج العمل (2024-2027)

(أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

2024

التقرير الأول (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. استكمال مشاريع المواد في القراءة الثانية.

(ب) خلافة الدول في مسؤولية الدولة

انظر الفصل التاسع من هذا التقرير.

(ج) المبادئ العامة للقانون

2025

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى. استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

(307) حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 378(ج).

(د) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

2024

ورقة إضافية إلى ورقة المسائل الثانية المتعلقة بالدولة وحماية الأشخاص.

2025

سيسعى الفريق الدراسي إلى وضع الصيغة النهائية لتقرير موضوعي عن الموضوع بأكمله من خلال تجميع نتائج العمل المضطلع به.

(هـ) تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها

2024

التقرير الثاني: تحليل الممارسات في مجال تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والدول وكذلك فيما بين المنظمات الدولية؛ وصياغة الممارسات الموصى بها لتسوية هذه المنازعات.

2025

التقرير الثالث: تحليل الممارسات في مجال تسوية المنازعات بين المنظمات الدولية والأطراف الخاصة؛ وصياغة الممارسات الموصى بها لتسوية هذه المنازعات.

استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية.

(و) منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر

2024

التقرير الثاني: تحليل الممارسات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، فضلاً عن قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية.

2025

التقرير الثالث: تحليل الاتجاهات في الكتابات الأكاديمية وآراء الجمعيات العلمية بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

استكمال مشاريع المواد في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع المواد في القراءة الثانية.

(ز) الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي

2024

التقرير الثاني: يركز على وظيفة الوسائل الاحتياطية وخاصة القرارات القضائية وعلاقتها بمصادر القانون الدولي، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون؛ وإمكانية النظر في مسألة وحدة وتماسك القانون الدولي في ظل تضارب القرارات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم والهيئات القضائية.

والنظر بصورة أولية في المذكرة المقدمة من الأمانة التي تبحث السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات، والتي يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة للعمل المستقبلي المتعلق بموضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

2025

التقرير الثالث: تحليل للفقهاء والوسائل الاحتياطية الأخرى لتقرير قواعد القانون الدولي ومنها، في جملة أمور، عمل هيئات الخبراء العامة والخاصة وقرارات المنظمات الدولية؛ وأي مسائل متنوعة أخرى ناشئة عن دراسة الوسائل الاحتياطية ومدخلات الدول بشأن هذا الموضوع. استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى.

2027

التقرير الرابع (والأخير): يناقش، في جملة أمور، التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات، والتعديلات الممكن إدخالها على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى.

استكمال مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

4- النظر في قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

262- كررت الجمعية العامة، في قرارها 110/77 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، دعوتها إلى اللجنة لكي تعلق، في تقريرها إلى الجمعية العامة، على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقد علقت اللجنة، منذ دورتها الستين (2008)، في كل دورة من دوراتها على دورها في تعزيز سيادة القانون. وتشير اللجنة إلى أن التعليقات الواردة في الفقرات من 341 إلى 346 من تقريرها لعام 2008⁽³⁰⁸⁾ لا تزال ذات صلة بالموضوع، وتكرر اللجنة التعليقات التي أبدت في دوراتها السابقة⁽³⁰⁹⁾.

(308) حولية ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 180-181.

(309) حولية ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 189، الفقرة 231؛ حولية ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرات 390-393؛ حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 172-173، الفقرات 274-279؛ حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 97، الفقرات 171-179؛ حولية ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 211، الفقرات 273-280؛. 288-295؛ paras. 288-295؛ Yearbook ... 2015، vol. II (Part Two)، p. 85، paras. 288-295؛ Yearbook ... 2016، vol. II (Part Two)، pp. 227-228، paras. 314-322؛ Yearbook ... 2017، vol. II (Part Two)، pp. 149-150، paras. 269-278؛ (A/73/10)، الفقرات 372-380؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرات 293-301؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرات 304-312؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرات 258-269.

- 263- وتذكر اللجنة بأن سيادة القانون هي جوهر عملها. والغرض من اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من نظامها الأساسي، هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- 264- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، فإنها تدرك تماماً أهمية تنفيذ القانون الدولي على الصعيد الوطني، وتهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.
- 265- وستظل اللجنة، في سياق تنفيذ ولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حريصة على أن تضع في الحسبان سيادة القانون، بوصفها مبدأً من مبادئ الحكم، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة التي هي أساسية لسيادة القانون، كما هي مبيّنة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة 13 من الميثاق وفي إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³¹⁰⁾.
- 266- وتذكر اللجنة، في سياق أعمالها الراهنة، "الترابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث (وهي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان)"⁽³¹¹⁾ دون التشديد على أي منها على حساب غيرها. وترحب اللجنة أيضاً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغير المناخ، وللجوء إلى الإجراءات الاستشارية، ولا سيما طلب الجمعية العامة إصدار فتوى المقدم بتوافق الآراء إلى محكمة العدل الدولية⁽³¹²⁾.
- 267- واللجنة واعية، وهي تضطلع بولايتها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالتحديات الراهنة التي تواجهها سيادة القانون، بما في ذلك ضرورة ضمان التكافؤ بين الجنسين في المؤسسات الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، تقر اللجنة هي نفسها بضرورة التكافؤ بين الجنسين في تكوينها.
- 268- واللجنة، إذ تشير إلى أن الجمعية العامة شددت على أهمية تعزيز تبادل أفضل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون⁽³¹³⁾، تؤدّ أن تتذكّر بأن جل عملها يتمثل في جمع وتحليل الممارسات الوطنية المتعلقة بسيادة القانون بغية تقييم مساهمتها الممكنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- 269- وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بقرار الجمعية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها المتعلقة بسيادة القانون، خلال النقاش المقبل للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء"⁽³¹⁴⁾.

(310) قرار الجمعية العامة 1/67 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 41.

(311) تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، S/2013/341، الفقرة 70.

(312) قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023، المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ". انظر International Tribunal for the Law of the Sea, Request for an advisory opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, 12 December 2022؛ و International Court of Human Rights, Request for an advisory opinion on the climate emergency and human rights submitted by Chile and Colombia, 9 January 2023.

(313) قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرتان 2 و19.

(314) المرجع نفسه، الفقرة 23.

270- وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الابتكارات التكنولوجية قد تطرح تحديات للقانون الدولي وفي الوقت نفسه قد توفر فرصاً له. وعلى سبيل المثال، وكما يتضح من العمل المتعلق بموضوع منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر، الذي جرى النظر فيه في الدورة الحالية، فقد غيرت التكنولوجيا الطريقة التي تُرتكب بها هذه الجرائم. ونظرت اللجنة خلال نقاشها في التكنولوجيات الحالية والناشئة والدور الذي يمكن أن تؤديه هذه التكنولوجيات في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وكذلك في تسهيل التعاون الدولي الضروري لضمان العدالة وإمكانية لجوء المتأثرين بهذه الجرائم إلى العدالة. وتدرك اللجنة باستمرار التحديات التكنولوجية التي تواجهها مختلف دول العالم، وهي تعمل على ضمان أن يكون نتاج المواضيع التي تتناولها شاملاً وعملياً بما يكفي ليكون ذا أكبر قيمة ممكنة حالياً ومستقبلاً. وبناءً على ذلك، تود اللجنة أن تؤكد من جديد القيمة الكبيرة لمساهمات الدول والمنظمات الدولية، لا سيما بشأن كيفية استخدامها للتكنولوجيات من أجل تحسين إمكانية وصول الجميع إلى العدالة داخل دولها وضمن شراكاتها الدولية. وشددت اللجنة على أهمية موقعها الشبكي في نشر أعمالها⁽³¹⁵⁾.

271- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون⁽³¹⁶⁾، تتكّر بأن عملها بشأن مختلف المواضيع قد أفضى إلى إطلاق عدة عمليات للمعاهدات المتعددة الأطراف وإلى اعتماد عدد من هذه المعاهدات المتعددة الأطراف⁽³¹⁷⁾.

272- وترى اللجنة أن سيادة القانون تستفيد بشكل كبير عندما يكون القانون في هذه المعاهدات المتعددة الأطراف مدعوماً بتكنولوجيات جديدة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة إشارة السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، في بيانه المؤرخ 11 أيار/مايو 2023 أمام اللجنة⁽³¹⁸⁾، إلى أن النظام القانوني في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مستمر في التطور، وفقاً لقرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017⁽³¹⁹⁾، مع وضع الصيغة النهائية لنص اتفاق بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الذي يشمل، من بين ما يشمل، أحكاماً موضوعية لزيادة التعاون في مجال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية لتعزيز سيادة القانون والمساعدة في ضمان استمرار صحة مياها العالمية. وقد اعتمد نص هذا الاتفاق لاحقاً المؤتمر الحكومي الدولي في 19 حزيران/يونيه 2023⁽³²⁰⁾.

(315) انظر الفقرة الفرع 11 أدناه، و <https://legal.un.org/ilc/>.

(316) قرار الجمعية العامة 110/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الفقرة 8.

(317) انظر على وجه التحديد 294 (para. 294)، *Yearbook ... 2015, vol. II (Part Two)*.

(318) انظر United Nations Office of Legal Affairs, Statement by Mr. Miguel de Serpa Soares to the International Law Commission, Geneva, 11 May 2023, pp. 24-26.

(319) قرار الجمعية العامة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الفقرات 1 و 2 و 6-9 و 23 (مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2)، التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 292/69 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2015).

(320) المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (A/CONF.232/2023/4).

273- وخلال الدورة الحالية، وفي السنة الأولى التي عادت فيها اللجنة إلى أساليب عملها المعتادة دون قيود جائحة كوفيد-19، تواصل اللجنة تقديم مساهمتها في تعزيز سيادة القانون، بسبل منها العمل على المواضيع الواردة في برنامج عمل الدورة الحالية: "المبادئ العامة للقانون" (اعتمدت في القراءة الأولى في الدورة الحالية)؛ و"خلافة الدول في مسؤولية الدولة"؛ و"ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها"؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر"؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي".

274- وتؤكد اللجنة من جديد التزامها بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها.

5- إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء لجنة القانون الدولي

275- ناقشت اللجنة عقد الدورة التي تصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين في جنيف في عام 2024 واتفقت على أنه خلال الجزء الأول من الدورة:

(أ) ينبغي عقد اجتماع رسمي للجنة يُدعى إليه كبار الشخصيات، بمن فيهم الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وممثلو حكومة البلد المضيف؛

(ب) ينبغي أن يكون هناك يوم ونصف من الاجتماعات مع المستشارين القانونيين لوزارات الشؤون الخارجية المتخصصين في أعمال اللجنة؛

(ج) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على القيام، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تُخصص لأعمال اللجنة.

276- وأوصت اللجنة بأن تساعد الأمانة، بالتشاور مع رئيسة ومكتب الدورة الرابعة والسبعين للفترة المتبقية من عام 2023، ثم بالتشاور مع الرئيس المعين والمكتب المعين للدورة الخامسة والسبعين في عام 2024، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ (أ) و(ب).

6- الأتعاب

277- تكرر اللجنة تأكيد آرائها بشأن مسألة الأتعاب الناجمة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها 272/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وهي آراء أعرب عنها في تقاريرها السابقة⁽³²¹⁾. وتشدد اللجنة

(321) انظر *حولية* ... 2002، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 122، الفقرات 525-531؛ *حولية* ... 2003، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 116، الفقرة 447؛ *حولية* ... 2004، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 150، الفقرة 369؛ *حولية* ... 2005، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 109، الفقرة 501؛ *حولية* ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 231، الفقرة 269؛ *حولية* ... 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 117، الفقرة 379؛ *حولية* ... 2008، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 183، الفقرة 358؛ *حولية* ... 2009، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 190، الفقرة 240؛ *حولية* ... 2010، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 253، الفقرة 396؛ *حولية* ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 213، الفقرة 399؛ *حولية* ... 2012، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 173، الفقرة 280؛ *حولية* ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة 98، الفقرة 181؛ *حولية* ... 2014، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب 1، الصفحة 212، الفقرة 281؛ *Yearbook ... 2015*, vol. II (Part Two), p. 87, para. 299؛ *Yearbook ... 2016*, vol. II (Part Two), p. 229, para. 333؛ *Yearbook ... 2017*, vol. II (Part Two), p. 282، para. 150؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، الفقرة 382؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 302؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/76/10)، الفقرة 317؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، الفقرة 270.

على أن القرار 272/56 يؤثر بصفة خاصة على المقررین الخاصین، لأنه يقوض الدعم المقدم لبحوثهم. ولا يمس هذا بإنشاء الصندوق الاستئماني عملاً بالفقرة 37 من القرار 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

7- الوثائق والمنشورات

278- شددت اللجنة مرة أخرى على الطابع الفريد لعملها بشأن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدريبه، من حيث إنها تولي أهمية خاصة لممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية في معالجتها لمسائل القانون الدولي. وكررت اللجنة تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة على ممارسات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي المهمة لأداء وظيفة اللجنة. وتتطلب تقارير المقررین الخاصین للجنة عرضاً وافياً للسوابق وغيرها من البيانات ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والفقه، وتحليلاً شاملاً للمسائل قيد النظر. وشددت اللجنة على أنها هي ومقرريها الخاصین يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات كلما أمكن ذلك في الحجم الإجمالي للوثائق وسياصون مراعاة هذه الاعتبارات. وفي حين تدرك اللجنة مزايا الإيجاز قدر الإمكان، تكرر الإعراب عن اعتقادها الشديد بأن التحديد المسبق لطول مشاريع الوثائق والبحوث المتصلة بعمل اللجنة غير ممكن. ومن ثم لا يمكن مطالبة المقررین الخاصین بإيجاز تقاريرهم بعد تقديمها إلى الأمانة، أي كانت تقديرات الأمانة لحجمها قبل تقديمها. ولا ينطبق العدد الأقصى من الكلمات على وثائق اللجنة، كما أكدت الجمعية العامة ذلك باستمرار⁽³²²⁾. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية إعداد المقررین الخاصین للتقارير في المواعيد المحددة وتقديمها إلى الأمانة لتجهيزها وتقديمها إلى اللجنة بوقت كاف من قبل لكي تصدر، حسبما هو متوخى في الوضع الأمثل، بجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أسابيع من بدء الجزء ذي الصلة من دورة اللجنة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأكيد أهمية أن يقدم المقررون الخاصون تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة. وعلى هذا الأساس فقط يمكن للأمانة كفالة نشر الوثائق الرسمية للجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

279- ومن ناحية أخرى، دعت اللجنة الأمانة إلى ضمان أن تزيد خدمات الوثائق المعنية بتحرير الوثائق وترجمتها من كفاءتها، ولا سيما لكفالة تجهيز وتعميم تقارير المقررین الخاصین في الوقت المناسب من اللغات الأصلية التي تعد بها وبجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة.

280- وتسلم اللجنة بأهمية المنشورات القانونية التي تعدها الأمانة وبقيمتها الكبيرة لعمل اللجنة⁽³²³⁾. وتلاحظ اللجنة بتقدير الجهود التي تبذلها الأمانة في مجال النشر المكتبي، مما عزز إلى حد كبير إصدار هذه المنشورات للجنة في الوقت المناسب، على الرغم من القيود الناجمة عن نقص الموارد. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإصدار الطبعة العاشرة من أعمال لجنة القانون الدولي باللغة الإنكليزية في بداية فترة السنوات الخمس الحالية، وهي أداة حيوية في عمل اللجنة، وتحت على ضمان إتاحتها في وقت مبكر بمختلف اللغات الرسمية.

(322) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررین الخاصین، انظر، على سبيل المثال، *Yearbook ... 1977, vol. II (Part Two), p. 132*، وحولية ... 1982، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان 175-176. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 151/32 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1977، الفقرة 10، وقرار الجمعية العامة 111/37 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1982، الفقرة 5، فضلاً عن القرارات اللاحقة بشأن التقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(323) انظر حولية ... 2007، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 387-395. انظر أيضاً حولية ... 2013، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 185.

281- وكررت اللجنة الإعراب عن رأيها الراسخ بأن محاضرها الموجزة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية حاسمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لا يمكن أن تخضع لقيود اعتباطية متعلقة بالحجم. ولاحظت اللجنة مرة أخرى بارتياح أن التدابير التي اتخذت في دورتها الخامسة والستين (2013) بقصد تبسيط تجهيز محاضرها الموجزة أدت إلى تسريع إرسال النسخة الإنكليزية من المحاضر إلى أعضاء اللجنة لتصحيحها في الوقت المطلوب وإصدارها فوراً. ودعت اللجنة الأمانة من جديد إلى استئناف ممارستها المتمثلة في إعداد المحاضر الموجزة المؤقتة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ومواصلة جهودها الرامية إلى المحافظة على التدابير المذكورة لضمان تسريع إرسال المحاضر المؤقتة إلى أعضاء اللجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن الممارسة الأحدث عهداً المتمثلة في تقديم المحاضر المؤقتة إلكترونياً إلى أعضاء اللجنة لإدخال التغييرات باستخدام برمجية تتبع التغييرات تجري بسلاسة. ورحبت اللجنة أيضاً بإسهام أساليب العمل المذكورة في زيادة ترشيد استخدام الموارد، ودعت الأمانة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير إعداد المحاضر النهائية بجميع اللغات الرسمية، دون المساس بتماسكها.

282- وأعربت اللجنة عن امتنانها لجميع الدوائر المشاركة في تجهيز الوثائق، في جنيف ونيويورك على السواء، لسعيها الدؤوب من أجل كفاءة تجهيز وثائق اللجنة بكفاءة وفي الوقت المطلوب، في ظل قيود زمنية صارمة في معظم الأحيان. وأكدت اللجنة أن تجهيز الوثائق بكفاءة وفي الوقت المطلوب أمر ضروري لتسيير أعمال اللجنة بسلاسة. وقالت إن العمل الذي اضطلعت به جميع الدوائر يحظى بالتقدير بوجه أخص في الظروف الحالية.

283- وأكدت اللجنة مجدداً التزامها بالتعددية اللغوية، وذكرت بالأهمية القصوى التي يتعين إيلاؤها، في عملها، للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وهو أمر شدد عليه قرار الجمعية العامة 268/76 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022⁽³²⁴⁾.

284- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لما تبذله من جهود مستمرة وما تقدمه من خدمات فعالة لدعم البحوث، بما في ذلك مجموعة المعلومات المتاحة على الإنترنت والبيبلوغرافيا المتعددة اللغات التي تعدها المكتبة حصرياً للجنة، وأعربت عن امتنانها للإحاطات الإعلامية بشأن خدمات المكتبة والجولات المصحوبة بمرشدين في المكتبة والمحفوظات، التي قدمت لها في أيار/مايو 2023. وتنتي اللجنة على الجهود المتواصلة التي تبذلها المكتبة للحفاظ على التميز في الخدمة رغم آثار القيود المطولة على الميزانية، التي بدأت تؤثر في قدرة المكتبة على تنفيذ ولايتها والحفاظ على مجموعاتها بصورة كافية. وأشارت اللجنة إلى أن خدمات المكتبة أساسية لأعمال اللجنة وأعربت عن القلق لأن القيود الحالية على الميزانية قد تعيق قدرة المكتبة على تقديم المساعدة البحثية المتخصصة وعلى شراء المنتجات والمنشورات الرقمية الإضافية اللازمة لدعم اللجنة أثناء إغلاق مبنى المكتبة بسبب أعمال التجديد. وشددت اللجنة على ضرورة إبقاء ميزانية وموظفي المكتبة والحد قدر الإمكان من أثر التجديدات على إمكانية الوصول إلى أماكن البحث والمجموعة القانونية للمكتبة، ولا سيما خلال الدورة الخامسة والسبعين للجنة. وأخيراً، تود اللجنة أن تشجع التقدم المستمر لمكتبة الأمم المتحدة في جنيف لكي تصبح مركز بحوث متميز من أجل بناء القدرات البحثية وتحسين إمكانية الوصول إلى الموارد المتاحة للجنة عند أداء ولايتها وزيادة تنوع هذه الموارد.

(324) انظر أيضاً قرارات الجمعية العامة 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015؛ و328/71 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2017؛ و346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019. وانظر كذلك قرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022.

-8- **حولية لجنة القانون الدولي**

285- أكدت اللجنة مجدداً أن *حولية لجنة القانون الدولي* تكتسي أهمية حاسمة في فهم الأعمال التي تضطلع بها اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في ترسيخ سيادة القانون في العلاقات الدولية. وأحاطت اللجنة علماً بأن الجمعية العامة أعربت، في قرارها 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة ب*حولية لجنة القانون الدولي*، وشجعت على تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

286- وتوصي اللجنة بأن تعرب الجمعية العامة عن ارتياحها للتقدم الملحوظ المحرز في السنوات الأخيرة في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة ب*الحولية* بجميع اللغات الست، وأن ترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وخاصة قسم التحرير التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة؛ وأن تشجع شعبة إدارة المؤتمرات على مواصلة تقديم كل الدعم اللازم لقسم التحرير للمضي قدماً بالعمل المتعلق ب*الحولية*، مثلما فعلت في قرارها 103/77.

-9- **الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين**

287- تلاحظ اللجنة بتقدير أنه، عملاً بالفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمساعدة المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي أو رؤساء أفرقتها الدراسية والمسائل ذات الصلة. وبينما تكرر اللجنة تأكيد أهمية ضمان المخصصات اللازمة للجنة وأمانتها في الميزانية العادية، فإنها تتأشد الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والأفراد للتبرع للصندوق الاستئماني، وفقاً للأحكام الخاصة بالصندوق الاستئماني، بما في ذلك ضرورة عدم تخصيص المساهمات المالية لأي نشاط محدد للجنة القانون الدولي أو مقرريها الخاصين أو رؤساء أفرقتها الدراسية.

-10- **المساعدة المقدمة من شعبة التدوين**

288- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين التابعة للأمانة والمتمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة، والمساعدة المستمرة التي تقدمها الشعبة للمقررين الخاصين ولإعداد دراسات بحثية متعمقة تتعلق بجوانب من المواضيع قيد النظر حالياً، بناء على طلب اللجنة. وأعربت اللجنة، بوجه الخصوص، عن تقديرها للأمانة لإعدادها مذكرتين بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر (A/CN.4/757)؛ وبشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي - تحديد عناصر في الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع (A/CN.4/759). ونوهت اللجنة أيضاً بعمل شعبة التدوين في توفير النصوص بلغات مختلفة لضمان جودة وتمثيل عمل لجنة الصياغة.

-11- **المواقع الشبكية**

289- أعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لإنشائها موقعاً شبكياً خاصاً بأعمال اللجنة، ورحبت بمواصلة تحديث هذا الموقع وتحسينه⁽³²⁵⁾. وأكدت اللجنة من جديد أن الموقع الشبكي وغيره من المواقع الشبكية

التي تديرها شعبة التدوين تشكل مورداً قيماً للجنة وللباحثين في أعمال اللجنة في المجتمع الأوسع، وتسهم من ثم في سيادة القانون وفي النهوض عموماً بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتوسيع نطاق فهمه⁽³²⁶⁾. ورحبت اللجنة باحتواء الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على معلومات بشأن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وكذلك على روابط إلى نصوص أولية مُحَرَّرَة للمحاضر الموجزة للجنة والتسجيلات الصوتية والمصوَّرة للجلسات العامة للجنة.

12- مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي

290- لاحظت اللجنة مرة أخرى بتقدير ما لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي من قيمة استثنائية⁽³²⁷⁾ في التعريف على نحو أفضل بالقانون الدولي وبعمل الأمم المتحدة في هذا الميدان، بما فيه عمل اللجنة.

13- النظر في عقد الجزء الأول من دورة للجنة في نيويورك في فترة السنوات الخمس الحالية

291- وفقاً للفقرة 281 من تقرير الدورة الثالثة والسبعين للجنة (2022)، التي أوصت فيها اللجنة بعقد الجزء الأول من إحدى دوراتها في نيويورك خلال فترة السنوات الخمس المقبلة بغية تعزيز حوارها مع الجمعية العامة تيسيراً للاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة، تحيط اللجنة علماً بأنها لن تستطيع الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بسبب عدم توافر قاعات الاجتماعات للجزء الأول من دورتها الخامسة والسبعين (2024) أو السادسة والسبعين (2025). ولذلك توصي اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين (2026) في نيويورك. وتطلب اللجنة إلى الأمانة المضي قدماً في اتخاذ الترتيبات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتيسير عقد هذا الجزء من الدورة في نيويورك. ووُجِّه الانتباه بشكل خاص إلى ضرورة ضمان الوصول إلى ما يكفي من مرافق المؤتمرات والمكتبة في المقر والوصول إلكترونياً إلى الموارد والمساعدة البحثية التي تقدمها مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وشُدِّد أيضاً على ضرورة كفاءة إمكانية وصول مساعدي أعضاء اللجنة إلى اجتماعات اللجنة وتوفير حيز كاف لهم.

هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والسبعين للجنة

292- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة والسبعين في جنيف في الفترة من 15 نيسان/أبريل إلى 31 أيار/مايو ومن 1 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024.

واو - التعاون مع الهيئات الأخرى

293- في الجلسة 3639 المعقودة في 18 تموز/يوليه 2023، ألفت القاضية جوان إ. دونوهيو، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً⁽³²⁸⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

294- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، العضو في هذه اللجنة، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها 3636 المعقودة في 4

(326) بشكل عام، متاح في: <http://legal.un.org/cod/>.

(327) http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html.

(328) يرد البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

تموز/يوليه 2023، وقدم لمحة عامة عن أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن مختلف المسائل القانونية⁽³²⁹⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

295- ومثل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في الدورة الحالية للجنة كل من السيدة هاجر قلدش، رئيسة هذه اللجنة، والسيد كيفن فرديناند ندجيمبا، مقررها العام. وألقيا كلمة أمام اللجنة في جلستها 3637، المعقودة في 6 تموز/يوليه 2023، وقدمتا لمحة عامة عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بشأن مسائل قانونية مختلفة⁽³³⁰⁾. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

296- ومثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة السيد هيلموت تيشي، رئيس اللجنة، والسيد يورغ بولاكفيتش، المستشار القانوني لمجلس أوروبا، وألقيا كلمة أمام اللجنة في جلستها 3638، المعقودة في 13 تموز/يوليه 2023⁽³³¹⁾. وركزا على الأنشطة الحالية التي تضطلع بها اللجنة المذكورة في ميدان القانون الدولي العام، وتلك التي يضطلع بها مجلس أوروبا. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

297- ومثل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في الدورة الحالية للجنة السيد كامالين بينيتوفادول، الأمين العام للمنظمة، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها 3639، المعقودة في 18 تموز/يوليه 2023⁽³³²⁾. وقدم إحاطة للجنة عن المنظمة ولمحة عامة عن أنشطتها. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

298- وفي 4 تموز/يوليه 2023، أجري تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وألقى كلمة ترحيب السيد نيلس ميلزر، مدير القانون الدولي والسياسات والدبلوماسية الإنسانية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأدلت بملاحظات افتتاحية السيدة كوردولا درويج، كبيرة الموظفين القانونيين ورئيسة الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، رئيسة اللجنة. وعُقدت مناقشة بشأن "التحديات الراهنة أمام تنفيذ القانون الدولي"، أدارتها السيدة درويج. وأعقب ذلك عرض بشأن موضوع "القانون الدولي الإنساني والعمليات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة"، قدمه السيد تيلمان رودنهاوسر والسيد كويو ماتشاك، المستشاران القانونيان للجنة الدولية للصليب الأحمر، وعرض بشأن "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي"، قدمه السيد تشارلز ت. جالوه، المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع. وبعد كل عرض، جرت مناقشة أدارتها السيدة درويج. وأدلى السيد ميلزر بملاحظات ختامية.

زاي - التمثيل في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

299- قررت اللجنة أن تمثلها رئيستها، السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وسوف تحضر أيضاً رئيسة اللجنة خلال الجزء الأول من الدورة، السيدة نيلوفر أورال.

(329) مثله.

(330) مثله.

(331) مثله.

(332) مثله.

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

300- عملاً بقرار الجمعية العامة 103/77 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، عقدت الدورة السابعة والخمسون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023، خلال الدورة الحالية للجنة. والحلقة الدراسية موجهة إلى الحقوقيين الشباب المتخصصين في القانون الدولي، وإلى الشباب من الأساتذة الجامعيين أو المسؤولين الحكوميين العاملين في السلك الأكاديمي أو الدبلوماسي الذين يشغلون مناصب في مجال الخدمة المدنية في بلدانهم.

301- وشارك في الدورة ثلاثة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة من جميع المجموعات الإقليمية⁽³³³⁾. وحضر المشاركون الجلسات العامة للجنة ومحاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً، وشاركوا في الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

302- وافتتحت السيدة باتريسيا غالفاو تيليس، رئيسة اللجنة، والسيدة نيلوفر أورال الحلقة الدراسية. وتولى السيد ماركوس شميت، كبير المستشارين القانونيين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وأدى وظيفة مدير الحلقة الدراسية. وعمل السيد فيتوريو مينيتي، الخبير والمستشار في القانون الدولي، منسقاً، وساعدته السيدة كيرا ريتماير والسيدة نومونجيريل جامسرانجاف، المساعدتان القانونيتان.

303- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: "مقدمة لأعمال لجنة القانون الدولي" قدمها السيد ماتياس فورتو؛ و"مساهمة لجنة القانون الدولي في تطوير القانون الدولي" قدمها السيد دابو أكاني؛ و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" قدمها السيد تشارلز ت. جالوه؛ و"القانون الدولي العرفي الخاص" قدمها السيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو؛ و"لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة" قدمها السيد جوزيه نيزي؛ و"المبادئ العامة للقانون" قدمها السيد مارسيلو باسكيس برموديس؛ و"أثر عبء الإثبات على التقرير الشامل للتعويضات في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا (محكمة العدل الدولية 2022)" قدمها السيد إيفون مينغاشانغ؛ و"حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" قدمها السيد كلوديو غروسمان غيلوف؛ و"منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" قدمها السيد يعقوب سيسه؛ و"تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها" قدمها السيد أوغست رينيش؛ و"الجوانب القانونية للتمثيل الحكومي في الأمم المتحدة" قدمتها السيدة فيبي أوكوا؛ و"المحكمة الجنائية الدولية ومسألة الحصانات" قدمها السيد دابو أكاني والسيد رولف إينار فيغه. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت مائدة مستديرة مع الرؤساء المشاركين الأربعة للفريق الدراسي المعني بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وهم السيد بوغدان أوريسكو، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا.

(333) شارك في الحلقة الدراسية الأشخاص التالية أسماؤهم: السيدة مريم الععربي (تونس)؛ السيد ماندول أليما (منغوليا)؛ السيد غيرغو بارنا بالاز (هنغاريا)؛ السيدة كيزيا كامبل - إرسكين (غيانا)؛ السيد ستيفانو دالوا (إيطاليا)؛ السيد جويل دياز رودريغيس (بيرو)؛ السيد موسى فاديغا (كوت ديفوار)؛ السيد ناتايل فيتسوم نيكستي (إريتريا)؛ السيدة فريدا فوستفيدت (النرويج)؛ السيدة أمينة جاد الله (مصر)؛ السيدة بهاره غنون (جمهورية إيران الإسلامية)؛ السيدة راندا هسغورا (السلفادور)؛ السيد مارفين إيكونديري (أوغندا)؛ السيدة ناتاليا خيمينيس أليغريا (المكسيك)؛ السيدة جولان ت. لوزون (كندا)؛ السيدة ياسمين لوانجولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ السيد نيل نوكوب (البلين)؛ السيدة ماغما سونتوما (توغو)؛ السيدة دانا تاليك (المملكة العربية السعودية)؛ السيدة أورنيلا فلافيا فانزولوتا (الأرجنتين)؛ السيدة أنيتا ياداف (الهند)؛ السيد ساتومي ياناغيداني (اليابان)؛ والسيدة باتريسيا زغيبارتا (جمهورية مولدوفا). واجتمعت لجنة الاختيار، برئاسة السيد مكاني موسى ميينغي، أستاذ القانون الدولي بجامعة جنيف، في 3 أيار/مايو 2023 واختارت 23 مرشحاً من بين 105 أصحاب الطلبات.

304- وألقت السيدة لورونس بواسون دي شازورن، الأستاذة بجامعة جنيف، محاضرة عن "منع وتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ".

305- وزار المشاركون معرض "100 عام من التعاون المتعدد الأطراف في جنيف" في متحف الأمم المتحدة بجنيف، بقيادة السيد أليكس رينو، المؤرخ والمستشار في مكتبة ومحفوظات الأمم المتحدة بجنيف. وزار المشاركون أيضاً منظمة العمل الدولية، وتولى إرشادهم السيد ريمو بيتشي، مدير محفوظات منظمة العمل الدولية، وحضروا عرضين قدمهما السيد درازين بيتروفيتش، كاتب المحكمة الإدارية التابعة للمنظمة، عن "المحاكم الإدارية الدولية"، والسيد جورج بوليتاكيس، المستشار القانوني بالمنظمة، عن "تحديد المعايير من قبل منظمة العمل الدولية". كما زاروا منظمة التجارة العالمية، وحضروا العروض التي قدمها كل من السيدة غابرييل مارسو، كبيرة المستشارين في شعبة البحوث، والسيد خوان بابلو مويها هوبوس، محامي في مجال تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

306- ونُظمت رحلة ليوم واحد إلى لوزان لزيارة المعهد السويسري للقانون المقارن، حيث صُمم برنامج خاص لهذه الزيادة تحديداً، بمشاركة السيد لوكاس هيكيندورن أورشيلر، المدير بالنيابة، والسيدة ناتالي ماتى، رئيسة المكتبة، والسيد جون كوران، مستشار قانوني في القانون العام، والسيدة إيلاريا برينلي، مستشارة قانونية في القانون الإيطالي، والسيدة كارول فينيت، مستشارة قانونية في القانون الفرنسي، والسيد هنريك ويسترومك، مستشار قانوني في القانون الاسكندنافي.

307- وحضر المشاركون حلقة عمل استضافتها جامعة جنيف بشأن موضوع "تداعي الأمواج: استكشاف أثر تغير المناخ على قانون البحار والقانون الدولي للمياه"، بمشاركة السيدة لورونس بواسون دي شازورن، أستاذة بجامعة جنيف، والسيدة مارا تينينو، قارئة بجامعة جنيف، ومنسقة منصة القانون الدولي للمياه/مركز جنيف للمياه، والسيدة باتريسيا غالفاو تيليس، والسيدة نيلوفر أورال، والسيد ماريو أويارزابال، والسيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا، أعضاء اللجنة. كما حضر المشاركون مؤتمراً بشأن "العدالة الاجتماعية ومستقبل منظمة العمل الدولية"، تكريماً للسيد فرانسيس موبين، المستشار القانوني السابق لمنظمة العمل الدولية، في المعهد العالي للدراسات الدولية والإثنائية، بجنيف.

308- وأنشئ فريقان عاملان بشأن "تحديد مواضيع جديدة للجنة القانون الدولي" وبشأن "الإقليمية والعالمية في عمل لجنة القانون الدولي"، وعُيّن المشاركون في كل فريق منهما. واضطلع عضوان من أعضاء اللجنة هما، السيد دابو أكاندي والسيد جورج رودريغو بانديرا غاليندو، بمهمة الإشراف على الفريقين العاملين وتقديم إرشادات لهما. وأعد كل فريق عامل تقريراً وقدم استنتاجاته أثناء جلسة العمل الأخيرة من الحلقة الدراسية. وجمّع التقريران ووُزعا على جميع المشاركين، وكذلك على أعضاء اللجنة.

309- وحضر المشاركون أيضاً جلسة مع شبكة خريجي الحلقة الدراسية للقانون الدولي. وألقى كلمة أمام المشاركين كل من السيدة فيريني روبسون (خريجة عام 2017)، رئيسة الشبكة، والسيد موريتز رودولف (خريج عام 2017)، نائب رئيسة الشبكة، والسيدة ماري شونغ (خريجة عام 2017)، نائبة رئيسة الشبكة، والسيد فيتوريو مينيتي، الأمين العام للشبكة ومنسق الحلقة الدراسية للقانون الدولي، كما عرض هؤلاء أعمال الشبكة.

310- وقد استقبلت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود في مبنى بلدية جنيف، حيث زار المشاركون في الحلقة الدراسية قاعة ألاباما ومباني سلطات الكانتون، وتولى إرشادهم السيد سامي بنسالم، نائب رئيس دائرة البروتوكول بجمهورية وكانتون جنيف.

311- وألقى كل من رئيسة اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، والسيد مارفين إيكونديري (أوغندا)، باسم المشاركين الذين حضروا الحلقة الدراسية، كلمة أمام اللجنة خلال حفل تسليم الشهادات. ومُنحت شهادة لكل مشارك.

312- ولاحظت اللجنة بقلق أن الأوضاع المالية للحلقة الدراسية للقانون الدولي قد تأثرت سلباً في السنوات الأخيرة بعوامل اقتصادية ومالية، الأمر الذي أثر بدوره على ما يمكن أن تقدمه الحلقة الدراسية من إعانات. وقد أصبح الوضع الآن أفضل بكثير مما كان عليه في عام 2019، بفضل تبرعين كبيرين تحصل عليهما الحلقة الدراسية الآن بصورة منتظمة. ومع ذلك، يجب أن تفكر الحلقة الدراسية في طرق ووسائل لتوسيع قاعدتها المالية في المستقبل. وفي عام 2023، مُنحت 16 زمالة (15 للسفر والإقامة، وواحدة للإقامة فقط).

313- وقد شارك في الحلقة الدراسية منذ إنشائها في عام 1965 ما مجموعه 1 307 مشاركين يمثلون 178 جنسية. وتلقى زمالات حوالي 797 مشاركاً.

314- وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على الحلقة الدراسية، التي تمكن المحامين الشباب، وخاصة من البلدان النامية، من التعرف على عمل اللجنة وأنشطة العديد من المنظمات الدولية الموجودة في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تدعو الجمعية العامة الدول مرة أخرى إلى تقديم تبرعات من أجل ضمان تنظيم الحلقة الدراسية في عام 2024 بمشاركة أكبر عدد ممكن، وفي ظل توزيع جغرافي مناسب.